

شَهْرُ رَجَبٍ الْحَادِثُ الْحَكِيمُ

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

دار إيلاف للدراسات

للنشر والتوزيع

(دار وقفية دعوية)

raiasimi@gmail.com

الإدارة (الكويت): الجهراء - مجمع المخيال - هاتف: - ٢٤٥٧٠٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ (+٩٦٥).

الفرع الأول: الجهراء - مجمع الخير - الدور الأول - مكتب ١٠ - تلفكس: ٢٤٥٥٧٥٥٩ (+٩٦٥).

الفرع الثاني: حولي - شارع المثنى - بجوار مجمع البدر - تلفكس: ٢٢٦٤١٧٩٧ (+٩٦٥).

شرح إجازة الأحكام

الدكتور سالم العجمي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة الكويت

دار إيلاف الدولية

للشؤون والتوزيع

﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾



المقدمة

الحَمْدُ لله وحده، والصَّلَاةُ والسلام على رسوله وعبدِه.

أما بعد:

فهذه مجموعة مختارة من أحاديث الأحكام، وضعت عليها شرحاً لطيفاً مستفاداً من كلام أهل العلم، أذكر فيه معاني المفردات التي تحتاج إلى توضيح، والفوائد المستنبطة من حديث الباب، مع ذكر بعض المسائل الخلافية التي تكثر حاجة الناس إليها على وجه الإيجاز غير المُخِل.

وهذا الكتاب - والله الحمد والمِنَّة - نتيجة تدريسي - ولعدة فصول - لمقرر «شرح أحكام الأحكام» في كلية الشريعة بجامعة الكويت، كان على هيئة مذكرات مقسّمة لكل مستوى دراسي، رأيت من الأفضل جمعها في كتاب واحد، حتى يُنتفع بها وتتحقق من خلالها الفائدة المرجوة.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كل من وقف عليه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد؛ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الدكتور نبيل المرعيجي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

جامعة الكويت

القسم الأول

كتاب الطهارة

يبدأ الفقهاء عادةً بكتاب الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، وأكد شروطها، والشرط لا بُدَّ أن يكون متقدماً على المشروط.

والطهارة في اللغة هي: النظافة والنزاهة من الأقدار.

وفي الاصطلاح: رفع الحَدَث وما في معناه، وزوال الخَبَث.

والمراد بالحَدَث: هو وصف قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يُشترط له الطهارة.

وهو نوعان:

حَدَث أصغر: وهو الذي يقوم بأعضاء الوضوء؛ كالخارج من السَّبِيلين من بول وغائط، ويرتفع بالوضوء.

وحَدَث أكبر: وهو الذي يقوم بالبدن كله، كالجنابة، ويرتفع بالغُسل.

وإن فقد الماء أو عَجَز عن استعماله استعمل ما يُنُوب عنه، وهو التيمم.

والمُرَاد بزوال الخَبَث: زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.

ويَندرج تحت كتاب الطهارة جُملة من الأبواب، وهي كالتالي:

باب المياه

المياه: جمع (ماء)؛ وجمعت باعتبار مصادرها؛ لأن المياه: إما مياه بحار، أو غمام، أو آبار.

وتنقسم المياه باعتبار وصفها إلى أربعة أقسام، وهي:
القسم الأول: الماء المطلق.

وحكمه: أنه طهور؛ أي: أنه طاهر في نفسه مُطَهَّرٌ لغيره، ويندرج تحته: ماء المطر والثلج والبرد، وماء البحر، وماء زمزم، والماء المتغير بطول المكث أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبًا، كالطحلب وورق الشجر، فإنَّ اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء.

القسم الثاني: الماء المستعمل، وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل.
وحكمه: أنه طهور كالماء المطلق.

القسم الثالث: الماء الذي خالطه طاهر، كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفك عنه غالبًا.

وحكمه: أنه طهور ما دام محافظاً على إطلاقه، لكن بشرط أن لا يبلغ الاختلاط ما يسلب عنه إطلاق اسم الماء، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهرًا في نفسه، غير مطهر لغيره.

القسم الرابع: الماء الذي لاقتة النجاسة.

وله حالتان:

الأولى: أن تُغيَّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، فهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعًا.

الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه، بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وسيأتي بيان حكمه.

* * *

١ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

* معاني المفردات:

- إنَّ الماء: (أل) هنا للجنس؛ أي: جنس الماء؛ فيشمل كل أنواع المياه.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الماء طهور مُطَهَّرٌ من كل نجاسة، سواء كانت نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب، أو مخففة كنجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، أو بين ذلك، وسواء كانت طهارة حدث أو طهارة خبث، فالماء يطهرها.

(٢) قوله: «لا ينجسه شيء»، شيء: نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل شيء يقع في الماء، فإنه لا ينجسه، ومن المعلوم أن هذا العموم غير مراد بلا شك؛ لأنه لو وقع في الماء نجاسة فغيرته فإنه يكون نجسًا بالإجماع.

(٣) أن الماء ينقسم باعتبار حكمه إلى قسمين: طهور، ونجس.

(٤) أن الأصل في الماء الطهارة؛ لقوله: «إن الماء طهور»، وعلى هذا فإذا شكنا في ماء: هل هو طهور أو نجس؟، فهو طهور.

(٥) أن الماء إذا تغير بظاهر فهو طهور، لقوله: «لا ينجسه شيء».

(٦) جواز تخصيص السنة بالإجماع؛ فقوله: «لا ينجسه شيء» مخصوص بالإجماع على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا.

(١) رواه أبو داود (٦٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل للألباني (١٤).

(٧) أن الماء لا ينجس إلا بتغيُّر ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسة.

(٨) إذا وقعت النجاسة في الماء ولم تغيِّر ريحه أو طعمه أو لونه؛ فإنه يكون طهوراً، قلَّ الماء أو كثر.

(٩) أن النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، وعلى هذا فلو تغير ريح الماء بميته حوله فإن الماء يكون طهوراً؛ وإذا كانت النجاسة خارج الماء فإنها ليست حادثة فيه، وقد حكى بعضهم إجماع العلماء على أن الماء إذا تغير بالمجاورة من غير أن تحدث النجاسة فيه فإنه يكون طهوراً.

* المسائل الفقهية:

* مسألة: استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها للطهارة ونحوها.

أقدمت كثير من الدول على معالجة مياه الصرف الصحي -أو مياه المجاري- وتنقيتها بوسائل حديثة فعالة من عمليات الترسيب، ثم التهوية، ثم التنقية، ثم التعقيم، حتى يعود الماء إلى أصل خلقته دون رائحة ولا لون ولا طعم للنجاسة فيه.

ونظراً لانتشار هذه العملية فقد اعتنى بها فقهاء الأمة المعاصرون، ودرستها هيئات الفتوى والمجامع الفقهية، حتى خالصوا فيها إلى قولين:

القول الأول: منع الانتفاع بهذه المياه لأنها مستقدرة طبعاً.

وعلَّلوا لذلك: بأن هذه المياه قد خالطتها النجاسات والقاذورات، فجمعت بذلك ثلاث علل: الفضلات النجسة باللون والطعم والرائحة، وفضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدوية والجراثيم، وعلّة الاستنخبات والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقدرة طبعاً وشرعاً، ولئن استطاع أهل الصناعة التخلص من العلتين الأولى والثانية فلن يستطيعوا تخليصها من علّة الاستقذار والاستنخبات.

القول الثاني: جواز استعمالها في العادات والعبادات، وهي مياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، لها جميع أحكام الماء المطلق، وهذا الذي اختاره جماهير علماء العصر، وعليه قرارات المَجَامع والهيئات.

فقد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: أن ماء المجاري إذا نُقِيَ بالوسائل التي تعيده إلى أصل خلقته، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا ريحه صار طهورًا، يُرفع به الحَدَث ويُزال به النجس.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: إن مجلس الهيئة يرى طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها التنقية الكاملة؛ بحيث تعود إلى أصل خلقتها الأولى، بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير يَطْهَرُ إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه.

* * *

* طهارة ماء البحر:

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

* معاني المفردات:

- الحِلُّ: يعني: الحلال.
- مَيْتَتُهُ: أي: ميتة ما لا يعيش إلا في البحر، وليس المراد ما مات في البحر.
- الطَّهْرُ: بفتح الطاء: هو اسم لما يُتَطَهَّرُ به، أما الطُّهْرُ -بضم الطاء-: فهو عبارة عن الفعل؛ أي: التَطَهُّرُ.
- نظيره: السَّحُور: اسم لما يُتَسَحَّرُ به ويؤكل في السحر، والسُّحُور: فعل الأكل.

(١) رواه أبو داود (٨٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن ماء البحر طهور بدون استثناء، إلا إذا تغير بنجاسة، ويُؤخذ من هذا قاعدة؛ وهي: أن مياه البحار طاهرة، يجوز التطهر بها من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة بدون استثناء.

(٢) أن جميع ما في البحر من أسماك وحياتان حلال طاهر، وعُلمت طهارته من كونه حلالاً؛ والقاعدة في ذلك: أن كل حلال طاهر، وليس كل طاهر حلالاً، وكل نجس حرام، وليس كل حرام نجساً.

(٣) أن الماء إذا تغير بسمك مات فيه فإنه يكون طهوراً؛ لأنه تغير بشيء طاهر حلال؛ فلا يضر.

(٤) أن الماء إذا تغير بمكثه فإنه لا يضر، كماء الغدير الذي تغير مع طول المكث حتى صار آجناً، والآجن: هو الذي له رائحة منكرة، وهذا لم يتغير بشيء حدث فيه، لكن تغير بمكثه، وما تغير بمكثه فإنه لا يضره ويبقى على طهارته.

(٥) حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تلقي العلم.

(٦) حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجابته؛ حيث يعمد إلى الأشياء الجامعة العامة.

(٧) جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هؤلاء إذا كان أشكل عليهم الموضوع من ماء البحر، فالظاهر أنه سيُشكل عليهم ميتة البحر فيما إذا وجدوا سمكاً طافياً على الماء ميتاً، فلهذا أعلمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحكم ميتة البحر مع أنهم لم يسألوا عنها.

* * *

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»^(١).

* معاني المفردات:

- الحوت: يشمل السمك وكل حيوان البحر.

- الطحال: قطعة لاصقة في المعدة تشبه الكبد من بعض الوجوه.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن جميع حيوانات البحر حلال، سواء كان على صورة آدمي، أو صورة سبع، أو صورة ثعبان، أو صورة كلب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) أن ميتة الجراد حلال، سواء مات بفعل آدمي - كما لو شوى الجراد أو وضعها في الماء المغلي -، أو وُجد الجراد ميتاً على ظهر الأرض.

(٣) حل الكبد ولو كانت تقطر دمًا، لكن بشرط أن تكون من مذكاة.

(٤) أن الأصل في الميتات التحريم؛ لقوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، واستثناء هاتين المسألتين يعني أن غيرهما حرام، وهذا يؤخذ من المفهوم.

* * *

* حكم الماء المستعمل:

٤- عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٨٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود للألباني (٧٤).

* معاني المفردات:

- فضل: الفضل هو بقية الشيء، والمراد هنا: استعمال ما يبقى في الإناء من الماء.

- وليغترفا جميعاً: يُراد به المرأة التي هي الزوجة، والرجل الذي هو الزوج.
ما يُستفاد من الحديث:

(١) في هذا الحديث توجيه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأدب رفيع؛ وهو أن الرجل مع زوجته إذا وجب عليهما الغسل، فالأفضل أن يغترفا جميعاً، وهذا الذي أرشد إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي كان يفعله؛ فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يغتسلان من إناء واحد تختلف فيه أيديهما حتى إنها تقول: «دَع لي، دَع لي»^(١).

(٢) إرشاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما هو مصلحة للأمة حتى في الأمور التي قد يُستحيا من ذكرها؛ لأن هذا قد يستحي بعض الناس من ذكره.

(٣) أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى أهله وليس بينه وبين أهله عورة؛ وعليه فيجوز أن يغتسل وهو عارٍ، وأن تغتسل وهي عارية، ولا بأس بذلك.

(٤) أنه ينبغي للزوج أن يفعل كل ما يكون فيه الألفة ورفع الكلفة بينه وبين زوجته؛ فإن هذه الصورة التي ذكرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرشد إليها فيها الألفة ورفع الكلفة.

(٥) يرى بعض أهل العلم أن الرجل لو اغتسل بفضل المرأة لا يرتفع حدثه، لكنهم اشترطوا شروطاً، منها: أن تكون خالية به، وأن يكون قليلاً، وأن يكون خلوها به عن حدث لا عن نجاسة، وهذا القول لا أساس له من الصحة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أن هذا النهي ليس نهى تحريم، ولكنه نهى تأديب؛ لقوله:

(١) رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢١).

«وليغترفا جميعاً»، ثم إنه لو فرض أنه نهى تحريم، فليس في ذلك إشارة إلى أنه لو فعله لم يرتفع حدته.

* * *

٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»^(١).

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- (١) دل الحديث على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.
- (٢) أن بيان هذا الأمر لا يدخل في النهي عن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين؛ لأن هذا لا علاقة له بالمعاشرة، إنما هو بيان حكم شرعي تنتفع به الأمة، وهو أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بفضل ميمونة.
- (٣) تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يغتسل بفضل زوجته، ولو كان من الكبراء المستكبرين لقال للزوجة: لا تقربي الماء حتى أغتسل أنا، لكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد المتواضعين، وخير الناس لأهله، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

* * *

٦- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: اغتسل بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جفنة، فجاء ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجَنِّب»^(٣).

* معاني المفردات:

- الجفنة: إناء واسع يوضع فيه الطعام، وجمعها: جفان.

(١) رواه مسلم (٣٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٨)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٧).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أن الماء لا يتأثر إذا اغتسل منه الجنب، ولا ينتقل من الطهورية.
- (٢) جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة.
- (٣) الاغتسال من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية.
- (٤) حسن تعليم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث إنه يبين الحكم ببيان العلة؛ فقال: «إن الماء لا يُجنب».

* * *

* سؤر الكلب:

- ٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَ بِالْتَرَابِ»، وفي لفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

* معاني المفردات:

- السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب.
- طهور - بضم الطاء - : هو فعل الطهارة، أي: التطهير.
- الإناء: هو الوعاء الذي يُستعمل في أكل أو شرب أو غيره.
- ولغ: مأخوذ من الولوغ: وهو الشرب بأطراف اللسان.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أن الكلب نجس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأنه لا بد من تطهير ما أصابه.
- (٢) أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب فإنه يكون نجسًا حتى وإن لم يتغير، ولذلك يجب اجتنابه.

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

(٣) أن هذا الحكم يعم الكلب الصغير والكبير، والأسود والأحمر والأبيض؛ لعموم مسمى الكلب.

(٤) أن نجاسة الكلب مُغلَّظة، وكون الغسل يكون بسبع دون خمس أو ثلاث أو تسع، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا التعداد الوارد في تطهير ما ولغ فيه الكلب تعبدي أصلاً، وبذلك يتبين ضعف من قاس الخنزير على الكلب في أن نجاسته تغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ وذلك من باب أن نجاسة الخنزير أقبح من نجاسة الكلب.

(٥) أن الكلب محرم الأكل؛ للقاعدة: كلُّ نجسٍ حرامٌ، وليس كلُّ حرامٍ نجسًا.

* المسائل الفقهية:

* المسألة الأولى: هل يجب إذا صاد الكلب صيداً أن يغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداهن بالتراب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب أن يغسل من الصيد ما أصابه فم الكلب.

وعلموا ذلك: بأن هذا مثل الولوغ أو أشد، فيجب أن يغسل سبع مرات إحداها بالتراب.

ونوقش ذلك: أن التراب يلوث اللحم، وربما يفسده، فيكون في ذلك إفساد للمال.

ورد عليهم: أن الفاسد شيء يسير يُقشَط بالمُدية فيزول، كما لنا أن نتخلص من غسله بالتراب، بأن نغسله بالصابون؛ لأن العلماء يقولون: إذا تعذر استعمال التراب؛ فإنه يحل محله الصابون ونحوه مما يكون تنظيفه قوياً.

القول الثاني: لا يجب أن يغسل من الصيد ما أصابه فم الكلب.

واستدلوا لذلك: بأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

ويسألون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حكم ما صاده الكلب، ويخبرهم بالحكم، ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب غسل ما أصاب بقمه؛ وهذا يدل على أنه معفو عنه.

فإذا تبين أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصطادون بكلابهم، ويسألون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأحكام، ولم يبين لهم أنه يجب عليهم الغسل؛ دل ذلك على عدم الوجوب؛ فيكون هذا معفوًا عنه.

والراجح: هو القول الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

* المسألة الثانية: هل يجزئ غير التراب في تطهير نجاسة الكلب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن غير التراب لا يقوم مقام التراب.

واستدلوا على ذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيَّن التراب بقوله: «أولاهن بالتراب»؛ ولأن التراب أحد الطهورين، والطهور الثاني هو الماء، فإذا كان التراب أحد الطهورين وعَيَّنَهُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا بدَّ من تعينه.

القول الثاني: أن غير التراب يقوم مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد.

وعللوا القولهم: بأن المقصود من إزالة النجاسة هو زوال عَيْنِهَا وأثرها، فإذا زالت عَيْنُهَا وأثرها بأي مُزِيلٍ؛ حصل المقصود.

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيَّن التراب؛ لأنه أيسر ما يكون على الناس، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يعين الشيء ليسره وسهولته لا لذاته وعَيْنُهُ؛ ومعلوم أن التراب في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أيسر ما يكون فعَيْنَهُ لذلك، لا لأنه مقصود لذاته، كما أمر بأن يُصَبَّ على بول الأعرابي ماء، مع أنه يمكن إذا بقي أسبوعًا أو ما أشبه ذلك أن يزول أثر البول وتطهر الأرض، لكنه أمر أن يُصَبَّ عليه الماء لأنه أسرع في التطهير.

وإزالة النجاسة ليست عبادة؛ ولذلك لا يشترط لها نية، ويزول حكمها لو أزالها غير مكلف، ويزول حكمها لو زالت بالمطر ونحوه، وعليه؛ فلو وُجد ما يقوم مقام التراب من الأشياء المنظفة فإنها تقوم مقام التراب. والأولى الأخذ بالنص، سواء قيل: إن غيره يُجزئ أو لا يُجزئ؛ لأنك إذا جعلت التراب في إزالة نجاسة الكلب فقد طهر المحل بالنص والإجماع، لكن إذا استعملت غيره مما هو مثله أو أنظف صار في ذلك خلاف، وكلما تجنبنا الخلاف مع تساوي الدليلين فهو أولى.

* * *

* سؤر الهرة:

٨- عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»^(١).

* معاني المفردات:

- الطَّوَّافِينَ: جمع (طَوَّافٍ)، وهو كثير التردد على الشيء.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الهرة طاهرة مع أنها محرمة الأكل، مع أن الأصل: أن جميع محرم الأكل من الحيوان نجس، إلا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج الهرة عن النجاسة لسبب، وهو كثرة الطواف.

(٢) أن الهرة لو شربت من الماء، فإن الماء لا ينجس، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن الإناء الذي كان يتوضأ به أبو قتادة قليل.

(٣) أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئاً نجساً أم لم تأكل.

(٤) أن المشقة تجلب التيسير؛ أخذ ذلك من أن الله تعالى رفع النجاسة عنها

(١) رواه أبو داود (٧٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٧٣).

لمشقة التحرز منها.

(٥) أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن جميع النجاسات يُعفى عن يسيرها إذا شق التحرز منها.
(٦) أن الفأرة طاهرة؛ لأنها داخلية في قوله: «إنها من الطوافين عليكم»، فهي طوافة علينا.

(٧) رحمة الله عز وجل بالخلق؛ حيث خفف عنهم ما يشق عليهم اجتنابه، فهذه الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة، وعلى التيسير، ليس فيها تعقيد إطلاقاً، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٨) تنقسم الآسار إلى خمسة أقسام، هي كالتالي:

الأول: سؤر الأدمي: وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض.
الثاني: سؤر ما يؤكل لحمه: وهو طاهر بالإجماع، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أُكِل لحمه يجوز شربه والوضوء به.
الثالث: سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير: وهو طاهر.
الرابع: سؤر الهرة: وهو طاهر.
الخامس: سؤر الكلب والخنزير: وهو نجس يجب اجتنابه.

* * *

* كيفية تطهير محل النجاسة بالماء:

٩- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيْقُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلِحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

والصَّلَاةُ وقرآءة القرآن»^(١).

* معاني المفردات:

- الأعرابي: هو ساكن البادية.
- طائفة من المسجد: جانب المسجد.
- زجره الناس: نهوه ومنعوه وصاحوا به.
- ذنوب من ماء: الذنوب: الدلو العظيمة، ولا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.
- أهريق: أصلها: أريق؛ أي: صب.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أنه يجب تطهير أرض المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يُراق على بول الأعرابي ذنوب من ماء.
- (٢) تحريم البول في المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر إنكار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الأعرابي وإنما نهاهم عن تعنيفه.
- (٣) أن البول نجس؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتطهير الأرض منه.
- (٤) أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية؛ حيث إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بتطهير المَحَلِّ ولم يشارك.
- (٥) جهالة الأعراب، وأنهم أهل جهل؛ ولذا فالواجب على طلبة العلم أن يجوبوا الفياضي من أجل أن يُذكروا هؤلاء الأعراب ويُبصروهم، لا سيما إذا كان طالب العلم معروفاً عندهم ويقبلون قوله.
- (٦) وجوب المُبادرة بإنكار المنكر؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بادروا بإنكاره، ما لم يكن تأخير الإنكار أصح، فإن كان تأخيره أصح كان أولى.

(١) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٧) حسن رعاية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة، وذلك أنه نهى الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يزجروا الأعرابي؛ لما يترتب على قيامه من بوله من المضار، وقطع البول مع استعداده للخروج يضر المئانة ومجاري البول، كما أنه إما أن تنكشف عورته أمام الناس، وإما أن يسترها وحينئذ يتلوث ثوبه، وتتنجس بذلك مساحة أكبر.

(٨) الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة: «أن ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظمهما»، فإذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر.

(٩) أنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبين السبب؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن للأعرابي أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر.

(١٠) أنه يجب إنزال كل إنسان منزلته، فلو أن الذي حصل منه البول في المسجد كان رجلاً من أهل المدينة ممن يعرفون الأحكام الشرعية ما عومل معاملة الأعرابي؛ لأن الغالب على الأعراب الجهل؛ وعلى هذا فيكون من القواعد الشرعية: أن الإنسان يُنزل الناس منازلهم.

باب الآنية

الآنية: جمع (إناء)، وهو الوعاء الذي يُستعمل في أكل أو شرب أو غيره.
والأصل في الأواني الحِل، فأى إناء تشرب به، أو تأكل فيه، فالأصل فيه الحِل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

* * *

* أحكام آنية الذهب والفضة:

١٠ - عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

* معاني المفردات:

- صحافهما: أي: صحاف الذهب والفضة، والصَّحْفَةُ: إناء مسطَّح مبسوط يُتَّخَذُ لِلْأَكْلِ، قيل: تشبع الخمسة ونحوهم.

- لهم في الدنيا: أي الكفار، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، وليس المراد إباحتها لهم.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن في الحديث إشارة إلى أن من أكل أو شرب فيهما فإنه حَرِيٌّ أَنْ يُحْرَمَهُمَا فِي الْآخِرَةِ.

(٢) أنه لا فرق بين الآنية الكبيرة أو الصغيرة، أو الأكل الكثير أو الشرب

(١) رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

- اليسير، وحتى لو جرعة من الماء، أو لقمة واحدة في ملعقة، فهو حرام.
- (٣) جواز استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ لأن النهي إنما هو عن الأكل والشرب فقط، فلو استعمل الإنسان أنية الذهب والفضة في أدوية يخزنها، أو في دراهم، أو في حاجة من الحاجات غير الأكل والشرب فإنه لا بأس به.
- (٤) أن الإنسان لا ينبغي له أن يأسى على ما فاته من أمر الدنيا من التمتع فيها؛ لأن المؤمن له الآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، وهذا عام، وقال لنبِيِّه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤].
- (٥) إثبات الآخرة وما فيها من النعيم؛ لقوله: «ولكم في الآخرة».
- (٦) أنه ينبغي للمسلم أن يسلي نفسه عما فاته من نعيم الدنيا بثواب الآخرة؛ فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نهى عن الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة ذكر للمؤمنين ما يتسلون به، وهو أنها لهم في الآخرة، والآخرة ليست ببعيدة.

* * *

١١ - عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

* معاني المفردات:

- يجرجر: الجرجرة: هي صوتُ الماء إذا سلك مسلكه، سواء كان في المريء أو في الأمعاء.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الشرب في إناء الفضة حرام، وهو من كبائر الذنوب؛ حيث ترتب عليه وعيد، ويلحق الأكل في أنية الفضة بحكم الشرب فيها قياساً.

(١) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل؛ ويدل لهذا أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها - راوية هذا الحديث - كان عندها شعرات من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جُلجل من فضة - وهو إناء صغير مثل الجرس -، فيه شعرات من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُستشفى بها للمرضى، قال عثمان بن عبد الله بن موهب: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقَدَح من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عينٌ أو شيءٌ بعث إليها مخضبه فأخرجت من شعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت تمسكه في جلجل من فضة فحضضته له فشرب منه، قال: فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء»^(١).

والتبرك بالآثار خاصٌ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز أن يُتبرك بأثر غيره ولو كان صحابياً، فمن دون الصحابة من باب أولي.

* * *

١٢ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة»^(٢).

* معاني المفردات:

- القَدَح: الإناء الذي يُشرب فيه.
- الشَّعْب: مكان الصَّدْع والشَّق الذي فيه.
- سِلْسِلَة: السلسلة: ما تُربط بها الأشياء بعضها إلى بعض، كالأسلاك من الفضة، وذلك من أجل أن يلتئم المكسور ويكون صالحاً للاستعمال.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أنه يجوز أن تُربط الأواني بالسلسلة من الفضة، ولا يُعد ذلك من الشرب في

(١) رواه البخاري (٥٨٩٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٠٩).

آنية الفضة؛ لأن العبرة بأصل الإناء.

- (٢) جواز مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب وعند الأكل؛ لأنه لم يذكر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوقى مباشرة هذه السلسلة.
- (٣) تحريم التضييب بالذهب مُطلقاً؛ وذلك لأن الدليل جاء بجواز التضييب بيسير الفضة فقط، فبقي الذهب على أصله في التحريم.
- (٤) حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حفظ مالية الشيء ما دام يمكن حفظها؛ ووجه ذلك: أنه لما انكسر قدحه لم يرم به، بل أصلحه واستعمله.
- (٥) أن هذا يعتبر ركناً من أركان الاقتصاد، وهو أن لا يضيع الإنسان شيئاً من ماله يمكنه أن ينتفع به؛ ولهذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال.
- (٦) تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث كان يشرب في الأواني ولو كان فيها كسرٌ قد أصلح.

* * *

* حكم آنية الكفار:

١٣ - عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»^(١).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) اشترط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإباحة آنية أهل الكتاب شرطين:
الأول: أن لا يوجد غيرها، والثاني: أن تُغسل.
- (٢) ظاهر الحديث يدلُّ على أن الكفار لو دعوا مسلماً فلا يأكل في آنيتهم،

(١) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل في آنتهم؛ فقد دعاه غلامٌ يهودي إلى خبزٍ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِيخَةٍ، فأكل^(١)، فيكون المعنى: أفنأكل في آنتهم إذا استعرناها منهم؟

(٣) حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ، وَقُوَّةُ وَرَعِهِمْ حَتَّى إِنْهُمْ سَأَلُوا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَفِيفَةِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ كُلِّ مَا يَشْكَلُ عَلَيْهِ.

(٤) حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُبَاعَدَةِ الْمُسْلِمِ لغير المسلم؛ لأنه نهى أن نأكل في آنتهم إلا إذا لم نجد غيرها، وأن نغسلها، وذلك خوفاً من أن نتلاصق بهم ونتعاور الأواني، فيأتون إلينا يستعيرون منا ونستعير منهم؛ وذلك لأنه كلما بعد الإنسان عنهم فهو خير له بلا شك.

* * *

١٤ - عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»^(٢).

* معاني المفردات:

- مزادة: هو الظرف الذي يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ، كَالْقَرْبَةِ وَالرَّائِيَةِ، وَالْجَمْعُ: مَزَاوِدُ.

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَرِيثِ:

(١) يجوز اتخاذ الأواني من جلد ما يُؤْكَلُ لِحْمِهِ إِذَا ذُكِّيَ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) طهارة جلد الميتة إذا دبغ.

(٣) جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، ولكن بشرط أمن الفتنة، وبشرط الحاجة إلى مُخَاطَبَتِهَا، كَمَنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمُخَاطَبَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ.

(١) رواه أحمد (١٣٢٠١)، وإسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (١/ ٧١).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

* المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: حكم جلد الميتة إذا دُبغ.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن جلد الميتة قبل دُبغِه نجسٌ، وحُكي الإجماع على ذلك. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: أنه نصّ على تحريم الميتة وأنها رجس، والرجس بمعنى: النجس، فتكون الميتة نجسة، وذلك يعمُّ جميع أجزائها. واختلف أهل العلم في حكم جلد الميتة إذا دُبغ على قولين: القول الأول: تطهر جلود ميتات جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير، وهذا قول الشافعية، ووافقهم الحنفية في غير الكلب، ورُوي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»^(١).

واستثنى الخنزير والكلب؛ لنجاستهما في حال حياتهما.

القول الثاني: لا يطهر جلد ميتة بالدبغ إلا ميتة مأكول اللحم، وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وقول لبعض الحنابلة، وذهب إليه طائفة من فقهاء الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَمِيمُونَةٍ

(١) رواه مسلم (٣٦٦).

بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هَلَا أَخَذْتُمْ إهابَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فانتفعتُمْ به؟ فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فقال: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

ثانياً: عن العالية بنت سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَرَّ عَلِيٌّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قَرِيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَخَذْتُمْ إهابَهَا، قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ رخصة الدِّبَاغِ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الشَّاةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تُحَلُّ الذِّكَاةُ أَكْلَهُ.

المسألة الثانية: حكم شعر الميتة وما في معناه كالوبر والصُّوف والریش. نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ أَنَّ مَا انفصلَ مِنْ حَيٍّ وَفِيهِ دَمٌ، كَالِيَدِ وَالْأُذُنِ وَالْأَنْفِ وَنَحْوِهَا، أَنَّهُ نَجِسٌ.

أما ما انفصلَ مِنْ حَيٍّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَمٌ كَالشَّعْرِ وَالْوَبْرِ وَالصُّوفِ وَالرِّيشِ، وَكَذَلِكَ مَا جُزَّ مِنْ شَعْرٍ أَوْ وَبْرٍ أَوْ صُوفٍ مَيْتَةٍ حَيوانٍ طاهرٍ فِي حَيَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ، فَهُوَ طاهرٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِمَةَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وجه الدلالة: أَنَّ الدَّفْءَ مَا يُتَدَفَّأُ بِهِ مِنْ شَعْرِهَا وَوَبْرِهَا وَصُوفِهَا؛ وَعَمُومٌ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِباحَةَ الْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنِ الْمَذْكُورِ مِنْهَا وَبَيْنِ الْمَيْتَةِ، فَعَمَّ اللهُ الْجَمِيعَ

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٤١٢٦)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٦٣).

بالإباحة؛ ولأنه عزَّجَلَ ذكر هذه الأشياء في معرض المنَّة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾

[النحل: ٨٠].

وجه الدلالة: أن الآية سبقت للامتنان، والمنَّة لا تقع بالنجس الذي لا يحلُّ الانتفاع به، والظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والرَّيش مقيسٌ على هذه الثلاثة.

ثالثاً: ما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمِيمُونَةٍ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدلُّ على جواز الانتفاع من الميتة بما سوى الأكل.

المسألة الثالثة: حكم استعمال آنية الكفار.

يجوز استعمال آنية الكفار ولا يحرم، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»^(٢).

٢ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنَ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيْتَهُمْ، فَسْتَمْتَعْنَا بِهَا، وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٣٨)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٦/١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه استعملوا آنية المشركين من اليهود وغيرهم دون غسلها؛ فدل ذلك على طهارتها وجواز استعمالها.

٣- عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتَهُ: فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا»^(١).

فدل ذلك على أن هذا الجراب - وهو من آنية اليهود - لو كان نجسًا؛ لبين له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نجاسته، ولأمره بغسله، لكن لم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بذلك، فدل على طهارته.

* * *

(١) رواه مسلم (١٧٧٢).

باب بيان النجاسة وكيفية إزالتها

النجاسة: هي كل عين مُسْتَقْدَرَةٌ أَمَرَ الشارعُ باجتنابها.
والمَقْصُودُ بذلك: أنها لا تَطْهَرُ بحال؛ لأنَّ عَيْنَهَا نَجِيسَةٌ، كالبول، والغائط،
ودم الحيض.

* * *

* حكم المني:

١٥ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ المَنيَّ،
ثم يخرج إلى الصَّلَاةِ في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»^(١).
وفي رواية: «لقد كنتُ أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركًا، فيصلني
فيه»^(٢)، وفي لفظ: «لقد كنتُ أحكُّه يابسًا بظفري من ثوبه»^(٣).

* معاني المفردات:

- المني: الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة.
- لقد كنتُ أفركه: الفرك: هو الدلك بالأصابع أو بالراحة أو ما أشبه ذلك.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز التصريح بما يُستحيا من ذكره عند الحاجة إليه.
(٢) أنه ينبغي إزالة أثر المني، سواء قيل بطهارته أو بنجاسته.
(٣) جواز الاقتصار على فرك المني إذا كان يابسًا وأنه لا يجب غسله، وفي

(١) رواه مسلم (٢٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٠).

هذا دليل على أن المني ليس بنجس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بغسله، وهذا كالصريح في طهارة المني؛ لأن النجس ولا سيَّما ما كان له جرم، لا يكفي فيه الفك، لأنَّ الفك لا يمكن أن يزيل عين النجاسة.

(٤) أن من العشرة بالمعروف أن تخدم المرأة زوجها؛ لقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لقد كنت أفركه».

(٥) زهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا؛ حيث كان يغسل ثوبه الذي كان يصيبه المني ويصلي فيه؛ بمعنى: أنه لا يحتاج إلى ثوب للصلاة، وثوب للنوم، وآخر للبيت، وما أشبه ذلك.

* * *

* حكم بول الصغير:

١٦ - عن أبي السَّمْح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(١).

* معاني المفردات:

- يرش: والرش هنا بمعنى: النضح؛ أي: يصب عليه الماء حتى يعمه سواء تقاطر أم لم يتقاطر، ولا يحتاج إلى عَصْرٍ ولا إلى فرك.

* ما يُسْتَفَارُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أن بول الغلام الصغير وبول الجارية الصغيرة نجس؛ لأن كلاً منهما أمر بالتطهر منه، لكن بول الجارية يطهره الغسل، وبول الغلام ما لم يطعم يطهره النضح أو الرش.

(٢) فيه دليل على التفريق بين بول الذكر الصغير وبول الأنثى الصغيرة،

(١) رواه أبو داود (٣٧٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٦٦).

فبول الأنتى يغسل كما تغسل سائر الأبوال، وبول الذكر يُرَش، والفرق بينهما هو حكم الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمتى حكم الله ورسوله بشيءٍ وفرَّق بين شيئين مُتقارِبين، فيجب الإيمان بذلك والعمل بمقتضاه؛ لأن حكم الله مبني على الحكمة.

(٣) الرش من بول الغلام ليس على إطلاقه، فالرش من بول الغلام مقيد فيما إذا لم يأكل الطعام، أما إذا أكل الطعام فإن حكمه كالبالغ، فلا بُدَّ من غسل بوله، ودليل التفريق بين الحالين ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه أتني بصبي لم يأكل الطعام فبال في حجره، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماءٍ فنضحته»^(١)، فيكون الضابط فيما يغسل وما يرش من بول الغلام: أن لا يأكل الطعام، فإن أكل الطعام غُسل بوله.

وليس المراد أن لا يطعم شيئاً؛ لأن الصبي في أيامه الأولى يمكن أن يمضغ شيئاً، لكن المراد أن يكون الطعام بدلاً عن اللبن، أو أن يتغذى بالطعام أكثر مما يتغذى باللبن، فيُغلب حكم الأكثر؛ بناء على ما ذكره العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ من تغليب الأكثر على الأقل في كثير من المسائل، وعليه فإذا كان أكثر غذاء الصبي الطعام حُكِمَ بأنه يأكل الطعام، وإن شرب لبناً مرة أو مرتين في اليوم فلا يؤثر.

(٤) أن العذرة من الغلام ومن الجارية على حدٍّ سواء؛ لأن التفريق إنما كان في البول فقط؛ فتبقى العذرة على ما هي عليه.

(٥) جواز التصريح بذكر البول دون أن يُستحيا من ذلك؛ لقوله: «من بول الجارية»، «من بول الغلام»، وكثير من الناس إذا أراد أن يعبر عن البول قال: أريد أن أقضي الحاجة، ولا يلزم ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

* دم الحيض:

١٧ - عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي -دم الحيض يُصِيبُ الثَّوْبَ-: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١).

* معاني المفردات:

- تَحْتُهُ: تحكُّه.

- تَقْرُصُهُ: القرص: هو الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الأصَابِعِ، سواء كان بِمَاءٍ، أو بِبَلَلِ الرِّيقِ، أو ما أشبه ذلك.

- تَنْضِجُهُ: أي: تَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ.

* ما يُسْتَفَارُ مِنَ الحَدِيثِ:

(١) أن دم الحيض نجس؛ لأنه لما ذكر تطهيره بهذه المراتب قال: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»؛ فدلَّ هذا على أنه لا بدَّ من إزالته قبل الصلاة؛ مما يدل على أنه نجس.

(٢) أنه يجب إزالة عين النجاسة قبل أن تغسل؛ لقوله: «تَحْتُهُ»؛ لأنه لو صُبَّ المَاءُ عَلَى النجاسة لغسلها قبل أن تُحْتَّ ازدادت النجاسة اتساعاً وصارت كثيرة.

(٣) جواز صلاة المرأة في ثياب حيضها إذا طهرتها.

(٤) أن النجاسة لا تُزَالُ إِلَّا بِالمَاءِ؛ لقوله: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ»، وهذا ما عليه أكثر العلماء، لكن الصحيح أن النجاسة تُزَالُ بِكُلِّ ما يزيلها، سواء كان ماءً، أو حَكًّا، أو دَلْكًا، أو غير ذلك، وإنما ذُكِرَ المَاءُ فِي الأحاديث؛ لأن المَاءَ فِي ذلك الوقت هو أيسر ما يمكن أن تُزَالُ بِهِ النجاسة.

(١) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٥) أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يُصَلَّى فيه شرط لصحة الصلاة؛ لقوله: «ثم تصلي فيه».

(٦) أن النضح يطلق على الغسل؛ لقوله: «ثم تنضحه»، والمراد بالنضح هنا: الغسل.

(٧) لو غُسل دم الحيض وبقي لونه فإنه لا يضر؛ لأن العبرة بزوال عين النجاسة، أما لونها فلا يضر، ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدَّم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره»^(١).

(٨) بيان بساطة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأمور؛ إذ إن المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه، والرجل يُصلي في الثوب الذي يجامع فيه.

* المسائل الفقهية:

* مسألة: حكم الغسيل بالبُخار - المُسَمَّى الغسيل الجاف - لإزالة النجاسة. ظهر في العصور المتأخرة نوع من غسيل الثياب التي تتضرر من الماء، كملابس الصوف والحرير، يعتمد على البخار في التنظيف بدلاً عن الماء، وهو أحد الوسائل لإزالة الأوساخ والبقع عن الأقمشة، وتستخدم فيه كميات قليلة من الماء، وقد لا يستخدم الماء مطلقاً، وتستخدم فيه سوائل كيميائية خاصة تعرف بالمذيبات لإزالة الأوساخ والبقع.

فلو أصابت هذا النوع من الملابس نجاسةً وغُسل بالبُخار فهل تزول النجاسة بذلك؟

هذه الصورة تدرج تحت ما تكلم فيه الفقهاء قديماً، في مسألة تطهير النجاسات بغير الماء، ولهم فيها ثلاثة أقوال معروفة:

(١) رواه أبو داود (٣٦٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٦٨).

الأول: أنه يتعين استعمال الماء المطلق لإزالة النجاسة، الثاني: جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، الثالث: جواز إزالة النجاسة بكل ما يزيل عينها، لونها ورائحة وطعمًا، حتى لو كان بالشمس أو الهواء أو الريح.

وقد اختلف المُعاصرون في حكم تطهير النجاسات بالبخار على قولين:

القول الأول: أن الغسيل بالبخار لا يزيل النجاسة، بل يتعين التطهير بالماء المطلق.

ووجه هذا القول: أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتابًا وسُنَّةً وصفًا مطلقًا من غير قيد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، ولم تجعل هذه المزية لغيره، وحتى وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن.

القول الثاني: جواز إزالة النجاسة بالبخار، وهو اختيار بعض لجان الفتوى المعاصرة، وأفتى به العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدلوا لذلك: بأن إزالة النجاسة من التروك التي لا تفتقر إلى نية، فهو ليس من العبادات، والمطلوب فيها إزالة عين النجاسة بأي وسيلة طاهرة، ولا يتعين استعمال الماء المطلق في ذلك، ويشهد لهذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»^(١).

وأُجيبَ عنه: بأنه معارض بحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال:

(١) رواه البخاري (٣٠٦).

تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»^(١).

ويجمع بين الحديثين بأن يُحْمَلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الدَّمِ الْيَسِيرِ. وَيُقَوَّى هَذَا الْقَوْلُ مَجْمُوعَ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا جَوَازُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ، كَكُونَ التُّرَابِ يُطَهِّرُ نَعْلَ الرَّجْلِ مِمَّا لَصِقَ بِهِ مِنْ أَذَى، وَتَطْهِيرُ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ بَعْدَ مَرُورِهَا عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ.



(١) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

باب الوضوء

الوضوء في اللغة: مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءِ، وَهِيَ: الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ وَالنِّظَافَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْمَوْذِيَّاتِ.

وشرعاً: هو التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِتَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ.

* * *

١٨ - عن حمران: «أَنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمُضٌ، وَاسْتَنْشَقُ، وَاسْتَنْشَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»^(١).

* معاني المفردات:

- دعا بوضوء: دعا به؛ أي: طلبه، والوضوء -بفتح الواو-: الماء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ.
- تمضمض: من المضمضة، وهي تحريك الماء داخل الفم.
- استنشق: من الاستنشاق، وهو جذب الماء إلى منخريه.
- استنشر: نثر الماء الذي استنشقه.
- الوجه: ما تحصل به المواجهة، وحده العلماء رَجْمَهُ اللَّهُ عَرْضًا: من الأذن إلى الأذن، وطولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل اللحية، وقال بعضهم: إنه من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وهذا أضبط؛ لأن منابت الشعر تختلف.

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

- المرفق: وهو مفصل الربط بين العضد والذراع، وسبب تسميته مرفقاً لأنَّ الإنسان يرتفق عليه؛ أي: يتكىء عليه.

- الكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما يربطان بين الساق وبين القدم.

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) تواضع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ التواضع الجَم، وذلك أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خليفةً على المسلمين عامة، ومع ذلك يدعو بالوضوء ليتوضأ أمام الناس حتى يُدركوا ذلك بأعينهم.

(٢) أنه ينبغي للمعلم أن يسلك الوسائل التي تقرب المعنى إلى المتعلم، ووجه ذلك أنه أراهم كيفية الوضوء عملياً؛ لأن التطبيق العملي يجعل الإنسان يتصور الشيء المشاهد، ويبقى في مخيلته ولا ينساه.

(٣) أنه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء، وهذا الغسل ليس بواجب، بل هو سنة، والدليل على أنه ليس بواجب قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر غسل الكفين، فدل هذا على أن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس بواجب، وإنما هو سنة.

(٤) أنه لا يشترط في الوضوء مقارنة الاستنجاء، خلافاً للعامة الذين يظنون أنه لا يمكن أن يتوضأ إلا بالاستنجاء، فالاستنجاء الغرض منه تطهير المحل فقط، ولا علاقة له بالوضوء إطلاقاً.

(٥) تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، ولو غسل الوجه أولاً ثم تمضمض واستنشق واستنشق فلا بأس، ولكن الأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق.

(٦) وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم عليهما، وقال في حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١)، ولا يجب إخراج الماء من الفم والأنف، لكن إخرجه أولى، والمهم أن يدير الماء بفمه أدنى إدارة.

(٧) أن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه حكماً.

(٨) الصحيح في صفة المضمضة والاستنشاق أن يُجمع بينهما، فيتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها، وهذه الصفة هي الثابتة في أحاديث صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «ثم مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً»^(٢)، وفي لفظ: «فمضمض واستشر ثلاث مرات من غرفة واحدة»^(٣).

وعليه، فالجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد أفضل من أن يفصل كل واحد بماء؛ لأنه موافق للسنة؛ والحديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق حديث ضعيف^(٤).

(٩) ذكر التلث في غسل الوجه؛ في قوله: «ثلاث مرات»، أما المضمضة والاستنشاق فلم يذكر فيهما التلث، لكن ثبت ذلك في أحاديث أخرى.

(١٠) أن من السنة الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى، والرجل اليمنى واليسرى، فيبدأ باليمنى ثم اليسرى.

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٩).

(٤) رواه أبو داود (١٣٥)، وهو ضعيف، انظر: ضعيف أبي داود للألباني (١٨).

وهذا الترتيب لأن اليدين تعتبران عضواً واحداً من حيث الطهارة، وإن كانا مختلفين في الموضع.

(١١) أن الرأس يُمسح ولا يغسل؛ لقوله: «ثم مسح برأسه».

(١٢) غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاثاً.

(١٣) هذا الحديث يفيد الترتيب بين الوجه واليدين والرأس والرجلين، ومن نكس فإن كان مُتلاًعباً لم يصح تطهير أي عضو منه، وإن نكس جاهلاً ثم جاءه من ينبهه في أثناء وضوئه على خطئه؛ فالذي يصح له الوجه، ويكمل غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

(١٤) وجوب الموالاة في الوضوء، والموالاة هي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل لا حار ولا بارد، ووجه وجوبها أن الوضوء عبادة واحدة، وذكر بهيئة اجتماعية، فيجب أن يكون كما ذكر، ومعلوم أن الإنسان لو فرق هذه العبادة لم تكن على ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مردود عليه.

* المسائل الفقهية:

* المسألة الأولى: حكم التسمية في الوضوء.

اختلف الفقهاء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء على قولين:
القول الأول: أن التسمية واجبة.

واستدلوا لذلك بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١).

فظاهر الحديث يدل على وجوب التسمية في الوضوء، بناء على أن الأصل في النفي نفي الصحة لكونه أقرب إلى نفي الذات؛ أي: لا وضوء صحيح لمن

(١) رواه أبو داود (١٠٢)، وهو حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٤).

لم يذكر اسم الله عليه.

القول الثاني: أن التسمية سنة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوضوء، ولم يأمر بالتسمية، ولو كانت واجبة لأمر الله بها.

ثانياً: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فتوضأ كما أمرك الله - جلَّ وعزَّ-»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحال في كيفية الوضوء على الآية الكريمة، وليس فيها ذكر التسمية.

ثالثاً: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَفُوا وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفًا كاملاً في أحاديثهم، ولم يذكر أحدٌ منهم أنه سَمَّى في أول وضوئه، ولو كانت التسمية واجبة لم يتركها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقول الرابع: أن التسمية سنة، تتأكد عند الوضوء ولا ينبغي تعمد تركها، فإن تركها صح وضوؤه، وقوله: «لا وضوء»، محمول على نفي الكمال، لا نفي الصحة.

* المسألة الثانية: حكم الترتيب في الوضوء.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الترتيب في الوضوء، فيبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، ومن قدَّم عضواً على آخر لم يصح وضوؤه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) رواه أبو داود (٨٦١)، وهو صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٨٠٧).

أولاً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

ووجه دلالتها على الترتيب: أن الله تعالى لما ذكر أعضاء الوضوء الأربعة أدخل الممسوح - وهو الرأس - بين المغسولين، وهما: اليدين والرجلان، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولو لم يكن الترتيب واجباً لجمعت الأشياء المتجانسة، ولم يقطع النظير عن نظيره.

ثانياً: أن كل من وصف وضوء النبي حكاه مرتباً ب (ثم)، كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم أنه قدم عضواً على غيره على خلاف آية الوضوء.

القول الثاني: أن الترتيب غير واجب، فمن قدم عضواً على آخر فوضوؤه تام. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث الرُّبَيْع بنت معوذ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في وصف وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة...»^(١).

ونوقش ذلك: بأن تقديم الوجه على المضمضة والاستنشاق تقديم واجب على مسنون، أو أن المضمضة والاستنشاق من الوجه.

ثانياً: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان مُمْتَثِلاً.

ونوقش ذلك: بأن أمر الله تعالى بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو هذا صحيح، لكن بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله أن الواو في الآية للترتيب، لا لمطلق الجمع، وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسير لما في كتاب الله تعالى، ويكون

(١) رواه أبو داود (١٢٦)، وهو حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود (١١٧).

محمولاً على الوجوب؛ لأن أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانت بياناً لواجب فهي واجبة.

وعليه، فيكون الراجح: القول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ لقوة ما استدلوا به.

* * *

١٩- عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -في صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ومسح برأسه واحدة»^(١).

٢٠- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -في صفة الوضوء- قال: «ومسح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه، فأقبل بيديه وأدبر»^(٢).

* ما يُستفاد من الحديثين:

(١) أنه لو غسل الرأس بدلاً عن المسح لم يُجزئ؛ لأن فرضه المسح وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)؛ أي: مردود.

(٢) أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة لا يزيد عليها.

(٣) تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.

(٤) قوله في حديث عبد الله بن زيد: «فأقبل بيديه وأدبر»: يعني: أنه مسح باليدين جميعاً ولم يمسح بيد واحدة، فأقبل ابتداءً من الناصية، وأدبر من الخلف، وقد فسره بقوله في اللفظ الآخر: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(٤)، والعبرة بالمعتاد؛ يعني: من منحني

(١) رواه أبو داود (١١٥)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٢٣٥).

الجبهة إلى مفصل الرأس من الرقبة، ومن الأذن إلى الأذن، والذي يحاذي الأذن يعتبر من الرأس.

* * *

٢١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

* معاني المفردات:

- تنعله: أي: لبس النعل.
- ترجله: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.
- في شأنه كله: أي: ما يهمه من أمور الدين والدنيا.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التيامن في شأنه كله؛ لأن الإعجاب هنا بمعنى المحبة والسرور، ونصت عائشة على ثلاثة أشياء: التنعل، والترجل، والطهور.

(٢) تقديم اليمين على اليسار المذكور في الحديث ليس على عمومه، فقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستنجاء باليمين، والتمسح بها، وكان يستنثر باليسار؛ فالنصوص قد تأتي عامة ولها ما يخصصها، وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة وهي: أن اليسرى تقدم في مواطن الأذى والقدر، واليمنى لما سواه.

(٣) أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بنظافة نفسه، وجه ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرجل شعره، فليس من الأدب الإسلامي أن يبقى الإنسان رثاً كريه المنظر، بل من الأدب أن يكون الإنسان متجملاً، كما قال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يا رسول الله،

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً؟ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١).

(٤) استحباب البداءة باليمين في التطهر، في اليدين والرجلين، إلا ما دلَّت عليه السنة في أن الأذنين لا ترتيب فيهما بين اليمين واليسار.



(١) رواه مسلم (١٤٧).

باب المسح على الخفين

الخُفَّان: ما يُلبَس على الرجل من جلود ونحوها.

وجواز المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

فمن القرآن: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الجر في: (أرجلكم)، وهي قراءة سبعية صحيحة.

وأما السنة: فهي مُتواترة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جواز المسح على الخفين وأنه مشروع، حتى قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه».

وقد أجمع السلف على جواز ذلك، حتى إن بعض العلماء جعل هذا من مسائل العقيدة، مع أن باب المسح على الخفين ليس من أبواب العقائد، ولكن ذكروا ذلك؛ لأن بعض الفرق المُبتدعة الضالة يرون أن المسح على الخفين لا يجوز؛ فاحتاج هؤلاء الأئمة أن يبينوا أن المسح على الخفين جائز.

* * *

٢٢- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتَ لِأَنْزَعِ خَفِيهِ، فَقَالَ: «دَعِهْمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

* معاني المفردات:

- أهويت: مأخوذ من (أهوى)؛ أي: مال برأسه إلى الأسفل.

(١) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٤٧).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) جواز استخدام الحُر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم المغيرة بن شعبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو حُر.
- (٢) جواز سؤال الغير؛ لكن بشرط أن يكون الغير لا يَمُن بالإجابة على السائل، فإذا كان استخدامك للشخص في فعل معين أو أكثر يدخل السرور عليه وتجده يفرح بذلك؛ فإن استخدامك إياه لا يُعدُّ من المسألة المذمومة.
- (٣) حسن خلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجبره للخاطر؛ فإنه لما أمره بتركهما بيّن له السبب، لئلا يقع في نفسه شيء.
- (٤) جواز خلع النعلين أو الخفين من الغير، وإن كان هذا قد يستنكف منه كثير من الناس، لكن كلما قويت الصلة سهلت هذه المسألة.
- (٥) حُسن تعليم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه لما ذكر الحُكم ذكر العلة، فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين».
- (٦) أنه يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة، لتعليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم خلعهما بأنه لبسهما على طهارة، وفي هذا الإشارة إلى أنه لا يُمسح على الخفين إذا لبس على غير طهارة.
- (٧) أن المسح على الخفين أفضل من خلعهما لغسل القدمين.
- (٨) أن المسح على الخفين يكون بالمسح عليهما معاً؛ لقوله: «فمسح عليهما»، ولم يذكر أنه بدأ باليمين، فعلى هذا يكون المسح عليهما جميعاً باليدين، وصفة المسح: أن يبيل الإنسان يده بالماء، ثم يمرها من أطراف الأصابع إلى الساق، وتكون الأصابع مُفرقة، لأنها إذا كانت مفرقة كان المسح أوسع.
- (٩) يُسر الشريعة وسهولتها، حيث إن الله تعالى لم يوجب على العباد أن يخلعوا ويغسلوا؛ لأن في ذلك مشقة في النزع والغسل واللبس.

(١٠) أن المسح يكون على مطلق الخف، فما سُمِّي خفًا جاز المسح عليه، ولو كان فيه خروق أو شقوق؛ لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة وليس فيها تفصيل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «إن عامة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا فقراء لا تخلو خفافهم من شقوق، فدل هذا على أنه إذا كان في الخف شق أو خرق في الأصابع أو على ظهر القدم، فإنه يجوز المسح عليه ولا حَرَجَ في ذلك».

* * *

٢٣- عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظاهر خفيه»^(١).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أنه لو تعارض العقل والشرع فالواجب تقديم الشرع، على أنه من المقرر أن لا يمكن أبداً أن يتعارض الشرع الثابت الصحيح مع العقل الصريح.
 (٢) أن امتثال الأمر أو النهي راجع إلى حكم الشريعة وحده، ولا يتوقف على معرفة الحكمة أو العلة، وسبب ذلك أن العقول تتفاوت، ومدى إدراكها لمقاصد الشريعة يختلف، والأصل في هذا كله هو كمال الانقياد والاستسلام لحكم الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 (٣) إسناد الأحكام الشرعية إلى مَنْ له التشريع، وهو مِنَ الخلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) أن المسح على الظاهر وليس على الباطن، فمن مسح على الباطن فهو من المتعمقين المنتطعين، ويكفي مسح أكثر الظاهر بإمرار يده على ظاهر الخف

(١) رواه أبو داود (١٦٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٠٣).

من أصابعه إلى ساقه، ولا يُمسح العقب ولا الأسفل.
 (٥) أن المسح على القدمين يكون مرة واحدة باليدين، اليد اليمنى للرجل اليمنى، واليسرى لليسرى.

* * *

٢٤- عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

٢٥- وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ -»^(٢).
 * معاني المفردات:

- لا ننزع خفافنا: يعني: إذا كانت علينا.
 - إلا من جنابة: يعني: لا ننزعها إلا من جنابة، والجنابة: كل ما أوجب غسلًا من جماع أو إنزال.
 - غائط: الغائط هو المكان المظمئن من الأرض، ثم أطلق على الخارج المستقذر من الإنسان، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في المواضع المظمئة طلبًا للاستتار.

* ما يُستفاد من الحديثين:

(١) مراعاة التيسير على الأمة، وذلك بتيسير أحكام السفر في الطهارة وما يتعلق بها، وفي الصلاة وما يتعلق بها، وفي الصيام وما يتعلق به، فتجد الشريعة يسّرت الأحكام بالنسبة للمسافر.

(١) رواه الترمذي (٩٦)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح للألباني (٥٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) أن من كان لا بسًا للخُف لا ينزعه، وذلك بأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله: «أمرنا أن لا ننزع»؛ ولأن هذا من باب التعمق والتنطع، وقد مسح عليها من هو أتقى الناس لله وأعلمهم به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا فالأفضل للابس الخفين مسحهما عند الوضوء دون خلعهما.

(٣) أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، وأن المقيم يمسح يومًا وليلة.

(٤) يبدأ حساب مدة المسح؛ من المسح بعد الحدث؛ لأن ألفاظ الحديث جاءت بالمسح، ولا يصدق المسح إلا بفعله، فيكون ابتداء المدة من المسح بعد حدث.

(٥) أن المسح يكون في الحدث الأصغر، ولا مسح على الخف في الجنابة؛ لأن حدوث الجنابة أغلظ من حدث البول والغائط.

(٦) أن الغائط والبول والنوم من نواقض الوضوء، لقوله: «ولكن من غائط وبول ونوم».





باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: هي التي تُبطله وتُخرجه عن إفادة المقصود منه.

وهي كالتالي:

أولاً: كل ما خرج من السبيلين: القبل والدبر، ويشمل ذلك: البول، والغائط، وريح الدبر، والمذي، والمني، والودي.

ثانياً: النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك.

ثالثاً: زوال العقل، سواء كان بالجنون أو بالإغماء.

رابعاً: أكل لحم الإبل.

* * *

* ما خرج من السبيلين:

٢٦- عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

* مَا يُسْتَفَارُ مِنَ الْحَرِيِّ:

(١) أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: الْقَبْلَ وَالذَّبْرَ، كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

* * *

(١) رواه الترمذي (٩٦)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٥٢٠).

٢٧- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنتُ رجلاً مَدَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء»^(١).

* معاني المفردات:

- مَدَّاءٌ: أي: كثير المذي، والمذْيُ: هو بلل لزج يخرج عند الشهوة بسبب تقبيل أو نظر أو تذكُّر.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) يدل الحديث على أن المذي ينقض الوضوء؛ لقوله: «فيه الوضوء».
- (٢) جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يُستحيا منه للحاجة، يؤخذ هذا من قوله: «كنت رجلاً مَدَّاءً»؛ لأن هذا مما يُستحيا منه عادة، لكن إذا كان في ذكره مصلحة فلا بأس، ولا يُلام عليه الإنسان.
- (٣) جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن علياً وكلَّ المقداد أن يستفتي عنه في هذه المسألة.

- (٤) جواز خبر الواحد في الأمور الدينية، وذلك لأن علياً إنما وكلَّ المقداد من أجل أن يأخذ بما يُخبر به.
- (٥) أن من تمام الأدب أن لا يتحدث الإنسان عند صهره بما يتعلق بالنساء، لما في ذلك من الإحراج، يؤخذ ذلك من كون علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استحيا أن يسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا منه .

- (٦) كمال أدب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حيث تجنَّب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، مع أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الصراحة، لكنه لما كان هذا من الأمور التي يُستحيا منها أمسك عنها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٧) أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياء من التفقه في دين الله؛ لأن الله تعالى لا يستحيي من الحق.

(٨) دلت ألفاظ الحديث الأخرى على أنه يجب على من أمدى أن يتوضأ ويغسل ذكره كله وأنثيه - أي: خصيته - كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يغسل ذكره وأنثيه»^(١)، وقوله: «توضأ واغسل ذكرك»^(٢)، وفي هذا بيان لما أُجمل في قوله: «فيه الوضوء».



٢٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَد أَحَدَكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَل عَلَيْهِ: أَخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَإِيَّ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).

* معاني المفردات:

- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً: يعني: شيئاً من الحركة التي هي الريح.
- فأشكل عليه: أي: شكَّ فيه.
- فلا يخرج من المسجد: أي: ليتوضأ.
- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً: أي يسمع صوت ما يخرج من دبره أو يجد ريحه.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن خروج الريح من نواقض الوضوء؛ لأنه علق عليها بطلان الوضوء.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (٣٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) رواه مسلم (٣٦٢).

(٢) فيه قاعدة، وهي: أن الإنسان إذا شك في الحَدَث وهو على طهارة؛ فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الطهارة متيقنة والوضوء باقٍ، والحَدَث مشكوك فيه، ولا يُترك اليقين للشك.

(٣) أنه لو غلب على ظنه أنه أحدث فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق وجوب الوضوء بأمرٍ متيقن وهو سماع الصوت أو شم الرائحة، أما ما سوى ذلك فلا، سواء أخرج منه ريح، أو بلل في رأس الذكر، أو بلل في حلقة الدبر، وما أشبه ذلك، فلا يلتفت إليه حتى يتيقن.

(٤) أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يَتَّقُوا في قلق وارتباك وريب؛ لأن الإنسان إذا مشى على هذه القاعدة استراح، وإذا خضع للأوهام والوساوس تعب.



* نوم المتوضئ:

٢٩- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ»^(١).

* معاني المفردات:

- تخفق رؤوسهم: أي: تنزل وتميل من النعاس.

* مسألة: هل النوم من نواقض الوضوء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النوم ناقض للوضوء.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ»^(٢)، وفي

(١) رواه أبو داود (٢٠٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٣).

لفظ: «إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١).

ثانياً: حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢).

القول الثاني: إن النوم لا ينقض الوضوء مُطلقاً.

واستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون».

القول الثالث: التفصيل في ذلك، فإذا كان النوم مستغرقاً بحيث إن الإنسان لو أحدث لم يحس بنفسه؛ فالنوم هنا ناقض، لحديث: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، وحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولكن من غائط وبول ونوم».

وأما إذا كان لو أحدث أحسَّ بنفسه؛ فإن نومه لا ينقض الوضوء، سواء كان مضطجعاً أو متكئاً أو ساجداً أو راکعاً، وحتى لو بقي ساعة أو ساعتين وهو ينعس ولكنه لو أحدث لأحس، فإنه لا ينتقض وضوؤه، ويدل له حديث الباب. وهذا القول هو الصواب؛ لأن النوم نفسه ليس حدثاً حتى يُقال: إنه ينقض قليله وكثيره كالبول والغائط، وإنما النوم مظنة الحدث، والأصل بقاء الوضوء فلا يُنقض بالشك.



(١) رواه البيهقي في السنن (٥٧٩)، وهو حسن، انظر: مشكاة المصابيح (٣١٥).

(٢) رواه الترمذي (٩٦)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٥٢٠).

* أكل لحم الإبل:

٣٠- عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(١).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تعلم العلم، ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها.

(٢) أن لحم الغنم لا يجب الوضوء منه سواء كان نيئاً أو مطبوخاً.

(٣) إثبات المشيئة للعبد، وأن العبد له مشيئة تامة، لقوله: «إن شئت»، ولكن مشيئته تابعة لمشيئة الله.

(٤) وجوب الوضوء من لحم الإبل، وهذا يشمل كل ما يُطلق عليه اسم اللحم، فيدخل فيه لحم القلب والكبد والكرش والأمعاء، وكل ما شمله جلد هذه البهيمة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل.

(٥) أن الوضوء من لحم الإبل من الأحكام التعبدية التي ليس للإنسان فيها إلا التسليم والانقياد، بقطع النظر عن كونه يعرف العلة أو لا يعرف.

(٦) أن الوضوء من ألبان الإبل ليس بواجب؛ لأنه ليس في مسمى اللحم كما يدل عليه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إيل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصحوا»^(٢)، ولم يقل: توضأوا، مع أن المقام يقتضي أن يقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان الوضوء واجباً، إذ إنهم قوم جهال بالشرعية يحتاجون إلى بيان، وعدم وجوب الوضوء من المرق من باب أولى.

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).

* هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟

٣١- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

* مَا يُسْتَفَارُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) فيه دليل على أن مس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء.

(٢) أن الرجل إذا كان على وضوء وقبّل امرأته فإنه لا ينتقض وضوؤه ولو كان بشهوة، ما لم يحدث بمذي أو غيره، فينتقض بالحدث لا بالمس أو التقبيل.

* * *

(١) رواه الترمذي (٨٦)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٣).

باب قضاء الحاجة وإزالة النجاسة

* دعاء دخول الخلاء:

٣٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١).
* معاني المفردات:

- الخلاء: اسم للمكان الذي يتخلى فيه الإنسان؛ أي: يقضي حاجته، وسمي بذلك لأن الإنسان يخلو به عن الناس ويستتر به عنهم.

- أعوذ بك: أي: أعتصم بك، يُقال: عاذ بالشيء ولاذ بالشيء، والفرق بينهما: أن العوذ مما يكره، واللياذ بما يُحب.

- الخُبْثُ والخبائث: على وجه التسكين يكون المراد بالخبث: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة، وعلى وجه الضم الخُبْثُ: جمع خبيث، والمراد به: ذكران الشياطين، وبالخبائث: إناث الشياطين.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتقر إلى الله عَزَّجَلَّ، لا يملك لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً إلا بإذن الله، وجه ذلك: أنه استعاذ بالله عَزَّجَلَّ.

(٢) استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء اقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُقال عند آخر خطوة يجلس عندها، فإذا أراد الجلوس قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

(٣) أنه يجب اللجوء إلى الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار.

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) إثبات قدرة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وسلطانه، وأن قدرة الله وسلطانه فوق كل قدرة وسلطان.

(٥) حكمة الله عَزَّجَلَّ حيث كانت الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة الشريرة، والمساجد الطيبة أحب البقاع إلى الله ومأوى الملائكة الكرام.

(٦) إثبات الشياطين خلافاً لمن أنكرهم، ولا سيما في هذا العصر، فمن الناس من ينكر الملائكة وينكر الشياطين، ويقول: إن الملائكة عبارة عن قوى الخير، والشياطين عبارة عن قوى الشر، وهذا كفر بالقرآن.

* * *

* آداب قضاء الحاجة:

٣٣- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذ الإداوة»، فانطلق حتى توأري عني، فقضيت حاجته^(١).

* معاني المفردات:

- الإداوة: هي إناء صغير من جلد يكون فيه الماء.

- توأري: اختفى حتى تغطي واستتر.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز استخدام الأحرار.

(٢) أن أمر الخادم بالشيء لا يُعد سؤالاً مذموماً، لأن الخادم يرى نفسه في منزلة دون منزلة المخدوم، فإذا وجه إليه الأمر فليس سؤالاً، ولكنه أمر وتوجيه لما كان مستعداً له.

(٣) فضيلة المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومنقبته لاختصاصه في خدمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واكتسابه العلم جرّاء خدمته للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، إذ لم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يحمل أحجاراً.

(٥) شدة حياء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرى على صفة مكروهة، أخذ هذا من قوله: «انطلق حتى توارى عني».

(٦) أنه ينبغي للإنسان إذا كان في برية وأراد قضاء الحاجة أن يتعد حتى لا يُرى.
(٧) أن الإسلام اشتمل على أكمل الآداب وأحسنها، وهذا أمر لا يشك فيه من تأمل الإسلام وشرائعه، فالحمد لله على عظيم فضله.

* * *

٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا اللعائين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»^(١)، وفي لفظ: «والموارد»^(٢).
* معاني المفردات:

- اتقوا: أي: احذروا؛ لأن التقوى معناها: اتخاذ وقاية من محدور.
- اللَّعَّائِينَ: أطلق عليه اسم اللعائين لأنه يكون سبباً في اللعن، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.
- يتخلى: أي: يقضي حاجته ويفرغ ما في بطنه من الأذى.
- طريق الناس: أي: الذي تطرقه الناس بأقدامهم.
- ظلهم: أي: ما يستظلون به، وذلك أن الناس في أيام الصيف يحتاجون إلى الظل، فيستظلون عن الشمس بظل الجدران أو الأشجار أو غيرها.
- الموارد: جمع مورد، وهو ما يردُّه الناس للشرب أو الاستسقاء من حوض أو غدير أو ساقية أو نهر، أو ما أشبه ذلك.

(١) رواه مسلم (٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٦)، وهو حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١٤٦).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) تحريم التخلي في الطريق، ووجه التحريم: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعله سبباً لللعن، والقاعدة في ذلك: أن كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه.

(٢) جواز لعن من فعل ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن هذا محذراً من أن تقع اللعنة على الفاعل، ولا يمكن أن تقع اللعنة على الفاعل إلا إذا كان اللاعن محققاً، وعلى هذا فيجوز أن يلعن الإنسان فاعل ذلك، لكن من الورع أن لا يلعنه بعينه، وإنما يقول: اللهم العن من فعل كذا؛ لأن لعن المعين حرام.

(٣) حماية الشريعة الإسلامية لأهلها من الأذى؛ لأن الغرض من النهي عن هذا الفعل هو تحذير الناس من أذية المؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(٤) أنه لو كان الطريق واسعاً، واحتاج الانسان أن يتبول أو يتغوط في هذا الطريق الذي لا تطرقه الأقدام، فلا بأس به؛ لأنه قال: طريق الناس، ولم يقل: الطريق عامة، ولكن هذا مشروط بأن لا يكشف عورته أمام الناس.

(٥) أنه لا يحرم التخلي في الظل مطلقاً، بل في الظل الذي يقصده الناس؛ لقوله: «أو في ظلهم»، أما مجرد الظل فلا يحرم.

(٦) يؤخذ من هذا الحديث قاعدة عامة وهي: تحريم أذية المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى؛ سواء بالقول، أو الفعل، أو اللمز.



٣٥- عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لقد نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»^(١).

* معاني المفردات:

- نستنجي: من إزالة النجس وهو العذرة.

- الرجيع: روث الدواب.

* ما استُفاد من الحديث:

(١) بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاج الناس إليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا حتى آداب قضاء الحاجة، وعلمنا آداب الأكل، وآداب الشرب، وآداب النوم، وآداب دخول البيت والخروج منه، وآداب اللباس، وما ترك شيئاً نحتاجه إلا علمنا إياه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

(٢) تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول؛ لقوله: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»، والأصل في النهي التحريم.

(٣) وجوب تعظيم الكعبة؛ لأن العلة في النهي عن استقبال القبلة في حال البول أو الغائط هي احترام الكعبة، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يستقبل هذا المكان الذي يستقبله في أشرف أعماله البدنية وهو الصلاة.

(٤) جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة؛ ويدل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٢)، وقبلة أهل المدينة جهة الجنوب، ولذلك أمروا باستقبال

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

الشرق أو الغرب، وحينئذ يكونون مستقبلين إما للشمس وإما للقمر.
 (٥) النهي عن الاستنجاء باليمين، ومذهب الجمهور أن النهي للكرهية؛ لأنه من باب الأدب، ولا يظهر فيه معنى يجعله للتحريم.
 (٦) تكريم اليمين، وقد ذكر الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا ضَابِطًا مَهْمًا، قالوا: إن اليسرى تقدم للأذى - كالأستنجاء والاستنثار وغسل الأوساخ وما أشبه ذلك -، واليمنى لما سواه.

(٧) جواز الاستنجاء بالأحجار، لكن لا يجوز الاقتصار في الاستنجاء على أقل من ثلاثة أحجار حتى لو طهر المحل، ويقطعها على وتر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِر»^(١).
 (٨) أنه لو استنجى بحجر ذي ثلاث شعب، فإن ذلك جائز؛ لأن كل شعبة بمنزلة حجر.

(٩) تحريم العدوان على حق الغير؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستنجاء بالعظم والرجيع، لأنه طعام إخواننا من الجن، فقد جاء الجن إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسأله الزَّادَ، فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لِحِمًّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عُلْفٍ لِدَوَابِّكُمْ»، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»^(٢)، فإذا كان يحرم العدوان من الجن على الإنس؛ فكذلك يحرم من الإنس على الجن.

(١٠) النهي عن الاستنجاء بالرجيع، والرجيع هو الروث؛ لأن الروث إن كان نجسًا فالنجس لا يطهر، وإن كان طاهرًا فهو علف بهائم الجن، كما في الحديث السابق ذكره.

(١) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣٨٥٩)، ومسلم (٤٥٠).

(١١) النهي عن الاستنجاء بالعظام؛ سواء كانت هذه العظام عظام ميتة، أو عظام مُذَكَّاة، أو عظام مباح الأكل، أو غير مباح الأكل؛ لأنه إذا كانت العظام عظام ميتة؛ فهي نجسة عند جماهير العلماء، وإذا كانت نجسة؛ فالنجس لا يمكن أن يطهر، وإن كانت مذكاة؛ فهي طعام الجن، ولا يحل الاعتداء عليهم بإفساد طعامهم، وإن كان العظم من غير المأكول؛ فهو نجس، والنجس لا يطهر.

(١٢) لو استنجى الإنسان بمناديل طاهرة منقية، أو استنجى بخشبة، أو بمدر - وهو الطين اليابس - فلا بأس.

(١٣) لو استنجى بزجاجة فلا يجوز، لأنها لا تنقي لملاستها، ولا يجوز أن يستنجى بما لا ينقي، ولو استنجى بحجر رطب فلا يجزئ؛ لأنه لا يطهر ولا ينقي.

(١٤) تحريم الاستنجاء بالأموار المحترمة ككتب العلم، يؤخذ من أن الطعام يحتاج إلى تناوله، وكتب العلم المحترمة يحتاج الناس إلى تناولها؛ لأنها غذاء القلوب والعقول، فما حُرِّم في هذا فهو حرام في هذا.

* المسائل الفقهية:

* حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: يحرم استقبال القبلة أو استدبارها حال البول أو الغائط عموماً.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا، أو غَرَّبُوا»،

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مَرَّاحِيضَ قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف

عنها، ونستغفر الله^(١).

(١) رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

قالوا: فلا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بكل حال في البنيان وغيره، وهذا مقتضى حديث أبي أيوب استدلالاً وعملاً، أما الاستدلال: فبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما العمل: فبفعل أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم الشام فوجد مراحيض بنيت نحو الكعبة، قال: «فنحرف عنها ونستغفر الله»، وهذا يدل على أنه لم يرَ هذا الانحراف كافياً.

القول الثاني: أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها.

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رقيت يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(١). ففي هذا الحديث بيان لاستدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان دون استقبالها.

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَّلَ لذلك بأمرين:

الأول: أن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، والنهي عن الاستدبار خصص بما إذا كان في البنيان؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **الثاني:** أن الاستدبار أهون من الاستقبال؛ ولهذا جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان.

القول الثالث: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان.

وقالوا: يكفي الحائل وإن لم يكن بنياناً، كما لو اتجه إلى كومة من رمل أقامها وكان وراءها، أو إلى شجرة وما أشبه ذلك.

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رقيت يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

قالوا: وهذا دليل على جوازه في البنيان؛ لأن فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفسَّر أقواله ويبين مراده، فإذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي ليس للتحريم؛ بل للكراهة، وإذا أمر بشيء ثم تركه دل على أن الأمر ليس للوجوب؛ بل للاستحباب.

وحديث ابن عمر -فيما نقله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن ذكر فيه استدبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقبلة في البنيان، فقد ألحق به أصحاب هذا القول جواز استقبالها أيضاً، وهذا ما فهمه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من جواز الأمرين، الاستقبال والاستدبار، إذا كان في البنيان، فقد جاء عن مروان الأصغر أنه قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس»^(١).

ويمكن الجمع بين أحاديث المنع والجواز، كما في حديثي أبي أيوب وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بأنه لا توجد معارضة تامة بين القول والفعل، والأصل الاقتداء والتأسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيمكن حمل حديث أبي أيوب على ما إذا لم يكن في البنيان، وحديث ابن عمر على ما إذا كان في البنيان، مع أن الأفضل أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ما أمكنه.



(١) رواه أبو داود (١١)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٦١).

* دعاء الخروج من الخلاء:

٣٦- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانِكَ»^(١).

* معاني المفردات:

- غفرانك: منصوب بعامل محذوف تقديره: أسأل أو أطلب، والمغفرة مأخوذة من الغفر، وهو: التغطية، والمراد بها هنا: ستر الذنب والتجاوز عنه.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) مناسبة سؤال المغفرة هنا: أن الإنسان لما تَخَلَّى من المؤذي الحسي تذكر المؤذي المعنوي وهو الذنوب، فإنَّ حَمْلَ الذنوب أشدُّ من حمل الغائط والبول، فتذكر عندئذٍ الذنوب، فسأل الله أن يغفر له.

(٢) أن على الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط أن يقول: «غُفْرَانِكَ»؛ اتباعاً لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٣٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استنزهوا من البول، فإنَّ عامة عذاب القبر منه»^(٢).

* معاني المفردات:

- استنزهوا: أي: اطلبوا النَّزَاهَةَ، والنزاهة هي النظافة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) وجوب التنزه من البول.

(٢) أنه لا يُعْفَى عن يسير البول؛ واستثنى الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ المصاب بسلس

(١) رواه أبو داود (٣٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٥٢).

(٢) رواه الدارقطني (٤٦٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٨٠).

البول، فإنه يعفى عن يسير البول منه؛ بشرط أن يكون قد تحفظ تحفظاً كاملاً.
 (٣) إثبات عذاب القبر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن عامة عذاب القبر منه»،
 وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة، أما في القرآن، فقوله تعالى: ﴿التَّارُ
 يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾
 [غافر: ٤٦]، فعرضهم على النار غدوًّا وعشيًّا هذا قبل قيام الساعة؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ
 تَقُومُ السَّاعَةُ﴾.

وأما في السنة، فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن نتعوذ بالله من أربع بعد
 التشهد الأخير، فقال: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم
 إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات،
 ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال»^(١).

(٤) حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حماية أمته مما يضرها، حيث قال:
 «استنزهوا»، وهذا يدل على نصيحة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّته، وهو أنصح
 الخلق للخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) أن عدم الاستنزه من البول من كبائر الذنوب؛ لأن قوله: «فإن عامة
 عذاب القبر منه»، يدل بفحوى الكلام أن من لم يستنزه من البول فإنه يُعَذَّب في
 قبره.



(١) رواه مسلم (٥٨٨).

باب الغسل وحكم الجنب

الغُسلُ: يعني: الاغتسال، وهو استعمال الماء على صفة مخصوصة.
والجُنُب: أصله من جانب الماء محلّه، والمراد به: كلُّ من جامع أو أنزل.

* * *

* وجوب الغسل من خروج المني:

٣٨- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

* معاني المفردات:

- الماء من الماء: الماء الأول: ماء الاغتسال، والماء الثاني: المني: والمراد به: الماء الدافق الذي يخرج بشهوة؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) الحديث يفيد وجوب الاغتسال بإنزال المني مطلقاً، سواء كان بجماع أو احتلام أو غيره.

(٢) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» هذا كان في أول الأمر، ثم نُسخ وصار الغسل يجب إما من الجماع ولو بدون إنزال، وإما من الإنزال.

* * *

(١) رواه مسلم (٣٤٣).

* وجوب الغسل من الجماع:

٣٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(١).

* معاني المفردات:

- شعبها الأربع: رجلاها ويدها.

- جهدها: أي: بلغ منها الجهد؛ أي: الطاقة، وهذا يكون بالإيلاج، فإنه يبلغ منها جهداً ومشقة، لا سيما إذا كانت بكرًا.

- وجب الغسل: أي: عليهما جميعًا.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) التكنية عما يُستَحيا من ذكره؛ لقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع»، وإنما هو كناية عن الجماع، وفي هذا خلقُ نبوي شريف.

(٢) أن الغسل واجب إذا حصل الجهد، وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة، وهو كناية عن تغييب الحشفة في الفرج، فمتى حصل تغييب الحشفة في الفرج وجب الغسل، وأما ما دون ذلك فإنه لا يوجب الغسل إذا لم يكن إنزال.

(٣) أن ظاهر الحديث يدل على وجوب الغسل بالجماع، سواء كان الجماع بحائل أو بغير حائل.

(٤) أن من جامع وجب عليه الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل؛ لقوله: «وإن لم ينزل».



(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

* وجوب الغسل من الاحتلام:

٤٠ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ! فَفِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلِدَهَا؟»^(١).

معاني المفردات:

- إذا احتلمت: إذا رأت في المنام أنها تجامع، والاحتلام: من الحلم وهو ما يراه النَّائم في نومه، والمراد بالحلم هنا: أمر خاص منه وهو الجماع.
- إذا رأت الماء: إذا أبصرت الماء وهو المنى، والمراد من ذلك تحقق وقوعه.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) الحديث دليل على أن المرأة كالرجل إذا رأت في منامها أنها تجامع فإنها تغتسل كما يغتسل الرجل، بشرط وجود الماء، وهو المنى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

والمُحْتَلِمُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأولى: أن يذكر الاحتلام ويرى المنى، فهذا يجب عليه الغسل، كما يدل عليه حديث: «الماء من الماء».
الثانية: أن يرى أنه يجامع ولا يرى الماء، فهذا لا يغسل عليه، لمفهوم قوله: «نعم، إذا رأت الماء»، وهذا يعني أنه إذا لم ير الماء فلا يغسل عليه.
الثالثة: أن يرى الماء ولا يذكر احتلاماً، فيجب عليه الغسل؛ لعموم: «الماء من الماء»، ولأن الإنسان قد يرى الشيء في منامه ثم ينساه.
(٢) أن من احتلم وأنزل وجب عليه الغسل، أما الاحتلام بلا إنزال فلا يجب

(١) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

فيه الغُسل، حتى لو أحس الإنسان باللذة ولكن لم يخرج شيء فلا غسل عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيَّدَ هذا بما إذا رأت الماء.

(٣) أن المرأة ومثلها الرجل لو رأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مني، وجب عليه الغسل، وإن لم يذكر احتلاماً، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل مدار الحكم على رؤية الماء، وهذا يقتضي أنه متى رُئي الماء فإنه يجب الغسل.

(٤) أنه لا يجب الغسل لمجرد الاحساس بانتقال المنى ما لم يخرج.

(٥) أنه إذا استيقظ فوجد في ثوبه بللاً وجهل كونه منياً، أو عرقاً، أو بولاً، أو مذيّاً، أو سائلاً آخر، فلا غسل عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوله: «إذا رأت الماء»، يعني بذلك المنى، وهنا لم يتيقن المنتبه أن البلل منى، ولا يجب الغسل مع الشك؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولكن يغسل ما أصابه احتياطاً.

(٦) أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام والظنون، حتى لا يبقى الإنسان متحيراً ولا قلقاً.

(٧) تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواضع الجرم حيث إن زوجته تتكلم معه وتناقشه لتستفهم منه ولم يعنفها.

(٨) أن «نعم» تسد مسد الجملة في الجواب، حتى إن الرجل إذا قال له وليُّ المرأة: زوجتك ابنتي، فقال له الحاضرون: أقبلت؟ فقال: نعم، صار هذا قبولاً، ولو سئل الرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، صار هذا طلاقاً.

(٩) أن الشبه يكون للوالدين جميعاً، يعني: للرجل وللمرأة، لكن أحياناً يكون شبه الابن أو البنت للأب أكثر، وأحياناً يكون العكس، وأحياناً يتساوى، وأحياناً لا يشبه هذا ولا هذا، وقد يشبه الإنسان أخواله؛ لأنه إذا كان ينزع إلى أمه لا يكون شبهها إلا من أهلها، فقد ينزع إلى أخواله.

(١٠) أنه ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقتنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسية، وكذلك العقلية إذا أمكن.

(١١) أنه ربما يستدل بالشبه على ثبوت النسب.

(١٢) الحديث دليل على وصف الله تعالى بالحياء؛ لقولها: «لا يستحيي من الحق»، ولو كان الحياء ممتنعاً على الله لامتنع عليه الحياء مطلقاً من حق وغير حق، فلما نفى أن يستحيي من الحق دل على أنه تعالى يستحيي من غيره، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة: أن الله يوصف بالحياء، وهو صفة حقيقية ثابتة لله على الوجه اللائق به، وليس كحيائنا نحن، بل بينه وبين حيائنا كما بين ذات الإنسان وذات الله عزَّ وجلَّ، فهو لا يشبه حياء المخلوقين، وبهذا الطريق وعلى هذا الأساس نسلم من كل شبهة، وتطمئن قلوبنا أيضاً؛ لأن مذهب أهل السنة هين سهل، فيه براءة للذمة، وفيه إعمال للنصوص كلها، فنحن نثبت الحياء لله على وجه يليق به ولا يشبه حياء المخلوقين، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف الحياء إثباتاً لا نفيّاً؛ حيث قال: «إن الله حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً»^(١).

* * *

* الاغتسال للجنابة والحيض:

٤١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»^(٢)، وفي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم أفرغ على فرجه، فغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض»^(٣).

(١) رواه أبو داود (١٤٨٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٦٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

* معاني المفردات:

- من الجنابة: أي: بسبب الجنابة، والجنابة في الأصل: إنزال المني، وألحق به الجماع.
- فيغسل يديه: أي: كفيه؛ لأنهما المراد عند الإطلاق.
- ثم يتوضأ: أي: وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة».
- فيدخل أصابعه في أصول الشعر: أي: يدخل أصابعه مفرقة في أصول شعره، وهي: أسافله مما يلي بشرة الرأس.
- حفن على رأسه: أخذ الماء بيديه جميعاً، والحفنة: ملء الكفين، والجمع: حففات.
- أفاض على سائر جسده: صب الماء على باقي جسده.
- ثم ضرب بها الأرض: أي: مسح بيده الأرض ودلكها، ليزيل ما علق بها بعد غسل الفرج.
- ثم غسل رجليه: تنظيفاً وتطهيراً؛ لأن الحمامات فيما سبق لم تكن كهذه الحمامات النظيفة الصقيلة، فتلوث الرجل بالطين فيحتاجون إلى غسلها مرة أخرى تنظيفاً لها.

* ما استُفاد من الحديث:

(١) في الحديث بيان لغسل الجنابة الوارد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي يُستحب الإتيان به اقتداءً به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيفية: أن يبدأ بغسل كفيه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه فينظفه؛ لأنه محل التلوث في الجنابة، ثم يدلك يده اليسرى على الأرض لإزالة ما علق بها من غسل الفرج، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يخلل بيده شعر رأسه بالماء إن كان شعره كثيفاً، فإذا ظن أنه أرواه صب عليه الماء

ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده بعد ذلك، ثم يغسل رجليه؛ لأن كل ما تحدر من جسده أصاب رجليه، وقد جاء في بعض الروايات: «ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه»^(١)، وهذا أبلغ في تطهيرهما، والغسل بهذه الكيفية هو الأكمل والأفضل؛ لما فيه من تمام الاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أن من عمَّ بدنه بالماء دون أن يتوضأ قبله أجزاءه ذلك، وصدق عليه أنه تطهر، لكنه ترك الأفضل والأكمل، ويؤيد ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي كان جنباً ولم يُصَلِّ: «خذ هذا وأفرغه عليك»^(٢)، كما أن الله تعالى لم يفصل في الغسل كما فصل في الوضوء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فدل ذلك على أنه لا يجب الغسل على الصفة الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفصيلاً، وأنه متى ما حصل الغسل بأي صفةٍ أجزأ، ولكن يفوته فضل الاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) تكرار غسل الرأس ثلاث مرات بعد إدخال الماء إلى أصول الشعر، لقولها: «ثم حفن على رأسه ثلاث حففات».

(٤) أنه يكتفي بغسل الجسد مرة واحدة ولا يكرر، لقولها: «ثم أفاض على سائر جسده»، فلم تقيده بعدد، ولم تذكر التثليث، فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة؛ لأن الأصل عدم الزيادة، وقد بَوَّب البخاري على حديث ميمونة: «باب الغسل مرة واحدة»، وقال بعض أهل العلم: يسن التثليث قياساً على الوضوء، والصواب عدم صحة ذلك القياس، وأنه يكتفي بغسله مرة واحدة.

(٥) أنه لا يشترط ذلك؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدلك بدنه، لكن لو خاف الإنسان ألا يعم الماء بدنه، فينبغي أن يُمِرَّ يده حتى يتأكد من وصول الماء إلى سائر جسده.

(١) رواه البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤).

(٦) مشروعية غسل الرجلين بعد انتهاء الغسل، ولكن هذا مُقَيَّد بما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنه لم يذكر في رواية البخاري أنه غسل رجله بعد الغسل، فالظاهر: أن هذا فيما إذا احتيج إليه، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسلها أحياناً، ولا يغسلها أحياناً.

(٧) أن الفرج يُغسل بالشمال، سواء كان ذلك عن استنجاء أو عن جنابة، أو غير ذلك، ويؤيد هذا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»^(١).

(٨) أنه يجوز للمرأة أن تُصَرِّحَ بما قد يُستحيا منه لبيان الحق، لقولها: «إذا اغتسل من الجنابة»، ومعلوم أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي إحدى زوجاته، وأنه سيكون جنباً منها ومن غيرها، ومثل هذا قد يستحيا منه، لكن إذا كان لبيان الحق فإنه لا بُدَّ منه.

* * *

٤٢ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة - وفي رواية: والحبيضة؟ - قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»^(٢).

* معاني المفردات:

- أشده: أفنتله ليكون ضفائر وقروناً.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز شد شعر الرأس، ولكن يُنهي أن تجعل المرأة شعر رأسها فوق؛ لأنه ربما يكون ذلك سبباً للتدرج حتى تُجعل الرؤوس كأسنمة البخت المائلة،

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه مسلم (٣٣٠).

وقد ورد النهي عن ذلك.

(٢) أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة أو الحيض.

(٣) أنه يكفي للطهارة أن يحثي الإنسان على رأسه ثلاث حثيات، بشرط أن

يعم الماء سائر جسده.



باب التيمم

التيمم لغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]، أي: اقصدوا الصعيد الطيب.

وشرعاً: «التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مخصوصة»، فهو عبادة يتعبد بها الإنسان لربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ومشروعية التيمم من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بعباده؛ لأن الناس قد يتضررون باستعمال الماء، إما لمرض، أو لشدة برد ولا مُسَخِّن، أو لعدم وجوده، أو ما أشبه ذلك.

وقد دلَّ على مشروعية التيمم: القرآن، والسنة، وإجماع المسلمين.

فمن القرآن: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وفي السنة: ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله تعالى، كما دلَّ الإجماع على مشروعية التيمم.

ويُشترط لاستباحة التيمم: تعذر استعمال الماء، إما لعدمه، وإما للتضرر باستعماله؛ فالتيمم فرع، والتطهير بالماء أصل، ولا يجوز فعل الفرع مع إمكان الأصل.

ولا يُشترط للتيمم دخول الوقت، بل إذا تيقن أنه لن يجد الماء كما لو كان في أرض مفازة، أو أن ليس له قدرة على استعماله كما لو كان مريضاً ويعرف أنه لن يبرأ قبل دخول الوقت، فهنا له أن يتيمم متى شاء؛ لأن التيمم مطهر، وإذا كان مطهراً ففي أي وقت استعمله فهو مطهر.

و لا يبطل بخروج الوقت، بل ما دام الإنسان على طهارته فهو على طهارته؛ لأن التيمم طهارة كالوضوء فلا يختلف الحدثان فيه.

ولا يشرع التيمم في غير الحدث، كما لو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما

يغسلها به؛ لأن المقصود من غسل النجاسة هو إزالتها، وهذا لا يحصل بالتييمم، لأنه لا فائدة منه.

والتيمم من خصائص هذه الأمة، وكَمَ اللهُ تعالى من فضل على هذه الأمة بالخصائص العظيمة، ولو لم يكن من ذلك إلا أن الله تعالى خصها بهذا النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكان كافياً، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير رسول أرسل إلى الناس.

* * *

٤٣ - عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جُعل التراب لي طهوراً»^(١).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن التيمم مُطَهَّرٌ، وإذا كان مطهراً؛ لزم أن يكون رافعاً للحدث، وهذا هو ما تقتضيه دلالة القرآن، كما في قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وبناء عليه، فلو أن شخصاً علم أنه لن يجد الماء بعد الوقت، فتيمم قبل دخول الوقت؛ فتيممه صحيح وله أن يُصلي به. ومن تيمم في الوقت ثم خرج الوقت وهو على طهارته فتيممه لا يبطل؛ لأن التيمم لا يبطل إلا بزوال مبيحه، وهو: البرء إذا كان التيمم لمرض، أو وجود الماء إن كان التيمم لعدم الماء.

(٢) أن ما ثبت للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حكم؛ فهو له ولأُمَّته، لأن الأصل التأسّي، إلا ما دل الدليل على خصوصيته به، ويستفاد هذا من الجمع بين قوله: «وجعل التراب لي» مع قوله: «وجعلت تربتها لنا»^(٢).

(١) رواه أحمد (٧٦٣)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٣٩).

(٢) رواه مسلم (٥٢٢).

* كيفية التيمم:

٤٤ - عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بعثني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فأجَنَّبْتُ، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه^(١).

وفي رواية: «وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»^(٢).

* معاني المفردات:

- لم أجد الماء: أي: بعد طلبه؛ لأن نفي الوجود لا يكون إلا بعد الطلب، وقد يكون التعبير بقوله: «فلم أجد الماء»؛ لأنه عالمٌ بأنه ليس حوله ماء، فيصح أن يقول: لم أجد الماء؛ وإن لم يطلبه.

- تَمَرَّغْتُ: من التمرغ؛ يعني: التقلب على الجنين: الأيمن والأيسر، والبطن والظهر.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء؛ لقوله: «فلم أجد الماء».
- (٢) أن محل التطهير في التيمم عضوان فقط، وهما: الوجه، واليدان.
- (٣) أن الحدث الأصغر والأكبر سواء في طهارة التيمم بخلاف الماء.
- (٤) أنه لا يُكرر المسح في التيمم؛ لأن حديث عمار ليس فيه أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرر، قال العلماء: وهكذا كل ممسوح فإن تكرر مسحه مكروه؛

(١) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٨).

لأن فيه نوع مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع جعل تطهيره بالمسح تخفيفاً؛ فتكراره تثقيل، وعليه فيكره تكرار مسح الرأس، والخفين، والجبيرة، ويكره فيه التكرار في التيمم.

(٥) أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لأن عماراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر إلا ضربة واحدة، وأكدها بقوله: «ضربة واحدة».

(٦) وجوب استيعاب الوجه كله في مسح التيمم، من منحني الجبهة إلى أسفل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن.

(٧) مشروعية النفخ بعد الضرب، لكن هذا مُقيدٌ بما إذا علق بهما تراب كثير.

(٨) وجوب الترتيب في التيمم سواء كان عن جنابة أو عن حدث أصغر، ولا يصح أن يقاس على طهارة الماء؛ لمخالفته لطهارة الماء في أصول كثيرة.

(٩) أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث حدثاً أصغر؛ لأن قضية عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي في تيممه من الجنابة، وقد أجمع العلماء على أنه يجوز التيمم للجنب ولمن حدثه حدث أصغر.

(١٠) أن من اجتهد فأخطأ، فإنه لا يؤمر بالإعادة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر عماراً بإعادة ما سبق من صلاته، ولو أمره لنقل لأهميته.

(١١) جواز بعث الغير في حاجة، وإن كانت حاجة خاصة، وهذا لا ينافي كراهة سؤال الغير إذا علمت أن الغير يفرح إذا كلفته بشيء، فإن المنة تكون منك عليه، وليس منه عليك.



٤٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله، وليمسه بشرته»^(١).

* معاني المفردات:

- الصعيد: هو كل ما تصاعد من الأرض، سواء كان رملياً، أم ترابياً، أم حجرياً، أم غير ذلك.

- فليتنق الله: أي: إذا وجد الماء بعد هذا الفقد؛ فليلزم تقوى الله عَزَّجَلَّ في ترك التيمم واستعمال الماء.

- وليمسه بشرته: أي: بتطهير ما يجب تطهيره بالماء، وهذا قد يكون البشرة كلها إذا كان عن جنابة، وقد يكون بعضها - وهو الأعضاء الأربعة - إذا كان عن حدث أصغر.

* ما استُفاد من الحديث:

(١) جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لقوله: «الصعيد وضوء المسلم»، بدون تقييد.

(٢) إذا تعذر استعمال الماء فإن التيمم يقوم مقامه في كل شيء، حتى لو تيمم لنافلة فله أن يصلي فريضة، ولو تيمم لقراءة القرآن فله أن يصلي فريضة؛ لأنه يقوم مقام الماء من كل وجه.

(٣) أنه متى تعذر استعمال الماء ولو طال الزمن؛ فإن التيمم جائز؛ لقوله: «وإن لم يجد الماء عشر سنين».

(٤) بطلان طهارة التيمم بوجود الماء، وعلى هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء؛ وجب عليه أن يغتسل؛ لقوله: «فليتنق الله وليمسه بشرته»، وإذا تيمم

(١) رواه البزار في المسند (١٠٠٦٨)، وهو صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٣٨٦١).

للوضوء ثم وجد الماء فعليه أن يتوضأ به، وقد حكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الاتفاق على أنه إذا وجد الماء وجب عليه استعماله.

(٥) أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير صحيحة، لأنه خالف الأمر باستعماله، ومخالفة الواجب وقوع في المحرم.

(٦) الضابط للوجود وعدم الوجود، أنه متى كان في حمل الماء مشقة فهو غير واجد، وإذا لم يكن مشقة فإنه يحمله؛ كما لو كان عنده سيارة فيها خزان كبير للماء، فيقال: يجب عليك أن تحمل الماء، وإذا لم يكن كذلك، فإنه لا يجب عليه أن يحمل الماء، لما في ذلك من المشقة.

(٧) أنه يجب في الطهارة أن يزيل الإنسان ما يمنع وصول الماء؛ لقوله: «وليمسه بشرته»، لأنه إذا لم يُزل المانع لم يمسه البشرة، ويستثنى من ذلك ما ثبت النص بجوازه مثل الجبيرة، والعمامة، والشيء اليسير كالوسخ الذي يكون في الأظافر، والوسخ الذي يكون في شقوق الرجل، ويندرج ذلك أيضًا في كل يسير مثل نقط الصبغ الصغيرة.

وقد ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه يُعفى عن كل يسير منع وصول الماء، سواء كان الصبغ أو غيره، لمشقة التحرز منه، خصوصًا الذين يستعملون هذا الشيء مثل الجص أو الصبغ.

(٨) أن التيمم مطهر رافع للحدث إلى أن يزول سبب إباحته، إما بوجود الماء إن كان التيمم عن عدم الماء، وإما بزوال العذر إذا كان لعذر.

(٩) جواز استعمال المبالغة في الكلام، وإذا وقع الكلام على سبيل المبالغة قلة أو كثرة فلا مفهوم له.



باب الحيض

الْحَيْضُ: مصدر (حاض) بمعنى: سال، تقول العرب: حاض الوادي؛ إذا سال. وهو في الاصطلاح: سيلان الدم الطبيعي الذي يرخيه الرحم عند البلوغ. والغالب أن أيامه ستة أو سبعة، ويأتي على خلاف الغالب أحياناً، فينقص عن ذلك أو يزيد، فقد تحيض المرأة عشرة أيام أو أكثر، وأحياناً خمسة أيام أو أقل، وأحياناً لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين، أو ثلاثة أشهر، أو أربعة. والمبتدأة التي يأتيها الدم لأول مرة، دمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر، ومن حين مجيء الحيض إليها فإنها تجلس حتى تطهر أو تتجاوز خمسة عشر يوماً، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمتى وجد هذا الدم الذي هو أذى فهو حيض قل أو كثر.

وإن استغرق الدم أكثر الوقت فإنها حينئذٍ مستحاضة ترجع إلى التمييز، والتمييز: هو التبيين حتى يُعرف هل هذا هو دم حيض أو استحاضة، وله أربع علامات:

الأولى: اللون، فدم الحيض أسود والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقّة، فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة، فدم الحيض منتنٌ كريه، والاستحاضة غير مُنتن؛ لأنه دم عرقٍ عادي، ولهذا جاء في الحديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن دم الحيض أسود يُعرف»^(١)، وفي لفظ: «يُعرف»؛ أي: له عَرَفٌ؛ أي: رائحة.

الرابعة: التجمّد، فدم الحيض لا يتجمّد إذا ظهر؛ لأنه تجمّد في الرحم ثم

(١) رواه أبو داود (٢٨٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٠٤).

انفجر وسال، فلا يعود للتجمد ثانية، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق، والمعروف أن دماء العروق تتجمد.

وإن استغرق الدم أكثر الوقت ولم يكن تمييز فتقعد غالب الحيض أو حيض نسائها؛ وهو أولى، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»^(١)، فردّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعادة، مع أن احتمال وجود التمييز معها ممكن، ولما لم يستفصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع احتمال وجود التمييز علم أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأن المسألة على سبيل العموم.

وإن نسيت ولم تدر هل جاءها الحيض من أول يوم من الشهر أم في العاشر، أم العشرين، جعلته من أول الشهر على سبيل الاحتياط، فإن كانت تعلم عدده جلست عاداتها، وإن نسيت عدد أيام حيضها رجعت إلى غالب نسائها. ولو علمت موضع حيضها في نصف الشهر لكن لا تدري في أي يوم من النصف فتجلس من أول النصف.

* * *

٤٦ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(٢).

* مَا يُسْتَفَارُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أنه قد تقرر في الدين الإسلامي أن المرأة إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك مقررًا: «أليس إذا حاضت»، والاستفهام هنا للتقرير، وعليه فلو أن الحائض صلت أو صامت، فإنه لا يصح منها، ولا يجزئ عنها.

(١) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢).

(٢) أن الحائض لا تصلي نفلًا ولا فرضًا، ولا تصوم نفلًا ولا فرضًا؛ لأنَّ اللفظ جاء مطلقًا، والشيء إذ أطلق لا يمكن أن يقيد.

* * *

٤٧- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما جئنا سرف حضت، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).
* معاني المفردات:

- سرف: مكان في طريق المدينة إلى مكة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الأمر في قوله: «افعلي ما يفعل الحاج» للإرشاد، وإذا كان للإرشاد يبقى ما كان مأمورًا به في الحج على سبيل الوجوب واجبًا، وما أمر به على سبيل الاستحباب يكون مستحبًا، ويحتمل أن يكون الأمر هنا للإباحة، والمعنى: لك أن تفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

(٢) منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر من حيضها.

(٣) أن جميع المناسك - مثل: السعي والوقوف والمبيت والرمي - لا يُشترط لها الطهارة، لكن الأفضل أن يفعلها على طهارة.

(٤) تحصل الطهارة من الحيض بانقطاع الدم، فمتى انقطع الدم فتلك الطهارة، وما بعد انقطاع الدم فليس بشيء، سواء كان أبيض أو أصفر أو كدرة، فمتى انقطع دم الحيض المعروف؛ فإنها تكون طاهرة.

* * *

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

أحكام النفساء

٤٨ - عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عنها قالت: «كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نفاسها أربعين»^(١).

* معاني المفردات:

- النفساء: مُشتق من (النفاس)، وهو: دم يرخيه الرحم بعد الولادة أو معها، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

(٢) أن أحكام النفساء كأحكام الحائض، فيحرم عليها الصلاة والصوم، والوطء في الفرج، ويجب عليها الغسل عند الطهارة، وقضاء الصوم الواجب، ويسقط عنها قضاء الصلاة، ويحل استمتاع الزوج بها بما دون الفرج، ونحو ذلك من الأحكام.

(٣) أنه لا حدَّ لأقل النفاس، فمتى رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتُصلي.

(٤) أن النفساء كالحائض، لا تؤمر بقضاء الصلاة التي لم تصلها أيام نفاسها، وإنما تقضي الصوم الواجب.

(٥) إذا تجاوز الدم أربعين يوماً فهو دمٌ فساد لا يمنع من الصلاة ولا الصيام، إلا إذا صادف هذا الدم زمن حيضها، فيكون حيضاً تجلس له فترك الصلاة والصيام.

(١) رواه أبو داود (٣١٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (٣٣٠).

(٦) لو نفست المرأة ولم تر الدم - وهذا نادر جداً - فلا تجلس مدة النفاس، بل تعمل كما تعمل الطاهرات، وعليه؛ فلو دخل وقت الصلاة ولم تر دمًا فإنها لا تغتسل، بل تتوضأ وتصلي.

(٧) لو أسقطت المرأة الحامل فلا يخلو ذلك من أحوال:

الأولى: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، فهذا نفاس قولاً واحداً؛ لأنه نفخت فيه الروح، وتيقن أنه بشر.

الثانية: أن تسقط ما لم يتبين فيه خلق إنسان، فهذا الدم دمٌ فساد وليس بنفاس؛ لأن النفاس له أحكام؛ منها: إسقاط الصلاة والصوم، ومنع زوجها منها، فلا ترفع هذه الأشياء إلا بشيءٍ متيقن، ولا يتم اليقين إلا أن يتبين فيه خلق إنسان.

الثالثة: أن تسقط ما يتبين فيه خلق إنسان، بحيث يتبين رأسه أو يده أو رجلاه، فهذا دم نفاس، تترتب عليه الأحكام.

وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحدٌ وثمانون يوماً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك»^(١) - فهذه ثمانون -، قال: «ثم يكون مضغة مثل ذلك»، وهي أربعون يوماً، وتبتدىء من واحد وثمانين.

فإذا سقط لأقل من ثمانين يوماً فلا نفاس، والدم حكمه حكم دم الاستحاضة. وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب الثبت، هل هو مخلوق أم غير مخلوق؟؛ لأن الله قسم المضغة إلى مخلقة وغير مخلقة، بقوله: ﴿مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، فجائز ألا تخلق.

والغالب: أنه إذا تم للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت.

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

* المسائل الفقهية:

مسألة: إذا كان بقاء الجنين يشكّل خطراً على حياة أمه، فهل يجوز إجهاضه بعد نفخ الروح فيه، من أجل المحافظة على حياة أمه؟
اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ أي: بعد مرور أربعة أشهر من بداية الحمل.

واستدلوا لذلك بأن الحمل بعد نفخ الروح قد أصبح نفساً محترمة يحرم التعرض لها بشي من الضرر، ومن ذلك القتل، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ^(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

واختلفوا في حكم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه، إذا كان هذا الحمل يعرّض حياة الأم للخطر، ويؤدي إلى هلاكها، وأن إجهاضه في هذه الحال يكون ضرورة، بشرط أن تكون هذه الضرورة مُحَقَّقة الوقوع لا محتملة، ويغلب على الظن هلاك الأم، وألا يكون هناك وسيلة مباحة غير الإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ولو تعارضت حياته مع حياة أمه، ومهما كانت الأعذار والمُسَوِّغات.

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

(١) رواه مسلم (١٦٧٦).

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر في هذا الحديث بحرمة دم المسلم، إلا إذا ارتكب شيئاً يهدر دمه مما ذكر، فلا يجوز إجهاضه بعد نفخ الروح لحماية الأم من الخطر.

٢- إجماع الفقهاء على أنه لا يحل للمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق؛ لأنه مثله، فلا يجوز له أن يُبقي نفسه بإتلاف غيره، وهذا مثله، حيث إن الجنين بعد نفخ الروح فيه يُعدُّ نفساً مستقلة قد علّمت حياته، فحرم الاعتداء عليه بالإجهاض لإنقاذ حياة أمه.

٣- أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه قتل له، والقتل من كبائر الذنوب، فلا يجوز الإقدام على الإجهاض حتى لو أدّى ذلك إلى موت الأم.

القول الثاني: يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة أمه من الهلاك المحقق.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الأم هي الأصل والجنين تابع لها، وذلك أن حياة الأم مستقلة، وحياة الجنين مرتبطة بحياة أمه، فهو تابع لها، فإذا كان يترتب على بقاء الجنين التابع موت الأم وهي الأصل، فالمحافظة على الأصل أولى من المحافظة على التابع، فهو بمنزلة العضو من أعضائها الذي يجوز قطعه إذا رجع بالضرر على سائر البدن.

٢- أن إمكانية إنقاذ حياة الأم أكبر من إمكانية إنقاذ حياة الجنين بتركه، لاحتمال هلاكه بهلاك أمه، فهو في الغالب هالك على كلا الاحتمالين؛ لذا تُعطى الأولوية لإنقاذ حياة الأم لأنها أقرب وأكد.

٣- أن الأم هي عماد الأسرة، وبموتها تهتز دعائم تلك الأسرة، ويتعرض

أطفالها وزوجها لمصاعب كثيرة، بخلاف الجنين، فلا تعلق لأحد به.
 ٤- أن الجنين بعد موت أمه -إذا قُدِّرَ خروجه حيًّا- تكون حياته معرضةً للخطر؛ لأنه ربما لا يجد من يهتم به وبشؤونه من حضانة ورضاع وغيرها.
 وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مُشَوَّه الخلق، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن الحمل فيه خطر مُؤكِّد على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوِّهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكَّد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوصات الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوِّهٌ تشويهاً خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئةً وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق.



كتاب الصلاة

باب المواقيت

المواقيت: جمع (مِقات)، ويُراد بها: الأزمنة التي حدّد الشرع إيقاع الصلاة فيها.

وقد دلّ على اعتبار المواقيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ويبدأ الفقهاء في كتاب الصلاة بالمواقيت؛ لأنها أوكد شروط الصلاة.

* * *

٤٩ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١).

* معاني المفردات:

- زالت: أي: مالت إلى جهة الغرب.

- وكان ظل الرجل كطوله: أي: حتى يكون ظل الرجل كطوله، فهنا يكون قد انتهى وقت الظهر.

- تصفر الشمس: الصُّفرة: لون دون الحمرة، والشمس تكون صفراء عند

(١) رواه مسلم (٦١٢).

قربها من الغروب لذهاب بياضها وضعف نورها.

- ما لم يحضر وقت العصر: يعني: إلى أن يحضر وقت العصر.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) في هذا الحديث تعيين أوقات الصلاة، والتوقيت له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لو صَلَّى قبل الوقت لم تصح صلاته، وعليه فلا تجزئ عن الفريضة، فإن كان يعلم أن الوقت لم يدخل فصلاته باطلة، وهو متلاعب آثم، وربما يَصِل إلى حد الكُفر؛ لأنَّ هذا الفعل من اتخاذ آيات الله هُزُؤًا، وإن كان لا يعلم فصلاته نافلة ولا تجزئه عن الفريضة.

الفائدة الثانية: مَنْ ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإن كان لعذر -كالنوم والنسيان-؛ فلا شيء عليه.

وإن كان لغير عذر؛ فقد قال أكثر العلماء: إن صلاته صحيحة ويقضيها؛ لكنه آثم.

وقيل: إنَّ صلاته ليست صحيحة ولا يقضيها، وذلك لأنه أخرها بلا عذر؛ فيكون متعدياً لحدود الله، فتكون مردودة عليه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

(٢) في الحديث بيان أول وقت الصلاة وآخره.

(٣) أن وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، زائداً عن فيء الزوال؛ لأن فيء الزوال الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب.

(٤) أن وقت العصر يبدأ من انتهاء وقت الظهر، وأنه لا فاصل بينهما، وينتهي باصفرار الشمس.

(٥) هذا الحديث يدلُّ على امتداد الوقت المختار لصلاة العصر ما دامت

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

الشمس بيضاء نقية؛ فإذا اصفرت الشمس انتهى الوقت المختار، ويدخل بعد ذلك وقت الضرورة ويمتد إلى الغروب؛ ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١)، والمراد بالضرورة: العذر الذي فيه سعة؛ كحائض تطهر في هذا الوقت، أو نائم يستيقظ، أو كافر يسلم، أو مُعْمَى عليه يفيق، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفرار الشمس، وتكون صلاتهم أداء وليس قضاء.

(٦) أن وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق؛ أي: من غروب الشمس، ما لم يغب الشفق الأحمر، فما دامت الحمرة باقية فوق المغرب باقٍ، وإذا اضمحلت الحمرة فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

(٧) أن وقت المغرب يمتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وبذلك يدخل وقت العشاء.

(٨) أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لم يذكر الابتداء، علم أن هذا مبني على انتهاء وقت الصلاة التي قبلها.

(٩) استمرار وقت العشاء إلى نصف الليل، ونصف الليل خارج عن الوقت، وعلى هذا لو طهرت المرأة من الحيض بعد منتصف الليل فلا صلاة عليها؛ لأنها لم تطهر في وقت الصلاة.

(١٠) أن وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس خرج وقت الصبح.

(١١) أن من صلى قبل الوقت يظن أن الوقت قد دخل، فإنه يرتفع عنه الإثم؛ لأنه جاهل، لكن يُلزم بإعادتها في الوقت؛ لأن ذمته لم تبرأ، وإذا أخرها عن وقتها جاهلاً يظن أن الوقت لم يدخل أو نائمًا أو ناسيًا، فلا إثم عليه، وتجزئه صلاته.

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(١٢) لا يجوز أن يصلي الصلاة مع الشك في دخول وقتها، ويجوز أن يصلي مع غلبة الظن في دخول وقتها؛ لأنَّ جميع العبادات يكفي فيها غلبة الظن.
 (١٣) حكمة الله عزَّ وجلَّ في توقيت الصلوات، وأنه لم يجعلها في وقت واحد، أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائماً مع الله عزَّ وجلَّ لا يغفل؛ فمتمُّ غفل إذا بالوقت الثاني قد جاء.

* مسائل فقهية:

* المسألة الأولى: الأماكن التي ليس فيها نهار ولا ليل، بحيث إنه يمضي أربع وعشرون ساعة كلها نهار، أو أربع وعشرون ساعة كلها ليل، أو أكثر من ذلك، كيف تكون أوقات صلاتهم؟

قد بين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك حين تحدث عن الدجال، وذكر أن يوماً من أيامه كسنة؛ يعني: اثني عشر شهراً، فسأله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة واحدة؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»^(١)، وعلى هذا فمن كانوا في مكان ليس فيه ليل ولا نهار خلال أربع وعشرين ساعة، فإنه يعمل بالتقدير؛ لقوله: «اقدروا له قدره»، ولكن ما المعتبر في التقدير؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعتبر أقرب البلاد إليهم فيما فيه ليل ونهار، وهذا من حيث الفلك أقرب الأقوال إلى الصواب.

القول الثاني: يعتبر الوسط؛ يعني: يجعلون اثنتي عشرة ساعة ليلاً، واثنتي عشرة ساعة نهاراً، ويعملون على وفق ذلك.

ودليل هذا أنهم يقولون: لما سقط اعتبار البلد بنفسه وجب الرجوع إلى الوسط.

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧).

القول الثالث: أن المعتبر توقيت مكة؛ لأنها أم القرى؛ كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

* المسألة الثانية: بعض البلاد يطول فيها وقت المغرب جدًا إلى قريب الفجر والشفق لم يغب، فمتى يصلون العشاء؟

الجواب: ما دام أن الشفق يغيب ويظهر، فالمعتبر مغيبه ولو طالت المدة؛ لأن الشرع علقه بهذا، وليس لنا أن نتعدى الحدود، أما إذا كان لا يغيب إلا إذا طلع الفجر من الجهة الشرقية، فهنا يقدرون له قدره.

* * *

* بِمَ يُدْرِكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟

٥٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

* معاني المفردات:

- من أدرك من الصبح ركعة: يعني: أنه صلى ركعة ثم طلعت الشمس، فتكون الركعة الأولى في الوقت، والركعة الثانية بعد الوقت.
- فقد أدرك الصبح: أي: أدرك وقتها؛ فكأنه صلاها كلها في الوقت.
- ركعة: المراد بها الركعة الكاملة بسجديتها؛ ويدل لذلك قوله في الحديث الثاني: «سَجْدَةٌ»^(٢)، إشارة إلى أنه لا بُدَّ من إدراك السجود الأول والثاني حتى يتم بذلك إدراك الركعة، وليس المراد بالركعة في الحديث الركوع.

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٦).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أن الوقت يُدرك بإدراك ركعة، وأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، فإدراك الجمعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الجماعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الوقت لا يكون إلا بركعة، وهذا القول هو الذي تدل عليه السنة.
- (٢) ينبني على هذا: لو أن المرأة أدركت مقدار ركعة من الصلاة ثم طهرت من الحيض وجبت عليها الصلاة ولو لم تغتسل إلا بعد الوقت، ومثله إذا بلغ الصبي قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة ولم يُصلِّ الفجر؛ فإنه يلزم بأداء صلاة الفجر.
- (٣) لو أن المرأة أدركت مقدار ركعة من الوقت ثم حاضت، فلا تلزمها الصلاة، لأنه قد أذن لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا حاضت قبل آخر الوقت فلا صلاة عليها؛ لأنها لم تفرط فلا تلزم بالقضاء.
- (٤) أن من أدرك ركعة من العصر لم تلزمه الظهر، فلو أن المرأة طهرت من الحيض قبل غروب الشمس بركعة أو ركعتين أو ثلاث، لزمها صلاة العصر، ولا تلزمها صلاة الظهر على القول الرَّاجح؛ لأن صلاة الظهر أتت عليها وخرج وقتها وهي ليست من أهل الصلاة.



* الأوقات المنهي فيها عن الصلاة:

- ٥١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(١)، وفي لفظ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧).

* معاني المفردات:

- بعد الصبح: المراد: بعد صلاة الصبح، كما بينه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الثانية: «بعد صلاة الصبح».

- حتى تطلع الشمس: المراد: حتى ترتفع الشمس قيد رمح، أي: قدر الرمح، والرمح طوله نحو متر، وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رَمْحٍ^(١).

* مَا يُسْتَفَارُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أن النهي مُقَيَّدٌ بِصَلَاةِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَقَ النَّهْيَ بِالصَّلَاةِ لَا بِالْوَقْتِ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ فَضِرَ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَتَطَوَّعَ بِنَافِلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَهَا هُوَ، فَإِنْ ذَلِكَ يَجُوزُ، لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِصَلَاتِهِ هُوَ.

(٢) أن الصبح يُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ.

(٣) ظاهر الحديث أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، لَا الْفَرِيضَةَ وَلَا النَّافِلَةَ، لَا الْمَقْضِيَةَ وَلَا الْمَوْدَاةَ، وَلَكِنْ قَدْ اسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ لَهَا سَبَبٌ، يَصِحُّ تَأْدِيتُهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أولاً: الفريضة، فالفريضة لا نهى عنها، بل متى ما ذكر الإنسان أن عليه فريضة صلاها ولو في هذين الوقتين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا مَتَى ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

ثانياً: سنة الظهر البعدية إذا جمع الظهر مع العصر جمع تقديم، فيصح أن يقضيها بعد صلاة العصر؛ كمريض يجمع بين صلاة الظهر والعصر، فيصلّي الظهر ثم يصلّي العصر، ثم يصلّي راتبة الظهر البعدية؛ لأنه لا يتمكن من صلاة

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩)، وهو صحيح لغيره، انظر: صحيح الترغيب (١٨٩٦).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

الراتبة البعدية إلا بعد صلاة العصر.

ثالثاً: ركعتا الطواف، إذا طاف الإنسان بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر، فإنه يصلي ركعتين خلف المقام؛ لأنهما تبع للطواف.

رابعاً: سنة الوضوء، فإذا توضأ إنسان بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر، فإنه يجوز له أن يصلي سنة الوضوء.

خامساً: تحية المسجد، فإذا دخل إنسان المسجد بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر، فإنه يصلي تحية المسجد؛ لأنها ذات سبب.

سادساً: صلاة الاستخارة، فلو أن رجلاً طرأ عليه أمر يريد أن يستخير الله فيه، وهو أمر يقتضي العجلة دون التأخير، فله أن يصلي صلاة الاستخارة بعد العصر؛ لأن لها سبباً.

ويؤخذ من هذه الأفراد الواردة قاعدة؛ وهي: «أن كل صلاة ذات سبب فليس عنها نهي»، وهذا هو القول الراجح، وهو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

٥٢- عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نُصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب»^(١).

* معاني المفردات:

- ثلاث ساعات: هذا حصر، لكن الحصر لا يمنع من وجود غيره إذا دلّ عليه دليل، والمراد بالساعة في اللغة العربية وفي الشرع: الوقت المحدد، سواء

(١) رواه مسلم (٨٣١).

طال أو قصر.

- نقبر: أي: ندفن.

- بازغة: البروغ بمعنى: الطلوع.

- حتى ترتفع: لم يبين الرفع، لكنه قد يُبين في أحاديث أخرى: «حتى ترتفع قيد رمح»، أي: قدر رمح، وهو نحو متر، وتقريب ذلك في الساعة المصطلح عليها الآن ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة.

- حين يقوم قائم الظهيرة: أي: حين يقف واقف الظهيرة؛ وذلك أن الشمس إذا توسطت السماء صارت كأنها لا تتحرك حتى تزول، وهذا يُقدَّر بعشر دقائق فأقل.

- تضيّف: أي: تميل الشمس للغروب، وقيل: حين تشرع في الغروب.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وعند قيام الشمس حتى تزول، وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب، ويُستثنى من ذلك ما تقدم.

(٢) النهي عن دفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة، لكن لو كان هناك ضرورة؛ مثل شدة حرارة الشمس ولا يستطيع المشيعون أن يبقوا فيها حتى تزول الشمس، أو يكون هناك مطر لا يُحتمل، أو يكون هناك خوف؛ فيضطر الناس إلى أن يدفنوا الميت في هذه الأوقات؛ فإنه جائز.

(٣) جواز دفن الميت في أي ساعة سوى هذه الساعات الثلاث؛ لأن النهي عن شيء معين يدل على الإباحة فيما سوى هذا الشيء.

(٤) جواز الدفن ليلاً؛ لأن ذلك ثبت بالسنة، كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِي يوم الإثنين، ولم يدفن إلا ليلة الأربعاء.

(٥) يستفاد من مجموع الحديثين: أن الأوقات التي يُنهي عن الصلاة فيها

خمسة، وهي:

- الأول: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.
- الثاني: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.
- الثالث: عند قيام الشمس حتى تزول.
- الرابع: من بعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب.
- الخامس: من حين تميل الشمس للغروب حتى تغرب.



باب الأذان

الأذان في اللغة: الإعلام.

وفي الشرع: الإعلام بحلول فعل الصلاة على وجه مخصوص.

* * *

٥٣- عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر... فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا: قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إنها لرؤيا حق...» الحديث^(١).

٥٤- وعن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأذان، فقال: «إِنْ كَانَ صَلَاةُ الصَّبْحِ قَلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٢).

* معاني المفردات:

- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ: أي: هَلِّمُوا وَأَقْبِلُوا وَتَعَالَوْا مُسْرِعِينَ.

- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: حَيَّ: أي: هَلِّمَّ وَأَقْبِلْ، وَالْفَلَاحُ: كلمة جامعة تتضمن النجاة من كل مَكْرُوه، وَالْفَوْزُ بِكُلِّ مَطْلُوبٍ.

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) هداية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ لِلْحَقِّ؛ حَيْثُ هُدُوا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي

ثَبِتَ بِهِذِهِ الرَّؤْيَا.

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٢٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (٥١٦).

(٢) أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع، والترجيع: هو أن يأتي بالشهادتين سرًّا ثم يأتي بهما جهراً، فتكون ثماني مرات، وهذا الترجيع علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا محذورة مؤذن مكة، لكنَّ بلاً مؤذن المدينة لم يؤمر به، فيكون من باب اختلاف الصفات في العبادة.

(٣) أنه ينبغي أن يُختار للأذان من هو أندى صوتاً؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختار بلاً لأنه كذلك.

(٤) قول أبي محذورة في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، هذه الجملة تقال في أذان الفجر خاصة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بها، فقال: «إذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(١)، وإنما زيدت في أذان الفجر؛ لأنَّ الغالب على الناس أن يناموا، فزيدت هذه تأكيداً، وتكون بعد (حي على الفلاح)، لا بعد فراغ الأذان، ويُقصد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أذنت الأول» أذان الفجر الثاني، ولكن سماه الأول نسبة إلى الإقامة فإنها تُسمَّى أذاناً كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كل أذنين صلاة»^(٢)، ويعني بذلك: أذان الصلوة وإقامتها.



(١) رواه أبو داود (٥٠١)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

باب شروط الصلاة

الشروط: جمع (شرط)، والشرط هو: ما تتوقف عليه صحّة العبادة أو العقد، وقد تتبع العلماء النصوص وأحصوا ما يشترط للعبادة أو المعاملة، فتوصلوا إلى هذه الشروط والأركان والواجبات، ثم جمعوها ورتبها حسب ما تقتضيه النصوص، وجعلوها وسيلة لتقريب العلوم وتسهيلاً لطالب العلم، وأيضاً من أجل أن ينضبط الناس في العبادات بحيث يكون أمرهم واحداً.

وتنحصر شروط الصلاة فيما يلي: النية، الوقت، الطهارة من الحدث والخبث، استقبال القبلة، ستر العورة.

* * *

* ستر العورة في الصلاة:

٥٥- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١).

* معاني المفردات:

- لا يقبل الله: نفي القبول يعني ردّ العبادة وعدم صحتها.

- حائض: أي: مُتَّصِفَةٌ بالحَيْض؛ يعني: قد حاضت، وليس المراد أنها متلبسة بالحَيْض؛ لأن الحائض لا تصح منها الصلاة مطلقاً، لكن المراد أنها بلغت الحَيْض.

- إلا بخمار: الخمار ما يخمر به الرأس، أي: يُغَطَّى به.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن العبادات قد تقع مقبولة أو مردودة، والضابط في المردود ذكره

(١) رواه أبو داود (٦٤١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٦٩).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وما عدا ذلك فهو مقبول.

(٢) أن المرأة إذا بلغت وجب عليها عند الصلاة أن تستر رأسها بالخمير.

(٣) التفريق بين الصغيرة والبالغة، فيجوز للصغيرة التي لم تبلغ أن تصلي بدون خمير، ولو بلغت إحدى عشرة سنة، أو اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة، وعورتها في الصلاة كعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعلى هذا فلو أنها صلت وقد انكشف ذراعها أو عضدها أو رقبتها أو ساقها فصلاحتها صحيحة، لأنها لم تكن بالغة.

(٤) أن الحيض يحصل به البلوغ، ودليله تفريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الحائض وغير الحائض، فلولا أن هناك تمييزاً بينهما بأن تكون الحائض مكلفة ومن لم تحض غير مكلفة؛ لكان تعليق الحكم بهذا الوصف عديم التأثير.

* * *

٥٦- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحْفُ بِهِ» - يعني: في الصلاة-، وفي لفظ: «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٢).

* معاني المفردات:

- فالتحف به: اجعله لحافاً لك يشمل جميع البدن؛ ولهذا قال: «خالف بين طرفيه».

- فاتزر به: أي: اجعله إزاراً، بمعنى: استر أسفل البدن.

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) وجوب ستر العورة في جميع الصلاة، وأنه شرط من شروطها؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًا زَيْنَتُهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: عند كل صلاة، والزينة: اللباس؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على ستر عورته».

(٢) أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، فتكون الفخذان داخلتين في العورة في الصلاة، وتكون الركبة والسرة غير داخلتين في العورة.

(٣) أنه لا يجب ستر أعلى البدن في حال الصلاة؛ لقوله: «فاتزر به»، فإذا ستر الإنسان أسفل جسمه - من السرة فيما تحت - فإن صلاته صحيحة؛ لأن من لازم الاقتصار على الإزار أن لا يستر الإنسان صدره وأعلى بطنه وكتفيه، لكن هذا الفعل مكروه، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١)، فلو أن أحداً صلى على هذه الصفة فصلاته صحيحة، لكنه قصر في ستر العورة.

(٤) التيسير على الأمة؛ حيث فرَّق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الواسع والضيق، وهذه قاعدة أصيلة في الشريعة الإسلامية؛ قال فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الدين يُسر»^(٢).

(٥) أنه إذا ضاقت السترة فإن أسفل البدن أولى بالستر من أعلاه.

* * *

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩).

* استقبال القبلة:

٥٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

* مَا يُسْتَفَارُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْعِبَادَةِ، وَيُدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

(٢) تيسير هذه الشريعة حيث امتدت جهة القبلة عند البُعد عن معاينة الكعبة.

(٣) أنه لا يضر الانحراف عن مواجهة القبلة ما دام في الجهة.

(٤) أنه لا يلزم الإنسان أن يتكلف بطلب مسامته القبلة، فإن بعض الناس ربما يهدم مسجداً قائماً عامراً مع انحراف يسيرٍ يُعْفَى عنه، وهذا لا يجوز، فإذا أوسع الله علينا؛ فعلينا أن نوسع.

(٥) أن خطابات الشرع قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، ويُعَيَّن ذلك الحال والقرائن، فهذا الخطاب لا يصلح إلا لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلتهم الجنوب، وبالعكس لأهل اليمن ومن كان مثلهم ممن قبلتهم الشمال، وعليه فيقال لِمَنْ قبلته الشرق أو الغرب: ما بين الشمال والجنوب قبلة، فالمساحة واسعة والحمد لله.



(١) رواه الترمذي (٣٤٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٧١٥).

* حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة:

٥٨- عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»^(١)، وفي رواية: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

* معاني المفردات:

- راحلته: أي: مَرَكُوبُهُ، ويحتمل أن يكون على حمار أو بعير.
- يومئ برأسه: أي: عند الركوع والسجود، ويجعل السجودَ أَخْفَضَ من الركوع.

- المكتوبة: الفريضة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ؛ لأن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما ذكره للاستدلال به.

(٢) جواز الصلاة على الراحلة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يفعل شيئاً محرماً؛ لأنه مشرّع، ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدُّ الناس ورعاً، فلا يمكن أن يفعل شيئاً محرماً.

(٣) طهارة الحمار والبغل والفرس، وقد دلَّ على ذلك أيضاً حديثُ معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ»^(٣)، وهذا يدل على طهارة الحمار؛ لأن الحمار لا يخلو من عرق، ولا بُدَّ أن يصيب العرقُ الراكب، أما البعير فمتفق على أنه طاهر؛ لأنه حلال، ولو كان نجساً لما حلَّ أكله.

(١) رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٤٩).

- (٤) أن المسافر يصلي على راحلته إلى حيث توجهت به، وإلى أي جهة توجه إليها، وسقوط القبلة في هذا المقام يكون في حال السفر لا الحضر.
- (٥) أن فرض الراكب في الركوع والسجود هو الإيماء؛ لأنه لا يستطيع أن يركع ولا يسجد، وهذا في حال العجز، أما إذا أمكن أن يركع ويسجد وجب عليه أن يركع ويسجد.
- (٦) التيسير على المُكَلَّف في فضائل الأعمال؛ فإذا كان الإنسان يريد أن يتنفل ويتطوع، فيجوز له أن يتنفل على مركوبه ولا يلزم أن ينزل ويتطوع على الأرض.
- (٧) أن الأصل تساوي الفرض والنفل، وأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل؛ ولولا ذلك؛ لم يكن لاستثناء المكتوبة ضرورة.
- (٨) في هذا الحديث دلالة عن طريق المفهوم على أن استقبال القبلة شرط في الفريضة مطلقاً، سواء في حال الإقامة أو السفر، فإن نفي هذا الفعل في المكتوبة بقوله: «ولم يكن يصنعه في المكتوبة»، يدل على أنه شرط فيها.

* * *

* النهي عن استقبال القبور في الصلاة:

٥٩- عن أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١).

* معاني المفردات:

- إلى القبور: أي: متجهين إليها، والمراد بالقبور: الجنس؛ فيشمل القبر الواحد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أن الإنسان لن يعتكف إلا في مسجد واحد.

(١) رواه مسلم (٩٧٢).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) تحريم الصلاة إلى القبر، سواء كان قبر مسلم أو كافر.
- (٢) أن الصلاة إلى القبر باطلة وإن كان موضع الصلاة طاهرًا؛ لأنه منهي عنه بخصوصه؛ فيقتضي بطلان الصلاة، لأنه مكان لا تصح فيه الصلاة.
- (٣) علة النهي عن الصلاة إلى القبور؛ أن هذا الفعل يؤدي إلى الغلو فيها، وقد جاء الشرع المطهر بسد جميع وسائل الشرك.
- (٤) النهي عن الجلوس على القبر، والنهي هنا للتحريم؛ لأن الجلوس عليه فيه نوع امتهان للقبر، وقد ورد الوعيد في ذلك فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على القبر»^(١).
- (٥) أن حق المسلم من الاحترام اللائق به باق ولو بعد الموت؛ ولهذا لا يصح أن يُركب على قبره لما فيه من الامتهان، ويؤيد هذا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(٢).
- (٦) جواز الاتكاء على القبر، وهذا غير الجلوس، لكن إذا عده الناس عرفًا امتهانًا، فإنه لا ينبغي أن يتكى عليه؛ لأن العبرة بالصورة، فما دامت الصورة تُعدُّ امتهانًا في عرف الناس، فإنها - وإن كانت مباحة - ينبغي تجنبها.



(١) رواه مسلم (٩٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٦٧).

* الطهارة من الحدث:

٦٠ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١).

* معاني المفردات:

- لَا تُقْبَلُ: القبول هنا ما يُرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة.

- بِغَيْرِ طُهُورٍ: أي: تطهير، والمراد ما هو أعمُّ من الوضوء والغسل.

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أَنَّ الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر شرط في صحة الصلاة، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

(٢) أَنَّهُ لَا تَصِحُّ وَلَا تَجْزِي صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا: نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا نَفَى الْقَبُولَ عَنْ شَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَوْجُودِ مُفْسِدٍ، أَوْ لِفَقْدِ شَرْطٍ، فَنَفَى الْقَبُولَ هُنَا نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ.

(٣) أَنَّ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَفْتَقِرَةٌ إِلَى الطهارة، وَتَدْخُلُ فِيهَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ النَوَافِلِ.

(٤) فِي الْحَدِيثِ رَدُّ عَلِيٍّ مِنْ قَالٍ: إِنَّ الْمُحَدِّثَ فِي صَلَاتِهِ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَيَّ مَا تَقْدَمُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَا يَبْنِي؛ لِأَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مَنَعٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مَنَعٌ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا.

(٥) فِيهِ الرَّدُّ عَلَيَّ قَوْلٍ مِنْ قَالٍ بِصَحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ أَحَدٍ عَمْدًا فِي أَثْنَاءِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَيَكُونُ حَدْثُهُ كَسَلَامِهِ، وَهَذَا خَطَأً، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَضَادُهَا وَهُوَ الْحَدِيثُ.

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٦) اختلف العلماء في حكم صلاة مَنْ لم يجد ماءً ولا تراباً، على أقوال:
 الأول: يحرم عليه أن يُصلي ويجب القضاء.
 الثاني: يستحب أن يُصلي ويجب القضاء.
 الثالث: يجب عليه أن يُصلي على حاله، لكن يجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة.

الرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء، وهذا القول هو أظهر الأقوال، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).
 (٧) قد ورد هذا الحديث بلفظٍ آخر، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)، وهو بمعنى حديث الباب؛ أي: حتى يتطهر، والتطهير يكون بماء أو تراب، وإنما اقتصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا اللفظ على الوضوء لكونه الأصل والغالب.

(٨) أن الإنسان لو بقي بوضوءٍ من الفجر إلى العشاء فصلاته صحيحة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فعلم من ذلك أنه إذا لم يُحْدِثْ لم يجب عليه أن يتوضأ، لكن يُسَنُّ أن يتوضأ لكل صلاة.

* * *

* الطهارة من النجاسة:

٦١ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدْوَى أَوْ قَدْرًا، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٧٦٦).

* معاني المفردات:

- الأذى: اللطخة التي ليست بنجسة؛ كالطين وشبهه.
- القذر: كل ما يُستقذر ومنه النجاسة.
- فليمسحه ويُصَلِّ فيهما: أي: يمسح ما رأى من الأذى والقذر بالتراب؛ لأن المساجد في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تكن مفروشة بفرش، ولذلك طلب أن يمسحه بالتراب.
- وليصل فيهما: اللام للأمر، والأمر هنا للإباحة.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أنه يجب على من أراد أن يدخل المسجد بنعليه أن ينظر فيهما، ولكن هذا الإيجاب إذا كان الأمر محتملاً، أما إذا كان غير محتمل فلا حاجة للنظر.
- (٢) اشتراط الطهارة من النجاسة فيما يلبسه الإنسان، سواء كان في اليد كالقفازين، أو في الرجل كالنعلين، أو في بقية البدن كالثياب.
- (٣) أن المشقة تجلب التيسير، ولكن التيسير في حدود الشريعة، فليس كل ما شق جاز أن يُيسر.
- (٤) أن كل ما زالت به النجاسة فهو مطهر.
- (٥) أن النجاسة عين قائمة بنفسها، فإذا زالت عن المحل طهر المحل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
- (٦) أن الصلاة في النعال سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي في نعليه، وأمر بالصلاة في النعلين، وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يصلون في نعالهم، لكن لو ترتب على فعل السنن مفسدة صار تركها أفضل، فلو ترتب على الصلاة في النعال تلويث الفرش، والتهاون في احترام المساجد، فهذه مفسدة يجب اجتنابها.



الخشوع في الصلاة

عرّف العلماء الخشوع في الصلاة بأنه: «سكون الأطراف مع طمأنينة القلب»، فتكون الأطراف ساكنة بلا عبث ولا لغو، مع حضور القلب وتوجهه إلى الله عزّ وجلّ. والخشوع سنة مؤكدة؛ لأنه روح الصلاة حقيقة، والصلاة التي لا حضور للقلب فيها، تكون قشورًا بلا لب. وفي هذا الباب جملة من الأحاديث التي تتضمن التحذير من بعض الأعمال التي تنافي الخشوع في الصلاة.

* * *

٦٢- عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(١).
* ما يستفاد من الحديث:

- (١) مراعاة الشريعة الإسلامية المطهرة لحال الإنسان؛ ووجه ذلك: أنه إنما أمر أن يُقدّم العشاء قبل صلاة المغرب؛ لأن نفسه متعلقة ومشتغلة به، فأعطي الإنسان الحرية لتناول الطعام.
- (٢) أنه إذا لم يُقدّم العشاء فإنّ الإنسان يُقدّم صلاة المغرب وإن كان جائعاً؛ وذلك لأن تعلق النفس بالعشاء المقدم أقوى من تعلقها بالعشاء الذي لم يحضر.
- (٣) ظاهره أن الإنسان يأكل حتى يشبع، حتى يقوم للصلاة وهو فارغ، ولا يقال: كلّ لقمة أو لقمتين ثم قم؛ لأنه إذا أكل لقمة أو لقمتين ربما يزداد تعلقاً بالطعام.
- (٤) يقاس على الطعام إذا حضر كل ما ينشغل به القلب.

(١) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

٦٣- عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»^(١).
* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- (١) التحذير من رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لقوله: «أو لا ترجع إليهم».
- (٢) أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرم؛ لأنه رُتّب عليه وعيد.
- (٣) ضرورة الإنكار على الذين يرفعون وجوههم إلى السماء حين رفع الرأس من الركوع، ووجوب نصحهم والبيان لهم.
- (٤) تعظيم شأن الصلاة، وأن الإنسان يجب أن يكون فيها على كمال الأدب مع الله عزَّوَجَلَّ.

* * *

٦٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِثَانَ»^(٢).
* معاني المفردات:

- لا صلاة: أي: جنس الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلًا ذات ركوع وسجود، أو جنازة.
 - الأخبثان: البول والغائط.
 - يدافعه الأخبثان: أي: تارة يقوى على الصبر على الأخبثين وتارة لا يقوى.
- * مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) اعتناء الشارع بالصلاة، وأنه ينبغي أن يقبل الإنسان عليها وهو خالي الذهن غير مشغول بشيء.

(١) رواه مسلم (٤٢٨).

(٢) رواه مسلم (٥٦٠).

(٢) جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى آخره إذا كان بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان.

(٣) أن المحافظة على كمال ذات العبادة أولى من المحافظة على كمال وقتها؛ ووجه ذلك: أن الصلاة في أول الوقت أفضل من حيث الزمن، لكن صلاتها بخشوع وحضور قلب أفضل، فالفضيلة الأولى تتعلق بالزمن وهذا يتعلق بذات العبادة.

(٤) المقصود بقوله: «بحضرة طعام»: حضور طعام هو في شوق إليه، وتناوله في حقه حلال، فلو أنه حضر عنده طعام لا يمكنه تناوله وهو يشتهي، فإنه لا يدع الصلاة من أجله، بل يصلي.

(٥) أن إحساس الإنسان بالبول أو الغائط بدون مدافعة لا يمنع من الصلاة؛ لعدم انشغال القلب.

(٦) يُقاس على مدافعة الأخبثين من كان يدافع الريح؛ لعدم الفرق بينهما؛ ولأن الريح إذا امتلأت الأمعاء منها فربما تخرج بدون اختيار الإنسان، فيكون عذره باحتقان الريح كعذره باحتقان البول أو الغائط.

* * *

* الكلام في الصلاة:

٦٥- عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بينا أنا أصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذَهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ

وقراءة القرآن»^(١).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن كلام الآدميين مُبطلٌ للصلاة، ومن شروط صحة الصلاة أن لا نتكلم فيها؛ لقوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

(٢) أنه لا فرق بين كون الكلام كثيراً أو قليلاً، ولا فرق بين أن يكون في النفل أو في الفريضة.

(٣) أن الكلام الذي يتعلق بالله عزَّ وجلَّ لا يبطل الصلاة، فلو قال المُصلي: ربي أسألك، ربي أستغفرك، ربي أشكرك، فهذا كلام؛ ولكن لا تبطل به الصلاة؛ لأن هذا ليس كلام آدميين مما يتداوله الناس بينهم، بل هو دعاء وعبادة المخاطب به الرب عزَّ وجلَّ.

(٤) أن من تكلم في صلاته جاهلاً فلا إعادة عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإعادة الصلاة، وهو في مقام الحاجة إلى بيان؛ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كانت صلاته باطلة لأمره بالإعادة؛ لوجوب الإبلاغ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) أن من تكلم في صلاته بغير قصد فإنها لا تبطل، مثاله: رجلٌ سقط على رأسه شيء فتوجع حين سقط عليه، وقال: أح، فهذا كلام مُستقل، لكن لا تبطل به الصلاة؛ لأنه غير مقصود، بل خرج تلقائياً فلا يضر.

(٦) جواز تنبيه الإنسان في صلاته على من أخطأ إن كان غير الإمام؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَمَقُوا هذا الرجل بأبصارهم ونظروا إليه حينما قال: «يرحمك الله، ثم جعلوا يضربون بأفخاذهم»، فلو رأيت أحداً يفعل منكراً وأنت في صلاة، فلك أن تنبهه.

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٧) أن المصلي إذا عطس جاز أن يحمده الله، سواء كان قائماً أو راکعاً، أو ساجداً أو جالساً؛ لأنه ذُكر وُجد سببه في الصلاة وهو لا ينافي الصلاة، فيكون مشروعاً؛ لأن الصلاة كلها تسبيحٌ وتكبيرٌ وقراءة قرآن.

(٨) حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يقرن الحكم بعلمه، والحكم في هذا الحديث هو قوله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، وعلمه: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، فينبغي لكل إنسان يعلم أن يُعلل إذا أمكنه؛ لأنه إذا علل جَمَعَ بين الدليل النقلى والدليل العقلي، وازدادت طمأنينة المخاطب في الحكم، وعرف سمو الشريعة، وأنها لا تأتي بحكم إلا وله علة.

* * *

* النهي عن المرور بين يدي المصلي:

٦٦ - عن أبي جهيم بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١).

* معاني المفردات:

- ما بين يدي المصلي: قيل: إنه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل غير ذلك، وأقرب ما يكون من الأقوال: أن ما بين يديه هو ما بينه وبين موضع جبهته في السجود؛ لأنَّ التحديد يحتاج إلى دليل، فإذا لم يكن هناك دليل فإننا نرجع إلى الأصل؛ وهو أن الإنسان إنما يملك من الأرض مقدار ما يحتاج إليه، والذي يحتاج إليه هو منتهى سجوده.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) تحريم المرور بين يدي المصلي؛ ووجه ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

رتب عليه الإثم، ولا يمكن أن يرتب الإثم على فعل إلا وهو مُحَرَّم.

(٢) ظاهره يدل على أنه لا فرق بين أن يصلي في الفضاء أو في المسجد أو في بيته؛ لعموم قوله: «المار بين يدي المصلي».

(٣) أنه لا فرق بين أن يكون المار ممن يقطع الصلاة أو لا يقطعها.

(٤) أن ظاهره يدل على العموم في المصلي؛ وأنه لا فرق بين المصلي نفلًا والمصلي فرضًا.

(٥) يدل ظاهره على أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم؛ لأنه جاء مطلقًا في قوله: «بين يدي المصلي»، ولكن دلت السنة على استثناء المأموم، وأن السترة غير مشروعة في حقه؛ كما جاء ذلك في مرور عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين يدي المصلين خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منى في حجة الوداع^(١)، وعليه فيستثنى من ذلك المرور بين يدي المأمومين، فإذا احتاج الإنسان إلى المرور بين يدي المأمومين فلا بأس، وأما بدون حاجة فلا ينبغي أن يمر بين أيديهم وإن كان لا إثم عليه.

* * *

* أحكام السترة في الصلاة:

٦٧ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفِعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

* معاني المفردات:

- يستره من الناس: السترة هي ما يجعله المصلي أمامه من جدار أو عمود

(١) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

ونحوه، ليمنع المرور بينه وبين سترته أثناء صلاته.

- فليقاتله: يعني: يدفعه بشدة وقوة، وليس المراد بالمقاتلة: المُقاتلة التي تؤدي إلى القتل، لكن المراد بذلك المدافعة بالشدة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) قوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» يفيد أنه قد يضع شيئاً يستره وقد لا يضع، والذي يترجح أن اتخاذ السترة ليس بواجب، لكنها أفضل وأكمل، وعليه جمهور أهل العلم.

(٢) الإشارة إلى فائدة السترة؛ وهي أنها تستر المصلي من الناس؛ أي: أن من مرَّ وراءها لا يضر المصلي شيئاً، سواء كان من الأصناف التي تقطع الصلاة أم لا.

(٣) وجوب مدافعة من أراد أن يجتاز بين يدي المصلي؛ لقوله: «ليدفعه، فإن أبى فليقاتله»، وهذا يدل على أنه لا بد من المدافعة.

(٤) أنه لو أراد أحد أن يناول شخصاً شيئاً من بين يدي المصلي أو يسلم عليه فلا بأس؛ بدليل قوله: «أن يجتاز»، لكن إذا كان هذا يؤدي إلى أن المصلي ينظر أو يتابع النظر إلى هذا الذي مدَّ يده، فلا يفعل؛ لأنه يؤدي إلى التشويش على المصلي وإدخال النقص في صلاته، أما إذا كان المصلي لا يهتم بذلك فلا بأس.

(٥) أن المار بين يدي المصلي مع المدافعة - وحتى مع عدم المدافعة - شيطان، وذلك لمُشابهته الشيطان في محاولة تنقيص العبادة أو إبطالها.

(٦) لو فرض أن امرأة مرت أمام رجل، فإن التقدم عنها أفضل من مدافعتها، ولو دافعها فإن مدافعتها لا تؤثر؛ لأن الأصل في الإنسان في مثل هذه الحال أنه يبعد أن يكون معه شهوة؛ لأنه يدافع عن نفسه، ومع ذلك فالأفضل أن يتقدم عنها حتى لو كان رجلاً يضبط نفسه.

* * *

أحكام المساجد

٦٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

٦٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةٌ بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

* معاني المفردات:

- قاتل الله اليهود: بمعنى: أهلك.

- اليهود: سموا بذلك إما لأن جدّهم يُسمّى يهوذا، ولكنه عُرّب فصار يهودا، وإما أنه من (هاد يهود) بمعنى: رجع؛ لقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ومعنى (هادوا): رجعوا إلى الله وتابوا من عبادة العجل.

- النصارى: سموا نصارى؛ إما لقولهم: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، وإما نسبة إلى بلدة الناصرة.

- مساجد: أي: صاروا يصلون عند القبور ويجعلونها بين أيديهم؛ لأنه إذا اتخذ هذا المكان مصلى فقد اتخذ مسجداً، سواء بنى عليه بنائة أو لم يبن، ومن اتخذ القبور مساجد أن يُبنى عليها مسجد.

(١) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الشرك عظيم جداً؛ وذلك لعظم وسائله وذرائعه، فأصل المسجد إذا بُني على القبر إنما يُصلَّى فيه لله تعالى؛ فلما خُشي أن يعبد صاحب القبر صار البناء على قبره من كبائر الذنوب، والتعظيم في الوسيلة يدل على عظم الغاية.

(٢) حماية الشريعة لجناب التوحيد حماية كاملة؛ حيث سدَّت جميع الوسائل التي قد تؤدي إلى الشرك.

(٣) تحريم بناء المسجد على القبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف الذين يبنون المساجد على القبور بأنهم شرار الخلق، كما دعا عليهم باللعنة أيضاً بقوله: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

(٤) أن البناء على القبور فيه تشبُّه باليهود والنصارى، وقد ورد التحذير من مشابهة الكفار، كما دلَّ على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم»^(٢).

(٥) أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور حرام غير صحيحة؛ لأنه منهي عنها، ولأن الصلاة في هذه المساجد وسيلة إلى عبادة صاحب القبر؛ فيكون منهيّاً عنها نهي الوسائل، وإذا كان العمل منهيّاً عنه صار إيجاد مصادة لله ورسوله؛ فيقتضي منع تنفيذ هذا الشيء.

(٦) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهدم مسجد الضرار مع أنه لم يُبن على قبر، لكن فيه مضارة لمسجد إلى جانبه، فما كان وسيلة إلى الشرك فهدمه من باب أولى.



(١) رواه مسلم (٥٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (١٢٦٩).

٧٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ»^(١).

* معاني المفردات:

- سوارى: جمع (سارية)؛ وهي الأعمدة التي تكون في المسجد.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز ربط الأسير من حيث الجملة؛ سواء في المسجد، أو في السوق، أو في البيت، أو غير ذلك.

(٢) جواز دخول الكافر المسجد، ولكن بشرط وجود المصلحة بدخوله، وانتفاء الضرر في ذلك، سواء دخل المسجد لمصلحة المسجد؛ كرجل مهندس فني دخل ليصلح أضواء المسجد أو مكبر الصوت أو غير ذلك، أو يدخل المسجد ليطلع على صلاة المسلمين ويتعرف إلى الإسلام، لا لقصد الشماتة بهم، أو أن يدخل المسجد لينتفع هو بدخوله، كما لو دخل ليشرب من براد المسجد، أو دخله لهبوب رياح باردة، أو لحرارة الشمس، أو ما أشبه ذلك، فيمكن من الدخول حتى يرى أن في الإسلام فسحة، وأنه يراعي مصلحة البشر إذا لم يكن في ذلك ضرر على الدين.

(٣) في هذا الحديث الرد على من يقول: إن الكافر نجس نجاسة حسية، ولو كان كذلك لما أباح الله تعالى للمسلم نكاح نساء أهل الكتاب؛ لأنه لو كان هناك نجاسة حسية لتلوث الإنسان بها.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

٧١- عن أبي هريرة: «أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرَّ بحسَّان ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك»^(١).

* معاني المفردات:

- ينشد في المسجد: يعني: يتلو قصائده، سواء كانت بتغنٍ أو غير تغنٍ.

- لحظ إليه: أي: نظر إليه نظر خفية كالمُتتَقِد له.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أدب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث إنه لم ينكر عليه رأسًا، ولكن لحظه؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان في قلبه أن هذا الرجل لا يمكن أن ينشد في المسجد إلا عن بُرْهان، لكن مع ذلك لم يتركه، بل لحظه.

(٢) جواز العمل بالإشارة ولا سيِّما التي تظهر على وجه الإنسان؛ لأنَّ الناس يحسون برضا الإنسان وكرهته فيما يظهر على وجهه، وهذا أمر يشبه العمل بالفراصة.

(٣) العمل بإقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ما أقره فهو حجة؛ لأنَّ حَسَّانًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استدل بإقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه على الإنشاد في المسجد، ولهذا جعل العلماء سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أقسام: القول، والفعل، والإقرار، يعني: إقرار غيره على الشيء.

(٤) بيان حرمة المساجد، وأن ذلك أمر مشهور عند الناس؛ وذلك لأنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لحظَّ حَسَّانًا، وحسَّان أخبر بأنه كان يفعل ذلك في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) جواز إنشاد الشعر في المسجد، ولكن ذلك مشروط بشرطٍ؛ منها:

(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

- ١- أن يكون موضوع الشعر موضوعاً مفيداً، وليس موضوعاً لهوياً وإنشاداً للمآثر وما أشبه ذلك مما ينشد عن السابقين، بل يكون الشعر فيه مصلحة.
- ٢- أن لا يؤذي بذلك أحداً، فإن آذى المصلين فإنه يُمنع.
- ٣- أن لا يلزم منه تجمع الناس عنده حتى يشوشوا على أهل المسجد.

* * *

٧٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقْل: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا»^(١).

* معاني المفردات:

- ينشد ضالة: أي: يسأل عنها من رآها، ونحو ذلك.

- الضالة: هي الضائع من المواشي؛ وهي: ضالة الإبل، والبقر، والغنم.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) تحريم إنشاد الضالة في المسجد، ويقاس على الضالة اللقطة؛ لأن الضالة هي الضائع من الحيوان؛ واللقطة من غير الحيوان، والقياس قياس جلي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا»، وكذلك لو أنشد ضائعاً من المال غير الضالة فالحكم واحد.

(٢) أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد ينافي ما بُنيت له.

(٣) حسن تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث يقرن الأحكام بعلمها.

(٤) لا يدخل في النهي الوارد في الحديث السؤال عن الطفل المفقود، ورفع

الصوت بذلك؛ لأن فقد البشر ليس كفقْد الأموال، ولأن البشر ليس مالا ليُلحق بالضالة.

(١) رواه مسلم (٥٦٨).

٧٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأيتُم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(١).

* معاني المفردات:

- يبيع أو يبتاع: البائع: هو الذي تُطلب منه السلعة، والمبتاع: هو المشتري الذي طلب السلعة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) تحريم البيع والشراء في المسجد، سواء وقع الإيجاب والقبول في المسجد، أو وقع أحدهما خارج المسجد والثاني في المسجد، فلو أن شخصاً في المسجد اتصل به شخص آخر عن طريق الهاتف يطلب شراء سلعة منه فلا يجوز له أن يبيع عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من يبيع أو يبتاع».

(٢) أنه إذا وقع البيع والشراء في المسجد فهو باطل؛ لأن كل شيء نُهي عنه من عبادة أو معاملة، إذا فُعل على الوجه المنهي عنه كان باطلاً.

(٣) أنه يجوز في المسجد ما سوى البيع؛ كالهبة، والإبراء من الدين، وعقد النكاح، واستيفاء الدين، والقرض، والضمان، والكفالة، وما أشبه ذلك؛ لعدم دخولها في البيع والشراء، وعلى هذا فلو أن شخصاً استوفى دينه من غريمه في المسجد فهو جائز، ولو أبرأ الدائن غريمه من الدين في المسجد فهو جائز.

(٤) دلالة الحديث على تعظيم المساجد، وأنها ليست محلاً لكسب الدنيا، وإنما هي للآخرة فقط.

* * *

(١) رواه الترمذي (١٣٢١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢٩٥).

باب صفة الصلاة

صفة الصلاة: أي: هيئتها القولية والفعلية.

* * *

٧٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها»^(١).

* معاني المفردات:

- أسبغ: إسباغ الوضوء: إتمامه.

- الوضوء - بضم الواو -: المراد به الفعل، يعني: حركات المتوضّئ، والوضوء - بالفتح -: المراد به الماء الذي يُتوضأ به.

- حتى تطمئن: مأخوذ من الطمأنينة، وهي الاستقرار.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أنه يشرع الوضوء لكل صلاة، لقوله: «إذا قمت إلى الصلاة»، وهذا يعم جميع الصلوات، ولكنه ليس على سبيل الوجوب إلا على من أحدث؛ ولذلك قال أهل العلم: يُستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

(٢) أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، لقوله: «أسبغ الوضوء»؛ لأنه أمر به للصلاة وهو سابق عليها، وكل ما يجب للصلاة قبلها فهو من شروطها، وإسباغ

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

الوضوء يعني: إكماله، وهو نوعان: إسباغٌ واجب: وهو أن يقتصر فيه على مرة واحدة مرتبًا، وإسباغٌ كامل: وهو أن يأتي به مرتين أو ثلاثًا، فقد جاءت السنة بمرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وجاءت على وجه مختلف، فيغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ورجليه مرة.

(٣) عدم التفصيل في المجمل إذا كان معلومًا؛ لقوله: «أسبغ الوضوء»، ولم يبين كيفية الوضوء؛ لأنه معلوم.

(٤) وجوب استقبال القبلة، وأنه شرط لصحة الصلاة؛ لقوله: «ثم استقبل القبلة»، فإن كان الإنسان يمكنه أن يشاهد الكعبة شرفها الله وجب عليه أن يستقبل عينها، وإن كان لا يمكنه مشاهدتها استقبل الجهة حتى لو كان في المسجد الحرام.

(٥) يسقط استقبال القبلة في ثلاثة أحوال، وهي:

الأول: العجز؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، كإنسان مريض على سريريه لا يستطيع أن يتجه، أو أسير، أو ما أشبه ذلك، فيسقط عنهم الاستقبال.

الثاني: الخوف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فالخائف إذا كان هاربًا لا يتسنَّى له أن يقف ليستقبل القبلة؛ لأنه لو وقف أدركه العدو.

الثالث: النافلة في السفر، فإنه يسقط استقبال القبلة ويتجه الإنسان حيث كان وجهه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي النافلة على راحلته حيثما توجهت به.

(٦) وجوب تكبيرة الإحرام، وأنها ركن من أركان الصلاة، وتكبيرة الإحرام هي التكبيرة الأولى التي لا يمكن أن يدخل الإنسان في الصلاة إلا بها، فلو أتى بلفظ يدل عليها، مثل أن يقول: الله أعظم، أو الله أجل، أو الله أعز، أو الله أعلم،

فإن ذلك لا يجزئه، إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع، ولا بدَّ أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، فلو كان جالساً ثم أراد أن يصلي ونهض، وفي حال نهوضه كبر؛ فإن ذلك لا يجزئه إذا كانت الصلاة فريضة؛ لأنَّ الفريضة لا بدَّ فيها من القيام.

(٧) وجوب قراءة القرآن حسب ما تيسر للإنسان؛ لقوله: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وهذا الحديث مُجَمَّل، لكن بينت السُّنة أنه يجب أن يقرأ الفاتحة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

(٨) أنه لا بدَّ من قراءة، والقراءة لا بدَّ فيها من عمل، وهو تحريك الفم والشفتين، وعلى هذا فلو قرأ بقلبه لم يصح، لأنه لم يقرأ، ويكفي في القراءة أن يبيِّن الحروف، ولا يُشترط أن يُسمع نفسه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

٧٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه-، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٢).

* معاني المفردات:

- أن نسجد على سبعة أعظم: أي: سبعة أعضاء.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب؛ ولأنه لا يتحقق كمال السجود إلا بذلك.

(٢) أن هذه الأعضاء تسمى أعظماً؛ لأنها عظام: اليد، والجبهة، والركبة،

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

وأطراف القدمين.

(٣) أنه لا تجزئ الجبهة عن الأنف، ولا الأنف عن الجبهة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر الجبهة أشار بيده إلى أنفه، ولم يجعله عضوًا مستقلًا، ولهذا فلو وضع الإنسان أنفه على الأرض دون الجبهة لم يتم السجود، ولو وضع الجبهة دون الأنف لم يتم السجود.

(٤) وجوب السجود على الركبتين جميعًا، فلو رفع إحداهما لم يتم السجود، ويكون وضع الركبتين على الطبيعة، لأنه لم يرد أنه كان يفرج أو يضم.

(٥) وجوب السجود على أطراف القدمين وهي الأصابع، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الأصابع موجهة إلى القبلة أو السجود على ظهور الأصابع، فكل ذلك داخل في قوله: «أطراف القدمين»، لكن الأفضل أن يتوجه بأصابعه إلى القبلة، لثبوت ذلك في السنة المطهرة.

* * *

٧٦- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التفت إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»^(١).

* معاني المفردات:

- التحيات لله: جمع (تحية)، قيل: أراد بها السلام، فيقال: حيّك الله: أي: سلم عليك، وقيل: التحية: المُلْك، وقيل: البقاء، والمعنى: أن الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله تعالى.

(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

- الصلوات: أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى، هو مستحقها لا تليق بأحدٍ سواه.

- الطيبات: أي: أن الطيبات من الصلاة والدعاء والكلام مَصْرُوفَاتٌ إِلَى اللَّهِ تعالى.

- السلام: في الأصل: السلامة من الآفات والنقص والعيب، وقد قيل للجنة دار السلام؛ لأنها دار السلامة من الآفات.

* مَا يُسْتَفَارُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) مشروعية التشهد، وأنه فرض لا بد منه في الصلاة؛ لقوله في تمام الحديث: «كنا نقولُ قبل أن يفرض علينا التشهد»، والأصل في الفرض أنه لا يسقط بالنسيان، لكن وردت السنة بسقوطه بالنسيان بالنسبة للتشهد الأول، لكنه يُجْبَرُ بسجود السهو، ويبقى التشهد الأخير وهو الذي يعقبه السلام - سواء كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية - على الأصل فلا يسقط بالنسيان.

(٢) أن الله عَزَّجَلَّ هو المستحق للطيبات في أفعاله وأوصافه، وفي أفعال خلقه، فهو طيب، وأوصافه طيبة، وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب.

(٣) مشروعية السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) جواز الثناء على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكاف الخطاب: مثل أن يُقال: ما أعظمك من رسول، وما أشبه ذلك، ويجوز أن يُقال حين التحدث عن صفاته: ما أعظمه من رسول، وما أشبه ذلك، فيجوز هذا وهذا.

(٥) ثبوت نبوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السلام عليك أيها النبي».

(٦) الرد على الذين يتعلقون بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطلبون منه كشف الضر وجلب النفع، وجه ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدٌ ومحتاجٌ إلى الرحمة

وإلى البركة.

(٧) إثبات الرحمة لله تعالى، وأهل السنة والجماعة في هذه المسألة يؤمنون بها على حقيقتها، ويقولون: إن الله رحمة تليق به يرحم بها من يشاء من عباده.

(٨) أن حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم من حق النفس؛ لأنه بدى بالدعاء له قبل الدعاء للنفس لقوله: «السلام عليك أيها النبي»، ثم قال: «السلام علينا»، فجعل حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد حق الله.

(٩) أن على الإنسان إذا دعا دعاءً عاماً أن يبدأ بنفسه؛ لقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فبدأ بنفسه.

(١٠) فضيلة الصلاح، فكل صالح يدعو له المسلمون في كل صلاة، من أول ما فرض هذا التشهد إلى يوم القيامة، وهو لا يدري، لقوله في الحديث: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

(١١) جواز الدعاء في الصلاة بكل ما يريده الإنسان من خيري الدنيا والآخرة؛ لأنه قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

* * *

٧٧- عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(١).

* معاني المفردات:

- اللهم صلِّ: الصلاة من الله عَزَّوَجَلَّ: ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى.

(١) رواه مسلم (٤٠٥).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الله تعالى أمر بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أقرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة على قولهم: «إن الله أمرنا أن نُصلي عليك»، والقرآن ظاهر في ذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٢) أن كيفية الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة هي هذه الصفة المذكورة في الحديث، وما ورد في السنة من الصيغ الأخرى.

(٣) أنه لا يصح الاختصار على قوله: «اللهم صلِّ على محمد»؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الأمر الذي أمروا به في الصلاة، فأجاب بهذه الكيفية، وعلى هذا تكون الكيفية هي هذه الجمل التي ذكرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) الثناء على إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلو مرتبته؛ لقوله: «كما صليت على إبراهيم»، وقوله: «كما باركت على إبراهيم».

(٥) بيان ما أنزل الله تعالى من البركة في إبراهيم، حيث بارك عليه في العالمين، ولذلك ما أرسل الله رسولا بعده إلا من ذريته، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]، فكل الأنبياء بعده من ذريته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) أن صيغ الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل صيغ الاستفتاحات والتشهد، فيجوز أن يُقتصر على واحد منها.

(٧) أن الواجب التقيد بالثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الصيغ؛ فلا يصح الإضافة عليها دون دليل؛ كزيادة لفظ: «سيدنا» قبل اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحو ذلك؛ لأنَّ هذه عبادة، والأصل في العبادات التوقيف.



باب صلاة الجماعة والإمامة

صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء، فيجب على كل رجل مسلم أن يحضر الجماعة، ولا يُعذر أحدٌ بالتخلف عنها إلا من عذره الله ورسوله، ومن ترك الصلاة مع الجماعة أثم وصحَّت صلاته.

* * *

٧٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيُحْتطَبُ، ثم أمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرَقًا سمينًا أو مِرْماتين حسنتين لشهد العشاء»^(١).

* معاني المفردات:

- والذي نفسي بيده: يشمل التدبير والقبض والإرسال، فهي بيد الله عزَّجَلَّ تدبيرًا، وبيد الله عزَّجَلَّ قبضًا وإرسالًا.
- هممت: من الهمُّ؛ أي: صار عنده شيء من الاندفاع والعزيمة، فإذا عزم وصمم مشى.
- أخالف: أي: أذهب إليهم ولا أصلي مع هذا الرجل.
- عَرَقًا: العرق: العظم إذا أكل لحمه ولم يبق فيه إلا بقية لحم أو عصب أو ما أشبه ذلك.

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

- مرماتين: المرماتان هما: ما بين أظلاف الشاة أو ما بين أضلاعها من اللحم، وكلاهما زهيد وحقير ويعود إلى مصلحة دنيوية لا دينية.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) لا يلزم من الهمم بالشيء التنفيذ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينفذ ما همم به.
 (٢) تأكيد وجوب صلاة الجماعة، وذلك من هممه بالإحراق، ومثل هذا لا يكون إلا على أمر عظيم، وفي قوله: «لا يشهدون الصلاة»، دليل على أنه يجب الحضور مع جماعة المسلمين، وجماعة المسلمين تكون في المساجد.
 (٣) فيه دليل على أن النساء لا تجب عليهن الجماعة؛ لقوله: «ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة»، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا تجب عليها الجماعة، لكن لها أن تحضرها بشرط أن لا تكون متبرجة ولا متطيبة ولا مظهرة ما يكون فيه فتنة.

(٤) هبوط هممة المتخلفين عن صلاة الجماعة ودناءتهم وقصر نظرهم، حيث يأتون إلى الحقير من الدنيا ويدعون الآخرة وهي أعظم وأشد وأكثر أجراً.
 (٥) جواز القسم بدون أن يطلب منه القسم، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يقسم إلا لسبب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أي: لا تكثروا الحلف.
 (٦) جواز القسم بصيغة: «والذي نفسي بيده»، وهي من صفات الله عز وجل أن بيده الأنفس، كما أن فيه أيضاً إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى.

(٧) فيه دليل على أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال، فلو كانت فرض كفاية لكان يكتفي بمن حضر مع الإمام، ولم يهمم بأن يحرق على هؤلاء المتخلفين بيوتهم، ومما يدل على أن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً على الرجال ما يلي:
 أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّقَنَّ مِنْهُم مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وهذا يدل على وجوبها حال الأمن من باب أولى.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأمره تعالى بالركوع مع الراكعين، يكون في حال المشاركة في الركوع؛ فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة.

ثالثاً: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممتُ بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يُصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).

رابعاً: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْخَصَ لَهُ، فَيَصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(٢).

خامساً: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذَ عليهم الشيطان؛ فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية»^(٣).



(١) رواه مسلم (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٥٤٧)، وهو حسن، انظر: مشكاة المصابيح (١٠٦٧).

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة: من باب إضافة الشيء إلى زمنه ووقته، وهي الصلاة التي تُفعل في وقت الجمعة، وسُمي هذا اليوم (يوم الجمعة)؛ لاجتماع الناس فيه على الصلاة، ولأنه جُمع فيه من الآيات الكونية ما لم يجتمع في غيره، ففيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.

* * *

٧٩- عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

* معاني المفردات:

- وَدَعِهِمْ: تَرَكَهُمْ.

- لَيُخْتَمَنَّ: الختم بمعنى: الطبع، والمعنى: أنه يُختم على القلب كأنه في غلاف، لا يصل إليه خير قط؛ لأنهم تركوا الجمعة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) التحذير من ترك الجمعة، وأن تركها من كبائر الذنوب، وهذا وعيد، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من كبائر الذنوب.

(٢) أن الجمعة فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتفى بالحاضرين ولم يكن على التاركين إثم.

(٣) مشروعية الخطبة على المنبر؛ لقوله: «على أعواد منبره».

(١) رواه مسلم (٨٦٥).

(٤) أنه ينبغي في الأحكام العامة أن تكون علناً مظهرة، كما أظهرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الجمعة.

(٥) أنه ينبغي في الخطب أن يذكر فيها ما يدعو إليه المقام، فلما كان المقام خطبة جمعة، كان أهم ما يُذكر فيها الحث على الجمعة والتحذير من إضاعتها.

(٦) ينبغي في الخطب أن لا يُعيّن المخالف، لأنه أوقع في نفوس المُخاطبين.



باب صلاة العيدين

صلاة العيدين: من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته، يعني: الصلاة التي تُصلى في العيدين بسببهما.

والعيدين: تشية (عيد)، والعيد: اسم لما يعود ويتكرر لمناسبة من المناسبات. والأعياد الشرعية ثلاثة فقط، وهي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الجمعة، وليس هناك عيدٌ سواها، وما يجعل من الأعياد في مناسبات أخرى كلها أعياد محدثة لا تجوز في الإسلام؛ لأن العيد من الأمور الشرعية التي تتلقى من الشرع، ولهذا لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وجدهم يلعبون في يومين اتخذوهما عيداً، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»^(١)، وهذا مما يدل على تأكيده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لا يبقى في الإسلام عيد إلا عيد الفطر وعيد الأضحى.

* * *

٨٠- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحى الناس»^(٢).

* معاني المفردات:

- الناس: عام أريد به الخاص، ويُقصد به المؤمنون المتبعون للسنة؛ إذ إنه يوجد من أهل البدع من لا يفطر مع المسلمين ولا يصوم مع المسلمين، وإنما يجعل له وقتاً خاصاً في عبادته في صومه وفي فطره، فهؤلاء لا عبرة بهم.

(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١٤٣٩).

(٢) رواه الترمذي (٨٠٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٤٢٨٧).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) سهولة الشريعة الإسلامية، وأن الأمر إذا جاء على خلاف ما فعل الناس فإنه يُعفى عنهم.

(٢) هذا الحديث منصبٌ على ما إذا أخطأ الناس في تعيين يوم الفطر أو يوم الأضحى، فإن ذلك لا يضر، فقله: «الأضحى يوم يضحى الناس»، يدل على أنه لو تبين أن عيد الأضحى كان متقدماً أو متأخراً، أو أخطأ الحجاج في الوقوف بعرفة، أنه لا يضرهم، ويكون وقوفهم صحيحاً.

(٣) الحرص على اجتماع المسلمين والتأمهم وعدم تفرقهم في دينهم؛ ولهذا قال: «الفطر يوم يفطر الناس».

(٤) أن الإنسان الفرد يجب أن يكون تابعاً للجماعة.

* * *

٨١- عن أبي عمير بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أَنْ رَكَبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصْلَاهُمْ»^(١).

* معاني المفردات:

- ركبًا: الركب جمع (راكب)، والراكب في الأصل: هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة.

- بالأمس: يعني: البارحة، وهذا كان في النهار، وقد غمَّ الهلال على أهل المدينة فلم يعلموا به.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أنه إذا غمَّ الهلال وجب إكمال الشهر.

(١) رواه أبو داود (١١٥٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٦٣٤).

(٢) أنه إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد وقت صلاة العيد؛ فإنها تؤخر إلى الغد، أما إذا علم بها في وقت الصلاة فإنها تُصلى مباشرة؛ لأنه لا داعي للتأخير، وقد قال الفقهاء: إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنها تُصلى من الغد؛ لأن صلاة العيد إلى الزوال.

(٣) وجوب صلاة العيد؛ لقوله: «فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يخرج العواتق، وذوات الخدور، والحَيِّض^(١)، فأمر حتى النساء، مع أن المشروع في حق المرأة في غير صلاة العيد أن لا تحضر المساجد، لكن في العيد أُمرت أن تخرج.

(٤) استحباب صلاة العيدين في المصلى؛ لقوله: «أن يغدو إلى مصلاهم»، فالأفضل أن تكون خارج البلد في الصحراء، ولا فرق بين المدينة النبوية وغيرها من البلدان، حيث صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العيد في الصحراء في الخارج لا في المسجد.

(٥) أن الأفضل في صلاة العيدين التبكير؛ لقوله: «أن يغدوا»، يعني: يذهبوا غدوة، وهذا لا ينافي كون المسنون في صلاة الفطر التأخير؛ لأن المراد تأخير لا يخرجها عن كونها في الغداة.

(٦) أنه لا ينبغي تعنيت الشاهد وإحراجه، بل إذا شهد فإنه يقبل، اللهم إلا إذا كان متهمًا بالكذب أو بقلّة الضبط؛ أي: لم يضبط الهلال؛ لأنّ تعنيت الشاهد ربما يؤدي به بعد هذا إلى ترك الشهادة.

* مسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على أقوال:

(١) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

القول الأول: أنها سنة.

واستدل هؤلاء بحديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع...»^(١).

قالوا: فلما لم يُبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ دَلَّ ذلك على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس.

القول الثاني: أنها فرض كفاية.

ودليلهم: أنها من شعائر الدين الظاهرة، وما كان هذا سبيله فإنه يكون فرض كفاية، كالأذان فهو من الشعائر الظاهرة فكان فرض كفاية، فتكون صلاة العيد أيضاً فرض كفاية؛ لأن المقصود أن يخرج الناس في ذلك اليوم إلى المصلى ويصلون، فيُظهروا هذه الشعيرة.

القول الثالث: أنها واجبة.

واستدلوا بحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرُجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقُ، وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَسْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

قالوا: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها حتى الحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْعَوَاتِقُ، وهذا يدل على أنها واجبة، ولو لم تكن واجبة ما أمر بها الناس كلهم.

والقول الثالث القائل بالوجوب هو الأقرب إلى الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

ويجاب عن حديث الأعرابي: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أعلمه بالصلوات المتكررة اليومية، فليس هناك شيء غيرها واجب، ولهذا يصح أن نستدل بحديث الأعرابي على عدم وجوب صلاة الوتر، حيث إنها يومية، وإما أن نقول: إنه لا تجب صلاة الكسوف لحديث الأعرابي، ولا تجب صلاة العيد لحديث الأعرابي، فهذا ليس بصحيح، ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي لزمه الوفاء بالنذر مع أنه ليس من الصلوات الخمس، لكن له سبب مستقل وصار به واجباً؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه»^(١).

لذا؛ فالصواب: أن صلاة العيد واجبة؛ ولهذا لم يسقطها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في هذه الحال التي لم يعلموا بها إلا بعد أن فات أول النهار.



(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف: من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني: الصلاة التي سببها الكسوف.

والكُسُوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، وهو احتجاب للضوء، ولكنه احتجاب بغير الغمام والسحاب والضباب والغبار وما اعتاده الناس.

ويُطلق عليه الكسوف والخسوف، فقيل: إنهما بمعنى واحد، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

وسبب كسوف الشمس: هو أن القمر يحول بينها وبين الأرض، ولذا فإن الكسوف لا يكون إلا في آخر الشهر، وأسباب خسوف القمر حيلولة الأرض بين الشمس والقمر؛ ويكون ذلك في ليالي الإبدار، ولا يكون أبداً في غير ليالي الإبدار؛ لأن ضوء القمر مستفاد من الشمس.

وهناك سبب شرعي لا يُعلم إلا من طريق الوحي -وهو الأهم-: وهو تخويف الله العباد بهذا الكسوف، والتخويف معناه: أن الله ينذر العباد من أن تقع بهم عقوبة.

* * *

٨٢- عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(١).

(١) رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

* معاني المفردات:

- على عهد: بمعنى: زمان،، وسمي الزمان عهداً؛ لأن الإنسان يعهد به ويعلم به.

- إن الشمس والقمر آيتان: آيتان تثنية (آية) وهي العلامة؛ وسميت آية؛ لأنها علامة بحيث لا يقدر عليها إلا الله عزَّجَلَّ، فهي آية من آيات الله في حجمها ومنافعها وانتظامها وغير ذلك مما يتعلق بها.
- ينجلي: أي: يزول الكسوف وينكشف.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) مشروعية الصلاة والدعاء حال وقوع الكسوف، والمشروعية ثابتة بالاتفاق، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم.

(٢) أن الله عزَّجَلَّ قد يخوِّف عباده بالآيات حتى في عهد النبوة؛ وجه ذلك أن الكسوف قد وقع في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) حكمة الله عزَّجَلَّ حيث وقع الكسوف في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل أن يكون القول بإبطال تلك العقيدة في وقته ومحله، وحدوث الشيء في وقته ومحله يكون له وقع في النفس أكثر.

(٤) يؤخذ من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» أن الأمور الفلكية لا يُستدل بها على حدوث شيء في الأحوال الأرضية، ولكن قد يعاقب الله أهل الأرض بأمر سماوية؛ لكونهم عصوه عزَّجَلَّ.

(٥) وجوب ردِّ الباطل وإن أجمع الناس عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ هذا الباطل وإن كان الناس كلهم يقولون ذلك.

(٦) أنه لا يُعمل بالحساب في صلاة الكسوف؛ لقوله: «فإذا رأيتموهما»، وعلى هذا فلو أن أهل الحساب أطبقوا على أن هذه الليلة سيكون كسوف؛ إلا أن السماء

صارت غيماً ولم يتبين الكسوف فإنه لا يُصلّى؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق ذلك بالرؤية.

(٧) أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يُصاب بالمصائب الدنيوية.

(٨) استمرار الصلاة والدعاء حتى ينكشف الكسوف؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى ينجلي».

(٩) أن الكسوف غمة على العباد، ولهذا قال في لفظ آخر: «حتى ينكشف ما بكم»، فهو غمة ما دام تخويفاً من الله عَزَّجَلَّ، فإنه يُخشى أن يقع العذاب، وهذا لا يؤمن إلا إذا انجلي.

* * *

٨٣- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجّادات». وفي رواية: «فبعث مُنادياً ينادي: الصلاة جامعة»^(١).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن المشروع في صلاة الكسوف أن تُصلّى في مكان واحد كالجمعة، وأما فعل الناس اليوم وكونهم يُصلّون في كل مسجد فعلى سبيل التوسع.

(٢) أن المشروع في صلاة الكسوف الجهر، والحكمة من الجهر في القراءة تحقيق الاتفاق والألفة؛ لأن الناس إذا اجتمعوا على قراءة الإمام صار توحدهم أبين وأظهر من كون كل واحد يقرأ في نفسه.

(٣) أن السبب في جهر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الكسوف مع أنها نهارية أنها صلاة ذات جمع، وكل صلاة نهارية ذات جمع فإنه يجهر فيها بالقراءة.

(٤) أن المشروع أن يُصلّى في كل ركعة ركوعان.

(١) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٥) أن السجود لا يتغير بل في كل ركعة سجودان فقط.

(٦) مشروعية النداء لصلاة الكسوف بهذا اللفظ: الصلاة جامعة، ويكرر بحسب الحاجة والقدر الذي يحصل به الإسماع، فإذا كان في مكان فيه ضجةٌ وكثرةٌ أصواتٍ محركاتٍ وما أشبه ذلك يُزاد في التكرار، وإذا كان في مكان ليس هكذا، فلا حاجة إلى التكرار.

(٧) أن المراد بالركعة هنا: الركوع، وليس المراد بها الركعة الكاملة، وتُدرك الركعة بإدراك الركوع الأول؛ لأن الركوع الأول هو الركن والثاني سُنة، وعليه فلو جاء رجل بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع الأول في الركعة الأولى، فلا بد أن يقضي هذه الركعة.

(٨) يُشَرَعُ للمرأة أن تُصَلِّيَ صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر بالصلاة أمر عام، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس فلا بأس.



باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السُّقيا، وهي من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعنى: باب الصلاة التي سببها طلب السقيا.

والاستسقاء له عدة أوجه، منها:

أولاً: دعاء الناس أفراداً، كأن يدعو الإنسان في الصلاة أو يدعو في أي مناسبة.

ثانياً: الاستسقاء في خطبة الجمعة، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»^(١).

ثالثاً: الاستسقاء في أي مكان، كأن يطلب من أحد أن يدعو الله عَزَّجَلَّ بالسقيا، كما طلب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستسقي لهم، فقال: «اللهم أغثنا»، فأمرت السماء وكثر المطر^(٢).

رابعاً: أن يخرج الناس إلى المصلى ليصلوا ويستسقوا.

* * *

٨٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواضعاً متبذلاً، مُتَخَشِعاً، مُتْرَسِلاً، مُتَضَرِّعاً، فصلى ركعتين، كما يُصَلِّي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٦٦٥).

* معاني المفردات:

- متبذلاً: التبذل: ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، يعني: ليس عليه إلا لباس بذلة عادية؛ لأن هذا يوم تضرع واستكانة وطلب حاجة وافتقار إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

- متخشعاً: يعني ظاهراً عليه الخشوع على هيئته وحركته ومشيته، وعلى قلبه من باب أولى.

- متضرعاً: يعني: مظهرًا للحاجة والفاقة والفقر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- مترسلاً: أي: لم يعجل في مشيه.

- فصلى ركعتين كما يصلي في العيد: يكون فيها تكبير زائد كصلاته في العيد.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) مشروعية الخروج لصلاة الاستسقاء؛ لقوله: «خرج» .

(٢) أنه ينبغي لمن خرج للاستسقاء أن يكون على هذه الصفة، متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، على هيئة الفقير المسكين المستجدي، لا هيئة الفرح الذي يلبس الثياب الجميلة ويتطيب، وما أشبه ذلك.

(٣) مشروعية صلاة ركعتين في الاستسقاء، وأن تكون على صفة صلاة العيد.

(٤) مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء؛ وليس في هذا الحديث دليل على أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخطب، ونفي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بقوله: «لم يخطب خطبتكم هذه» نفي للصفة وليس نفيًا للخطبة، بل إن نفيه يدل على ثبوت خطبة الاستسقاء، ولكن لم تكن كخطبة هؤلاء الذين ذكرهم، ولم يبين العلماء صفة الخطبة المنفية، لكن لعل المراد بها ما جاء به بعض الخطباء من كون الخطبة مملة أو غير مناسبة، ولذا لم ينفِ الخطبة مطلقاً، وإنما نفى الخطبة التي تشبه خطبة هؤلاء.

(٥) أنه ينبغي أن تكون الخطبة مختصرة ملخصة مفيدة؛ لقوله: «لم يخطب كخطبتكم هذه».

(٦) أنه يجب على أهل العلم أن يبينوا للناس ما خالفوا به السنة؛ لأنه إذا لم يبين أهل العلم للناس ما خالفوا فيه السنة، بقيت السنة مجهولة، ثم توسع الأمر حتى تزول سنن كثيرة بسبب سكوت الناس.



القسم الثاني

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، فيقال: زكا الزرع؛ أي: نما وشبَّ وطال، ويقولون: زكا مال فلان، يعني: زاد وكثر.

واصطلاحاً: هي التعبد لله تعالى، بدفع جزء معينٍ شرعاً، من مالٍ معين، لجهة معينة.

فدفع جزء معين يُقصدُ به المال الذي يجب إخراجه في الزكاة، وهو يختلف باختلاف الأموال، فمثلاً: في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر، وفي الحبوب والثمار: إما نصف العشر، وإما العشر.

والزكاة أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، ولهذه الأهمية فإنَّ الله سبحانه وتعالى قرنها كثيراً بالصلاة في كتابه العزيز، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقد أجمع المسلمون على فرضيتها، فمن جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها، ومن أقرَّ بوجوبها، وتهاون في إخراجها وبخل بها فهو فاسق.

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وفي السنة التاسعة من الهجرة صار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل السعاة لقبضها من أهلها.

والأموال الزكوية خمسة أصناف: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض.

ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ وإتقانه في فرضه وشرائعه، أنه جعل لها أوصافاً معينة لا تجب إلا بوجودها، كما أن هناك موانع تمنع وجوب الزكاة حتى مع وجود الشروط.

* شروط وجوب الزكاة:

الشرط الأول: الإسلام: وضده الكفر، فلا تجب على كافر، سواء أكان مرتدًا أم أصليًا؛ لأن الزكاة طهرة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهبًا لم يطهر حتى يتوب من كفره، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه لدعوة أهل اليمن - بعد أن ذكر التوحيد، والصلاة -: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»^(١).

الشرط الثاني: الحرية: وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على عبد؛ لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيده، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمَبْتَاعُ»^(٢)، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه الزكاة بالاتفاق.

الشرط الثالث: ملك النصاب: وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فلو لم يملك شيئًا كالفقير فلا شيء عليه، ولو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء عليه، ودليل اشتراط ملك النصاب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»^(٣)، وقال في الغنم: «إذا بلغت أربعين شاة شاة»^(٤)، وغير ذلك من الأدلة.

الشرط الرابع: مُضِي الحول: أي: تمامه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا زكاة

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٥٤).

في مال حتى يَحُولَ عليه الحول»^(١)، والحول هنا باعتبار السنة القمرية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فَلْهُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

* * *

* فرض الزكاة:

٨٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

* معاني المفردات:

- افترض: بمعنى: أوجب، وأصل الفرض في اللغة: الحزُّ والقطع، ومنه سُمي الحكم الحتمي فرضاً؛ لأنه مقطوعٌ به لا يمكن أن يتخلف.
- أغنيائهم: المراد بالغني: مَنْ عنده قوت نفسه وأهله لمدة سنة، والغني في باب الزكاة: هو الذي يملك نصاباً زكويّاً.

- فقرائهم: الفقير هنا: هو مَنْ لا يجد نفقته لسنة، وقيد بالسنة؛ لأن الزكاة حولية، وقيل: الفقير من سمي فقيراً عند الناس، وهذا القول له وجه، وبناء عليه فإن الفقير يكون أمراً نسبياً، فإذا علم فقره أعطي من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) مشروعية بعث الدعوة إلى الله، وهو واجب كفائي؛ لأن على المسلمين واجب تبليغ الإسلام، فيكون ذلك من باب فرض الكفاية، فيجب على ولاية المسلمين أن يبعثوا الدعوة إلى البلاد لبث الإسلام.

(٢) حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على انتشار الإسلام، ولذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

يبعث الدعوة إلى البلدان.

(٣) فيه التصريح بأن الزكاة فرض، وأن المرجع في فرض الأشياء إلى الله عز وجل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله افترض».

(٤) إطلاق الصدقة على الزكاة خلافاً للعرف؛ لقوله: «افترض عليهم صدقة»، ويدل عليه كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

(٥) جواز أخذ الولي الزكاة من الأغنياء؛ لقوله: «تؤخذ من أموالهم»، والأخذ لزكاة أموال الناس لا يكون إلا لمن له الولاية.

(٦) جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد؛ لقوله: «في فقرائهم»، والفقراء هم أحد الأصناف الثمانية، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمراد بالآية بيان المستحقين، لا وجوب التوزيع على الجميع.

(٧) أن المقصود بقوله: «في فقرائهم»؛ أي: فقراء قومهم، بمعنى: أن زكاة أهل اليمن لأهل اليمن، فما تخرج عنهم إلا إذا لم يوجد مستحق فتخرج، لكن ما دام أنه يوجد مستحق منهم، فإنها لا تصرف إلى غيرهم؛ لأنه قال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإضافة هنا للجنس؛ أي: في فقراء المسلمين، وعلى هذا القول فيجوز أن تنقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأتي بها من عند أهل اليمن إلى المدينة، ويوزعها في فقراء المدينة.

(٨) يُعطى الفقير من الزكاة حتى يُهيأ له ما يمكن أن يعيش فيه، وهذا يختلف

بحسب اختلاف أحوال الشدة والرخاء، فلو فُرض أن المستوى العام للناس مستوى جيد، وأريد أن يؤمَّن له منزلاً يكفيه، فهذا جائز، ولكن بشرط أن لا يكون هناك حاجة شديدة، أما إذا ترتب على ذلك حرمان الفقراء الآخرين فلا.

* مسألة: هل الدين يمنع الزكاة؟

لو أن رجلاً عنده ألف دينار، وعليه دين مقداره ألف دينار، فهل يُقال: إن المال الذي بيده لا زكاة عليه؛ لأنه مدين بمثله؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزكاة واجبة في المال ولو كان على صاحبه دين، سواء كان المال ظاهراً أم باطناً.

والمقصود بالأموال الظاهرة: هي التي تظهر ولا تحاز في الصناديق، مثل: بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرة للناس، فكل يرى الثمرة والمواشي والزرع.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن النصوص جاءت عامة، لم تُفرق بين من عليه دين وغيره.

ثانياً: يدل حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الزكاة تجب عليه؛ ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الزكاة في المال، والدين الذي على الإنسان واجب في ذمته وليس في ماله؛ ولهذا لو تلف ماله فإنه لا يسقط دينه، لأنه في ذمته، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿حُدِّمْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، والآية عامة، وقوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

القول الثاني: أنه لا زكاة على من عليه دين يُنقص النصاب، سواء كانت الزكاة واجبة في أموال ظاهرة أم في أموال باطنة.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما جاء عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «من كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله».

ثانياً: أن الزكاة إنما تجب للمواساة، والذي عليه الدين ليس أهلاً لمواساة غيره؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى من يواسيه، وعلى هذا فلا تجب عليه الزكاة.

ونوقش هذا القول:

بأنَّ التعليل بكون الزكاة واجبة على سبيل المواساة، تعليل ضعيف لأنه في مقابلة النص.

كما أن الزكاة تُصرف في الجهاد في سبيل الله، وفي الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنياً، وتصرف لابن السبيل وإن كان الغالب أنه غير محتاج في بلده، وهذه الصور ليست بمواساة.

القول الثالث: التفصيل، فإن كانت الزكاة واجبة في أموال ظاهرة لم يمنعها الدين، وإن كانت واجبة في أموال باطنة فالدين مانع لها.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السعاة لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة، ولم يكن يأمرهم أن يستفصلوا عليهم دين أم لا؟

ثانياً: أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، فإذا لم تجب فيها الزكاة فإن ذلك قد يؤدي إلى فتنة، فإن الفقراء ربما يقومون على الأغنياء، ويبدأون بسرقة الأموال الظاهرة، وأما الأموال الباطنة فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يبعث السعاة لأخذها، وأيضاً هي ليست ظاهرة للفقراء بحيث تحدث فتنة لو لم تؤدَّ زكاتها.

* * *

باب الأموال الزكوية

٨٦- عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتٌ مخاضٌ أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقةً طروقةً الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقةً.

ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.

وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها.

ولا يُجمع بين متفرقٍ ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمةٌ ولا ذات عوارٍ، ولا تيس؛ إلا أن يشاء المصدق.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّةٌ، فإنه تقبل منه الحِقَّةُ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةُ، وعنده الجذعةُ، فإنه تقبل منه الجذعةُ، ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين»^(١).

* معاني المفردات:

- فريضة الصدقة: أي: مفروضيتها التي فرضها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين.
- بنت المخاض: هي البكرة التي تم لها سنة.
- ابن لبون ذكر: وهو جمل ذكر تم له سنتان، وسمي ابن لبون؛ لأن الغالب أن أمه قد وضعت وصارت ذات لبن.
- بنت لبون أنثى: أي: بكرة تم لها سنتان.
- حِقَّةٌ طروقة الجمل: هي البكرة الأنثى التي تم لها ثلاث سنوات، سُمِّيت بذلك لأنها استحقت أن يطرَقها الجمل، ويُسمَّى الذكر حِقَّةً؛ وهو الذي تم له ثلاث سنوات، سمي بذلك لأنه استحقت أن يُرَحَّلَ ويُحْمَلَ عليه.
- الجذعة: البكرة الأنثى التي تم لها أربع سنوات، ودخلت في الخامسة.
- وفي صدقة الغنم: الصدقة هنا؛ أي: الزكاة، والغنم: يشمل الضأن والماعز.
- في سائمتها: السوم بمعنى الرعي، فالسائمة هي التي ترعى بنفسها من البر ولا تُعَلَفُ، وما عدا ذلك ليست سائمة.
- خليطين: شريكين.
- يتراجعان بينهما بالسوية: المراد بالسوية؛ أي: بالقسط، بحيث لا يُزَادُ أحدهما عن نصيب حَقِّه.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

- هَرَمَةٌ: هي كبيرة السن؛ لأنه قد فسد لحمها.
- ذات عوار: العور هو العيب، وحُدُّ العيب: هو ما تنقص به القيمة، أما إذا كان عيبًا يسيرًا فلا يضر ولا يؤثر.
- تيس: هو ذكر الماعز.
- المصدَّق: هو الموكل بأخذ الزكاة.
- الرِّقَّة: أصله ورق، أو ورق، وهو الفضة، قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩].
- * مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- (١) أن الصدقة في جميع أحوالها وأوصافها وأنواعها ومقاديرها وصرفها فريضة، ليست راجعة إلى اختيار المكلف الذي وجبت عليه؛ ولهذا لما ذكر الله عزَّجَلَّ أهل الزكاة، قال: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].
- (٢) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضاف إليه الفرض؛ لقوله: «التي فرضها رسول الله»، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أنه يوجب ويأمر فهو يفرض أيضًا.
- (٣) أن هذه الفريضة التي فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت بأمر الله عزَّجَلَّ؛ لقوله: «والتي أمر الله بها رسوله».
- (٤) حكمة الشارع في إيجاب الزكاة في الصنف والوصف والقدر؛ لأن الإبل فيما دون خمس وعشرين، الزكاة واجبة فيها من غير جنسها، فهي واجبة من الغنم؛ لأنها لا تتحمل أن تجب الزكاة فيها من جنسها، وتختلف في الوصف وهو السن؛ فهي في خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهكذا، كما تختلف في القدر ففي ست وسبعين بنتا لبون، فزاد قدر الواجب، وكل هذا ما شرع إلا لحكمة.
- (٥) أن نصاب الإبل خمسٌ، فمن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها

زكاة، لأنها لم تبلغ النصاب.

(٦) أن في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، وليس فيها إبل، ففي الخمس الأولى من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي أربع وعشرين أربع شياه، وما بين الفرضين تابع لما قبله، فالست والسبع والثمان والتسع تابعة للخمس.

(٧) أن الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتٌ مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان.

(٨) أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، يعني: إذا صارت مائة وواحدة وعشرين، فإن الفريضة تستقر على هذا العدد، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(٩) أجزاء الذكر عن الأنثى في زكاة الإبل في موضع واحد، وهو ابن لبون مكان بنت المخاض.

(١٠) أن نصاب الغنم أربعون شاة، فإذا نقصت عن الأربعين فليس فيها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

(١١) أن في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين شاة، فإذا بلغت مائة وواحداً وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

(١٢) ثبوت الوقص في زكاة السائمة، والوقص ما بين الفرضين، وهو معفو عنه في السائمة، ولا يثبت الوقص في غير السائمة، فهي مما تختص به.

(١٣) أن الخلطة في غير السائمة لا أثر لها، فإذا اختلط اثنان في نصاب من غير السائمة فلا زكاة عليهما، مثاله: لو كان لرجلين مائتا درهم فلا زكاة فيها. أما الخلطة مع الغير في السائمة فهي مؤثرة، فلو كان لرجلين أربعون شاة ففيها الزكاة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الزكاة تجب على الخليطين في المال الظاهر، مثل الحبوب والثمار، واستدلوا على ذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، ولم يأمرهم بسؤال الناس هل لهم شركاء في الأملاك أم لا؟ وعدم التفصيل يدل على العموم، وأن المال المشترك من الأموال الظاهرة تجب فيه الزكاة، وإن كان نصيب كل واحد من الشركاء أقل من النصاب.

(١٤) أن الاجتماع والافتراق المؤثر في الزكاة في السائمة أن يكون المال مختلطاً خلطة أوصاف، وذلك أن يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، لكنهما يشتركان في أمور خمسة: «مكان الرعي، والمحل، والمسرح - وهو أن تخرج الإبل إلى أماكن الرعي سواء وتأكل العشب مجتمعة -، والمراح - المسمى المأوى -، والفحل»، ففي هذه الحال تجب الزكاة عليهما مشتركين، والدليل على اشتراط هذه الأمور الخمسة لتحقق الخلطة: أن المعروف بين الناس أن هذه الأمور الخمسة أدنى ما يمكن أن تتحقق فيه الخلطة.

(١٥) أنه لا تجوز الخلطة من أجل التقليل من القدر الواجب في الزكاة، أما لو جمع ماشيته إلى ماشية غيره خشية المشقة فقط، فهذا غرض شرعي ولا شيء فيه، كما لا يجوز التفريق بين المختلطين هروباً من الزكاة أو للتقليل من القدر الواجب فيها.

(١٦) أن الشريكين يتراجعان في الضمان بالسوية؛ أي: بالقسط.

(١٧) أنه يجوز للإنسان أن يتصدق وإن لم تجب عليه الزكاة؛ لقوله: «إلا أن يشاء ربها».

(١٨) أنه لا بُد من السوم في زكاة بهيمة الأنعام، والسائمة هي التي ترعى الحَوْل كله أو أكثره، فجعلوا للأكثر حكم الكل؛ لأنه يصدق على الأكثر وصف البهيمة بالسوم، فإذا كانت الماشية تُعلف أكثر الحول، أو الحول كله، فليس فيها زكاة؛ لأنها ليست سائمة.

وأما التي تسوم نصف الحول وتُعلف النصف الآخر، فهذه اشترك فيها مُوجبٌ ومانع على السواء، فيغلب جانب المانع اعتبارًا بالبراءة الأصلية؛ فما دام ليس هناك ما يرجح جانب السوم فإن الأصل عدم الوجوب، وإذا غلب على ظنه أن السوم أكثر من العلف، أو العكس، اعتبر غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن تكفي في وجوب العبادات، ولا يشترط اليقين.

(١٩) أن البهيمة إذا كانت مما يركب أو يحرث عليه، فإنه لا زكاة فيها، كالإبل والبقر العوامل التي يُحرث عليها وإن بلغت ما بلغت؛ لأنها غير سائمة، ولكن الإبل والبقر العوامل إذا كانت تستغل بأجرة، فإن الزكاة تجب في أجرتها إذا تم عليها الحول.

(٢٠) تحريم إخراج المعيب؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢١) أنه لا يخرج في الصدقة تيس؛ ولا يجوز للمصدق أن يقبله؛ لأنه لو قبل المعيبة لكان هذا خيانة، ولا يحل له ذلك، إلا إذا رأى المصدق في ذلك مصلحة فيجوز له أن يقبله، والمصلحة كما لو كان تيس ضرباب، فإن العلماء استثنوا تيس الضراب برضا صاحبه، لأجل تميزه وخيريته، وعللوا ذلك بأن نقصه في الذكورة يُجبر بكماله في الضراب، أو أن يأخذ التيس لأن عنده غنمًا تحتاج

إلى تيس، أو أن تكون غنم المزكي كلها تيوسًا، فإنه يُخرج تيسًا؛ لأنه لا يكلف أكثر مما في ماله.

(٢٢) أنه لا يخرج الذكر إلا إذا شاء المصدق، والمشية هنا ترجع إلى المصلحة، فينظر إلى ما هو أصلح ويتبعه.

(٢٣) وجوب الزكاة في الفضة، وأن مقدارها ربع العشر، وأنه لا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب.

(٢٤) جريان الجبران في زكاة الإبل، فمن ليس عنده السن الواجب، وعنده ما هو أعلى منه فإنه يدفع الأعلى ويأخذ الجبران، والذي عليه سن واجب، وهو غير موجود عنده، وعنده دونه، فإنه يدفعه ويدفع معه الجبران عن النقص.

(٢٥) أنه يجوز إخراج الزكاة من القيمة إذا كان هناك حاجة، أو مصلحة، وإلا فلا؛ لأن الأصل أن تخرج الزكاة من جنس المال، إلا ما ورد فيه الدليل من إخراج الزكاة من غير جنسها كالغنم فيما دون الخمس والعشرين من الإبل، فإذا كان هناك حاجة، أو مصلحة، واختار المصدق أن يأخذ القيمة فله ذلك، نص على هذا الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

٨٧- عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالم دينارًا أو عدله مَعَاْفِرِيًّا»^(١).

* معاني المفردات:

- التبيع والتبيعة: هو الصغير من البقر الذي بلغ سنة، فالتبيع ذكر، والتبيعة أنثى.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢٥٤).

- المُسَنَّة: هي الأنثى التي تم لها سنتان، ولا يؤخذ هنا ذكر.
 - الحالم: البالغ، يؤخذ منه دينار في الجزية، والدينار: الوحدة من النقود الذهبية، ويسمى جنيهاً.
 - معافرياً: وصف أو اسم لثوب يُسمى الثوب المعافري، نسبة إلى معافر حي من أحياء اليمن.
- * ما يُستفاد من الحديث:

- (١) وجوب الزكاة في البقر، وهو محل إجماع، ولكن لا بد أن تكون سائمة، فإن كانت غير سائمة فلا زكاة فيها.
- (٢) أن في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، يعني: إما ذكر له سنة، أو أنثى لها سنة.
- (٣) أن في كل أربعين مسنة، وهي أنثى لها سنتان.
- (٤) إجزاء الذكر عن الإناث في التبيع أو التبيعة.
- (٥) ثبوت الجزية، وأن من دون البلوغ لا جزية عليه؛ لأنه ليس أهلاً للقتال، فلا يكلفها، والجزية تختلف باختلاف الأحوال، فقد تكون في زمن من الأزمان ديناراً، وقد تكون دون ذلك، بحسب النمو الاقتصادي؛ لأنه إذا كان ضعيفاً فإن تكليفه الدينار فيه مشقة، والعكس بالعكس، أما الفقير الذي يعجز عنها فلا شيء عليه.
- (٦) ظاهر الحديث أن الجزية ثابتة على كل كافر، وأكثر أهل العلم يرون أن الجزية إنما تكون لأهل الكتاب فقط، اليهود والنصارى، وأما غيرهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، والصحيح أن الجزية ثابتة لجميع الكفار.
- (٧) التيسير على أهل الجزية بأن يؤخذ منهم إما ذهباً، وإما ثياباً.
- (٨) يجزئ الذكر عن الأنثى في الزكاة في مواضع:

- ١- التبيع والتبعية في زكاة البقر.
- ٢- ابن لبون مكان بنت المخاض في زكاة الإبل.
- ٣- التيس إذا شاء المصدق.
- ٤- إذا كان النصاب كله ذكوراً.

* * *

٨٨- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة، وهذا باتفاق المسلمين، إلا إذا دلّ الدليل على تخصيص ذلك الرجل بالحكم.
- (٢) أن بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة في المال.
- (٣) يُشترط لوجوب الزكاة أن يحول عليها الحول؛ أي: يتم لها السنة، وهو التوقيت المبني على الأشهر الهلالية؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلِّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩].
- (٤) وجوب الزكاة في الفضة إذا بلغت النصاب، ونصاب الفضة مائتا درهم، وهي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً، والمثقال أربعة غرامات وربع، فإذا ضربت أربعة غرامات وربع في مائة وأربعين مثقالاً، بلغت خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً، وهذا هو نصاب الفضة.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٤٠٤).

(٥) أن زكاة الفضة ربع العشر؛ لقوله: «ففيها خمسة دراهم»، والخمسة دراهم إذا نسبت إلى مائتي درهم تكون ربع العشر؛ لأنه إذا قُسمت مائتين على أربعين كان الناتج خمسة؛ وهي ربع العشر.

(٦) وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ النصاب، ونصابُ الذهب: عشرون دينارًا، والعشرون دينارًا تساوي عشرين مثقالًا، فإذا ضربت أربعة غرامات وربع في عشرين مثقالًا، بلغ خمسة وثمانين غرامًا، وهذا هو نصاب الذهب.

(٧) أن زكاة الذهب ربع العشر؛ لقوله: «حتى يكون لك عشرون دينارًا... ففيها نصف دينار»، فإذا نُسب النصف إلى العشرين كان الناتج ربع العشر.

(٨) أن الدراهم والدنانير ليس فيها وقص، فما زاد منها ولو كان قليلاً فإنه تحسب زكاته، وهذا بخلاف زكاة السائمة فإنه ليس كذلك.

(٩) أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولكن يستثنى من ذلك أربعة أشياء لا يشترط فيها الحول:

أولاً: الحبوب والثمار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].
ثانياً: ربح التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأن المسلمين يزكون ما كسبوا عند تمام حول الأصل، ولأنه تابع للأصل.

ثالثاً: نتاج السائمة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السعاة فيعدون السائمة ونتاجها، ولا يسألون: أتم لها الحول أم لا؟، كما أنها فرع، والفرع له حكم الأصل.

رابعاً: الركاز، وهو دفن أهل الجاهلية، فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الرِّكَّازِ الخُمُسُ»^(١)، فبيّن أن فيه الخمس، ولم يشترط فيه تمام الحول، ويصرف مصرف

(١) رواه البخاري (١٤٩٤)، ومسلم (١٧١٠).

خمس الغنيمة في الفبيء؁ كما قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

* المسائل الفقهية: زكاة الأسهم.

من المعاملات المستجدة في هذا العصر؁ ولم تكن معهودة عند الفقهاء السابقين؁ مسألة أسهم الشركات المساهمة؁ وهي: الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة؁ وقابلة للتداول؁ ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم.

والمراد بالسهم في هذا المقام: تلك الحصة المشاعة التي يمتلكها الشريك في شركات المساهمة؁ ويمثل السهم جزءاً من رأس مال الشركة؁ ومن خصائصه: أنه يقبل التداول ويعطي مالكة حقوقاً خاصة؁ ومتساوي القيمة في الشركة المساهمة.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما بيّن كيفية زكاة هذا النوع من الأموال؁ وملخص قرارهم على النحو التالي:

أولاً: اعتبار جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد؁ وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة؁ ومن حيث النصاب؁ ومن حيث المقدار الذي يؤخذ؁ وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي؁ وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ثانياً: إذا كان الشخص ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي؁ وليس بقصد التجارة؛ فإنه يُزكّيها زكاة المستغلات؁ كالعقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية؁ فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم؁ وإنما تجب الزكاة في الربيع؁ وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة؁ زكاها زكاة عروض

التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

ثالثاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول، ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته.

ويرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة عن المساهمين أجزاءً ذلك فلا يلزمون بإخراجها مرة أخرى إلا إذا كان المساهم متاجراً - مضارباً - أي: يبيع ويشترى في الأسهم فيجب عليه أن يقوم ما عنده من أسهم عند تمام الحول ويخرج ربع عشر قيمتها؛ وذلك لأن الأسهم عنده في هذه الحال عروض تجارة فيزكيها زكاة عروض التجارة، وأما إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة عن المساهمين فيلزم المساهم إخراج زكاته، مع الأخذ بالاعتبار اختلاف قصده إن كان مضارباً أو مستثمراً.

* * *

٨٩- عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤدٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة»^(١).

* معاني المفردات:

- الورق: الفضة.

- الأواقي: جمع (أوقية)، والأوقية أربعون درهماً، فتكون الخمس أواقي

مائتي درهم.

(١) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

- الذود: الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة؛ لا واحد لها من لفظها.

- أوسق: الوسق الحمل؛ لأنه يُحمل ويربط، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي زنته ألفان وأربعون غراماً، يعني: كيلوين وأربعين غراماً من البرّ الجيد، والخمسة أوسق تكون ثلاثمائة صاع، فيُضْرَب ثلاثمائة صاع في ألفين وأربعين يخرج فيها ستمائة واثنا عشر ألف غرام، وهي بالكيلو: ستمائة واثنا عشر كيلاً.

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) حكمة الشارع في إيجاب الزكاة، حيث لم يوجب الزكاة في كل قليل وكثير؛ لأنها لو وجبت في كل قليل وكثير لأرهقت الأغنياء، ولو لم تجب إلا في الأموال الكثيرة الطائلة لضاع حق المستحقين لها، فمن حكمة الشرع أنه قدر أنصباةً مناسبةً للمال.

(٢) يؤخذ من الحديث أن نصاب الفضة مقدرٌ بالوزن؛ لقوله: «ليس فيما دون خمس أواق»، فما دون الخمس ولو بلغ مئات الدراهم ليس فيه صدقة، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم.

وقد ورد في الحديث السابق أن نصاب الفضة مائتا درهم، ويمكن أن يوفق بين الحديثين بأن يقال: أن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت مائتا درهم خمس أواق، أما الآن فإذا اختلف الوزن والعدد، فالقاعدة: أن نقدم الأخط للفقراء، فإن كان الأخط العدد أخذنا به، وإن كان الأخط الوزن أخذنا به، وعلى هذا فلا خلاف بين الحديثين.

(٣) أن نصاب زكاة الإبل خمس، وليس فيما أقل من خمس من الإبل زكاة.

(٤) أن نصاب زكاة التمر خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وقدره بالكيلو ستمائة واثنان عشر، وليس فيما أقل من هذا القدر زكاة.

* * *

* زكاة الخارج من الأرض:

٩٠- عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»^(١).

* معاني المفردات:

- الزبيب: هو العنب إذا جفَّ.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر؛ لأنه قال: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة»، وهذا مذهب كثير من أهل العلم.

(٢) أنه ينبغي للإمام الموجه للسعاة، أن يبين لهم ما تجب فيه الزكاة مما لا تجب، حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

* * *

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٩٢١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣/٢٧٨).

٩١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١)، وفي لفظ: «إذا كان بعلاً العُشْرُ، وفيما سقي بالسَّوَانِي أو النضح نصف العشر»^(٢).

* معاني المفردات:

- عَثْرِيًّا: النخيل الذي يشرب بعروقه.
- العُشْر: واحد من عشرة، ونصف العشر: واحد من عشرين.
- بعلاً: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها.
- السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يُسْتَقَى عليها.

* ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- (١) حكمة الشرع حيث فرَّق بين ما يسقى بمؤونة وما يسقى بلا مؤونة، فجعل الذي يُسْقَى بمؤونة على النصف مما يسقى بلا مؤونة.
- (٢) في الحديث بيان القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار، فإذا كان بعلاً يشرب بعروقه، أو كان يشرب بالمطر، أو يشرب بالعيون الجارية، أو بالأنهار، فهذا فيه العشر كاملاً؛ لأن المؤونة فيه قليلة، فليس على مالكة إلا أن يصرف الماء. وأما ما كان يسقى بمؤونة بحيث إنه يحتاج في استخراج الماء إلى مؤونة عند السقي، فهذا فيه نصف العشر.
- (٣) ما كان يُسْقَى أحياناً بمؤونة، وأحياناً بلا مؤونة، يُعتبر فيه الأكثر، فإذا كان يُسْقَى مثلاً بمؤونة ثمانية أشهر، وبلا مؤونة أربعة أشهر، يُعتبر الأكثر.

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٢) أبو داود (١٥٩٦)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٤٢٧٠).

* زكاة الحلي المعد للاستعمال:

٩٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن امرأة أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما^(١).

* معاني المفردات:

- مسكتان: سواران.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز لبس الذهب المُحلق، فإن السوار مُحلق بلا شك، وقد تضافرت الأدلة على جوازه.

(٢) فيه دليل على وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب.

(٣) أن الزكاة في الحلي تكون كل سنة، لقوله: «أتؤدين زكاة هذا؟»، ووجه الدلالة: أن الزكاة في الأموال تتكرر كل سنة، فلو كان عند الإنسان مال، دراهم أو دنانير، وجب عليه أن يزيكها كل سنة، وإن كانت لا تنمو.

(٤) أن للأم ولاية على مال أولادها، كما لها ولاية تأديبهم، وولاية الأب -مع وجوده- أولى؛ لأنه هو الذي يحفظ المال، ويحسن التصرف أكثر من الأم، فإذا لم يكن أب -كما لو مات الزوج مثلاً-، وبقي أولاده عند أمهم، فلها ولاية شرعية في أن تتولى مالهم أخذًا ودفعًا وتصرفًا.

(٥) أن المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما لقوله: «أتعطين زكاة هذا؟»

ولذا قال العلماء: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ويخرجها وليهما.

(١) رواه أبو داود (١٥٦٣)، وهو حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٨).

(٦) أنه ينبغي للإنسان أن يستفصل في الأمور التي قد تخفى، وإلا فالأصل أن الإنسان لا يسأل عنها.

(٧) إثبات يوم القيامة؛ لقوله: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار». من نار».

(٨) إثبات النار، وأنها مخلوقة وموجودة الآن، وقد دلَّ على ذلك أدلة أخرى كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشتكت النار إلى ربِّها، فقالت: يا ربِّ، أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحر، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير»^(١).

(٩) أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما كانت المخالفة هنا في الأسورة كان العقاب في الأسورة، ويؤيد ذلك أن الله سُبحانه وتعالى حكم عدل لا يظلم، وأنه جعل جزاء السيئة بالنسبة لمعاملة الخلق بعضهم بعضاً سيئة مثلها، فكذلك العقوبة تكون مثل العمل.

(١٠) ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وشدة خوفهم من العقاب، ويدل على ذلك قوله: «فألقتهما».

* المسائل الفقهية: زكاة الحلي المعد للاستعمال:

اختلف أهل العلم في زكاة الحلي المعد للاستعمال على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: تجب زكاة الحلي، وهذا مذهب الحنفية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أن الحلي داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ

(١) رواه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧).

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، ولم يأت دليل يستثني بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع.

ثانياً: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمرى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١).

فهذا الحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة عموماً، والوعيد لمن ترك أداء الزكاة، والحلي إما ذهب أو فضة، ولم يرد استثناءها من هذا العموم.

ثالثاً: عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢). رابعاً: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته»^(٣).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (١٠٧/٢).

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وجه الدلالة: أن ذكر الكنز والإنفاق في الآية يدل على أن المراد بالذهب والفضة فيها النقود؛ لأنها هي التي تكثر وتنفق، أما الحلي المعتاد المستعمل، فلا يعتبر كنزاً، كما أنه ليس معداً للإنفاق بطبيعته.

ثانياً: قول الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن»^(١)، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدقن ولو من حليكن»، دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ إذ لو كانت واجبة في الحلي، لما جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضرباً لصدقة التطوع.

ثالثاً: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة^(٢).

رابعاً: عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه^(٣).

خامساً: أن الأصل المُجمَع عليه في الزكاة أنها في الأموال النامية.

سادساً: أن الحلي صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان.



(١) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٥٣٥).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (٥٠٤/٢).

* حكم تعجيل الزكاة قبل حلولها:

٩٣ - عن علي رضي الله عنه: «أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»^(١).

* معاني المفردات:

- صدقته: أي: زكاته.

- قبل أن تحل: يعني: قبل أن تجب، ووقت وجوبها عند تمام الحول.

* ما يستفاد من الحديث:

(١) أنه يشرع للإنسان أن يسأل عن أمر دينه قبل أن يفعل؛ لأن العباس رضي الله عنه لم يحكم عقله هنا، وإلا فمن المعلوم عقلاً أن أداء الواجب قبل حلوله أولى من تأخيره، لكن لما كانت المسألة مسألة شرعية استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يفعل.

(٢) أنه يجوز أن يقدم الإنسان زكاة ماله قبل حلولها.

(٣) أنه لا تعجيل لزكاة المال حتى يتم النصاب؛ لأنه قال: «في تعجيل صدقته»، وما لم يتم نصابه فليس فيه زكاة، وتقديم الشيء قبل وجود سبب وجوبه لا يصح، كما لو صلى الإنسان قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح، وهكذا إذا عجل الزكاة قبل تمام النصاب فإنها لا تصح؛ لأنه لم يخاطب بها الآن.

ولأنه تقديم للعبادة قبل وجود سبب الوجوب، وتقديم للعبادة قبل وجود سبب الوجوب لا تصح به، فيستفاد من الحديث جواز تعجيل صدقة المال قبل أن تحل بشرط أن يكون قد بلغ النصاب، وإلا فلا يصح.

(٤) أن التعجيل رخصة وليس بسنة؛ لقوله: «فرخص له».

(١) رواه أبو داود (١٦٢٤)، وهو حديث حسن، انظر: إرواء الغليل (٨٥٧).

(٥) أن الزكاة لا تُقدّم أكثر من سنتين؛ لأن الأصل أن الزكاة لا تجب إلا إذا حل وقتها، فتقديمها عليه رخصة، ولم يرد أن العباس عجل أكثر من سنتين فيقتصر فيه على ما ورد، ولذلك نصّ أهل العلم على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة إلا لسنتين فأقل.

(٦) لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها؛ لأن التعجيل فيه فائدة للمستحقين للزكاة، أما التأخير ففيه ضرر على الدافع، وضرر على المدفوع إليه، فإن المال قد يتلف، ويتعلق الشيء بذمة من وجب عليه.

* * *

* لا زكاة في مال القنية:

٩٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١)، وفي لفظ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ»^(٢).

* معاني المفردات:

- مال القنية: المال الذي يختص به لنفسه لا للتجارة.
 - في عبده: الإضافة هنا للاختصاص والتملك؛ أي: في عبده الذي مُلِّكهُ مَخْتَصُّ بِهِ، مثل العبد الذي اتخذه للخدمة في البيت، أو في العمل، أو ما أشبه ذلك.
 - صدقة: أي: زكاة؛ لقوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ»، و«على» تفيد الوجوب، فنفى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوجوب، ولا واجب إلا الزكاة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) التيسير على العباد؛ في أنه لا يلزمهم الزكاة في مال القنية؛ وهو الذي

(١) رواه البخاري (١٤٦٣).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢).

يختصون به لأنفسهم لا للتجارة.

(٢) أنه لا زكاة على المسلم فيما يكتنيه من العبيد والخيول؛ وعموم الحديث يتناول الخيل السائمة، فلو كان عند الإنسان مائة فرس اقتناها لنفسه، وهي ترعى فليس فيها صدقة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى ولم يستثن شيئاً، ولو كانت السائمة مستثناة، لاستثناها كما استثنى صدقة الفطر في العبد.

(٣) أنه ليس على المسلم صدقة في فراش البيت وأوانيهِ وسيارات الركوب وما أشبه ذلك؛ وهذا يؤخذ من القياس؛ لأن الفرس والأواني والفرش وشبهها لا فرق بينها وبين هذه الأشياء، فكل ما اقتناه الإنسان لنفسه من أي شيء كان، فليس فيه زكاة.

(٤) أنه لا زكاة في الإبل والبقر العوامل، وهي المعدة للإيجار والحرث والسقي ولو كانت سائمة، قياساً على الفرس؛ لأنها عوامل، مع أن الغالب أن العوامل مشغلة بالعمل، فلا تسوم.



باب صدقة الفطر

صَدَقَةُ الْفِطْرِ: من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ فسبب وجوبها الفطر من رمضان.

وزكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة، والحكمة من وجوبها ما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طهرة للصائم من اللغو والرفث»^(١).

وتجب زكاة الفطر على المسلم وإن لم يصم لكبيرٍ ونحوه، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين»^(٢)، فتجب على كل مسلم صام أو لم يصم، صغيراً كان أو كبيراً، حتى من كان في المهدي، وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر.

فإذا كان عنده ما يقوته ويقوت عياله من مأكَل ومشرب يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرج منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٨٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

٩٥ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

* معاني المفردات:

- فرض: أوجب وألزم، ولا فرق بين الفرض وبين الواجب.

- صاعًا: المراد بالصاع الصاع النبوي، وهو أربعة أمداد، وزنته كيلوان وأربعون غرامًا.

- أمر أن تؤدى: أي: توصل إلى مستحقيها.

- قبل خروج الناس إلى الصلاة: أي: صلاة العيد.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن زكاة الفطر فرض واجب.

(٢) أن هذه الزكاة لا تصح إلا في آخر الشهر؛ لأنه هو وقت الفطر، فلا تصح في أول الشهر؛ لأن الفطر سببها وهو متأخر.

(٣) أن مقدارها صاع، فلو نقصت عن الصاع لم تجزى، وهذا للقادر، أما إذا كان عاجزًا عن دفع الصاع دفع ما قدر عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن بعض الصاع ينتفع به الفقير، فكان دفع بعضه له معنى.

(٤) أنه يدفع الصاع من التمر والشعير، لكن هذا التعيين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه هو الغالب، وما خرج منخرج الغالب فلا مفهوم له؛ أي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيَّنه كمثالٍ للطعام؛ لأن هذا هو الأغلب، بدليل ما ثبت من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَخْرُجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

التمر والشعير والزبيب والأقط^(١)، وعليه فيكون الأمر مقيداً بما يكون طعمهً للمساكين ومصلحةً لهم، فإذا جاء وقتٌ لا يكون فيه التمر طعاماً ولا قوتاً، ولا الشعير كذلك، فإنه يُقال: أخرج من قوت بلدك.

(٥) أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر، فلو كانت القيمة معتبرة، لقال: صاعاً من تمر، أو ما يعادل قيمته.

(٦) أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ولا تجب على العاجز الذي لا يقدر، ولا تبقى في ذمته؛ لأن القاعدة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها حين وجوبها؛ فالواجبات المقيدة بزمن إذا جاء ذلك الزمن ولم يكن الإنسان قادراً عليها فإنها تسقط عنه.

(٧) أن زكاة الفطر تؤدى في نفس اليوم قبل الخروج إلى صلاة العيد.

(٨) أن أداء زكاة الفطر بعد صلاة العيد غير مجزئ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢)، وهذا نص صريح في موضع النزاع فيجب المصير إليه.

(٩) يجوز أن يقدم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، فيكون يوم التاسع والعشرين؛ لورود ذلك عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) زكاة الفطر واجبة على الأعيان، والإنسان يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه؛ لكن لو تبرع صاحب البيت أو رب البيت بإخراجها عمّن في بيته فهذا جائز؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يفعل ذلك.

(١١) بيان حكمة الشرع في التسوية في الواجب في الزكاة وإن اختلفت أجناسها؛ لأنه قال: «صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»؛ حتى لا يختلف الناس في

(١) رواه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٤٣).

ذلك، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس، من غير نظرٍ للفرق بينها في القيمة، فقد يكون صاع التمر في القيمة يساوي قيمة صاعين من الشعير، فيخرج صاعاً لا نصف صاع، وكذلك يقال في غيرها، فلا عبرة بالقيمة، بل العبارة بهذا القدر.

* * *

٩٦- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١).

* معاني المفردات:

- فرض: أوجب على سبيل الإلزام.
 - طهراً: مفعول من أجله؛ أي: لأجل تطهير الصائم من اللغو والرفث.
 - اللغو: هو الكلام الذي لا فائدة منه.
 - الرفث: هو الكلام والفعل الذي يَأْثِمُ به الإنسان.
 - طعمةً للمساكين: يعني: يَطْعَمُونَهَا يوم العيد، ويأكلون ويشربون مع الناس، ويكون العيد عيداً للجميع.
 - قبل الصلاة: أي: صلاة العيد.
- * مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- (١) بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر، والتي تتضح في شيئين: أنها طهرة من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.
- (٢) أنه لا بد أن تصرف زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد؛ «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة».

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٤٣).

(٣) أن العبادات المؤقتة إذا أُدِّيت بعد خروج الوقت فإنها لا تقبل؛ لقوله: «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، إلا إذا كان التأخير لعذر فإنها تقبل، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

(٤) تحريم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة؛ لأنها لا تقبل بعد الصلاة، فإذا لم تقبل لم يكن قائمًا بالفرض، وإذا لم يقم بالفرض صار آثمًا، وصار ذلك حرامًا عليه.



(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠).

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

القَسْمُ: بمعنى التوزيع، يُقال: قَسَمْتُ الشَّيْءَ أَقْسِمُهُ قَسْمًا، وَقَسَّمْتُهُ تَقْسِيمًا؛ أي: جعلته أقسامًا، والمراد بهذا الباب: أين تُقَسَّمُ الصَّدَقَاتُ، وكيف تُقَسَّمُ؟
وقسم الصدقات قد تولاه الله عَزَّجَلَّ بنفسه، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأداة
الحصر (إنما) تُفيد أن الصدقات لا تكون إلا في هذه الأصناف الثمانية، وهم:
أولاً: الفقير: وهو الذي يجد دون نصف الكفاية، أو لا يجد شيئاً أبداً.
وتحدد الكفاية بِسَنَةِ؛ لأن السنة هي الزمن الذي تجب فيه زكوات الأموال،
فِيُعْطَى هذا الفقير ما يكفيه سنة.

ثانياً: المسكين: وهو الذي يجد نصف الكفاية أو دون الكفاية، وسمي
المحتاج مسكيناً؛ لأن الحاجة أسكنته؛ لأن العادة أن الإنسان الغني يكون عنده
رفعة رأس، وسلطة في القول والفعل، ويتصدر المجالس، بخلاف المسكين
المحتاج، وهذان يأخذان لحاجتهما.

ثالثاً: العامِلون عليها: وهم الذين ينصبهم السلطان لقبض الزكاة وقَسَمها
وتفريقها، فهم جهة ولاية وليسوا جهة وكالة، فهؤلاء يُعْطَوْنَ بقدر أجرتهم؛ أي:
بقدر العمل الذي قاموا به؛ وهؤلاء يعطون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم؛ ولهذا
يعطون ولو كانوا أغنياء.

رابعاً: المؤلِّفة قلوبهم: وهم الذين نفرت قلوبهم واشمأزت من الإسلام وكرهته،
وكرهت المسلمين، فهم يودُّون العدوان على المسلمين وعلى الإسلام، فَيُعْطَوْنَ ما
يحصل به التأليف؛ لأنهم استحقوا بوصفٍ، فيستحقون بمقدار ما يحصل به ذلك

الوصف، فليس لهم شيء معين، ولا مقدار معين من الزكاة، بل يُعطون من الزكاة ما يحصل به التأليف، فيعطى المؤلّف ما يقوى به إيمانه، ويحبب الإسلام إليه.

ويُعطى مَنْ ليس في قلبه إيمان، ولكن يُخشى من شره على المسلمين، فيعطى من الزكاة ما يُدفع به شره حتى ولو كان كافراً، فيعطى تأليفاً لقلبه لا على الإسلام لأنه مستكبر، ولكن لدفع شره عن المسلمين.

خامساً: في الرقاب: والرقاب جمع (رقبة)، ويدخل فيه: العبد الذي يُشترى من سيده ليُعتق، والمسلم الأسير عند الكفار، فيعطى الكفار من الزكاة لفك رقبتهم. وهؤلاء يُعطون لحاجتهم، لكن لا يُعطون هم؛ فالعبد يُعطى سيده، والأسير عند الكفار يُعطى الكفار الذين أسروه.

سادساً: الغارمون: والغارم هو الذي لحقه الغرم؛ أي: الضمان، وهما قسمان:

الأول: غارم لنفسه، وهو الذي لزمه الغرم لمصلحته الخاصة، ويشترط في الغارم لنفسه ألا يكون عنده ما يوفي به دينه، فإن كان عنده ما يوفي به لم يُعط ولم يُسدّد عنه؛ لأن الذي عنده ما يوفي به ليس بغارم حقيقة.

ولو أن رجلاً عليه غرم في مال غرمه في شيءٍ محرم، ثم تاب توبةً نصوحاً، فإنه يُعطى؛ لأن في ذلك تأليفاً له، فإذا رأى أن إخوانه المسلمين يعينونه إذا تاب من المحرم نشط في التوبة.

القسم الثاني من الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين بين القبائل، كمن رأى بين قبيلتين خصاماً ونزاعاً، فخاف إن زاد أو إن ترك أن يصل إلى حد القتال، فذهب إلى رؤساء القبيلتين، وغرم لهما مالاً، فهذا يُعطى من الزكاة ما يدفع به الغرم، ولو كان غنياً، فإن سدد من عنده فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه في هذه الحال غير غارم، إلا إذا كان مدفوعاً من جهة ولي الأمر، بأن قال له: اذهب وأصلح بين هاتين الطائفتين، أو القبيلتين ولو بمال، ونحن نضمنه لك، فذهب

ودفع من ماله، فحينئذ يُعطى؛ لأنه نائب عن الإمام.

سابعاً: في سبيل الله: وسبيل الله في الأصل هو الطريق الموصل إلى الله، فيشمل كل عمل صالح، لكن المراد بها هنا: الجهاد في سبيل الله فقط؛ لأنه لو حُمِلَ على كل عمل صالح لفات مقصود الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، ولأنه لو عمم لتعطلت أو لأغلقت أبواب كثيرة من أبواب الخير، واعتمد الناس فيها على الزكاة.

وفي سبيل الله يشمل المجاهد وعتاده، يعني: سلاحه ودرعه وما أشبه ذلك. والجهاد في سبيل الله هو أن يكون القتال لتكون كلمة الله هي العليا فقط، لا لشيءٍ آخر.

ثامناً: ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به السفر، فلم يجد ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

ولو صرف الإنسان الزكاة في غير أهلها ظاناً أنه من أهلها، ثم تبين أن الأمر بخلافه، فصدقته مقبولة، سواء كان من أعطاه غنياً ظنه فقيراً، أم مقيماً ظنه مسافراً، أو غير ذلك، فما دام قد غلب على ظنه أنه مستحق، ثم تبين عدم الاستحقاق فإن صدقته تجزئ؛ لأن غالب الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن.

* * *

٩٧- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصَدَّقُ عليه منها، فأهدى منها لغني»^(١).

* معاني المفردات:

- لا تحل: يعني: تحرم.

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٧٠).

- لغني: الغني: من وجد كفايته وعائلته سنةً.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) في الحديث ذُكر خمسة أصناف بين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تحل لهم الزكاة وهم أغنياء.

(٢) تحريم الصدقة على الغني، وظاهر الحديث أنه يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة، ولكن ذكر بعض العلماء أن الصدقة غير الواجبة تحل للغني، لكن الأولى أن يتنزه عنها، ويقول: ادفعها لمن هو أحوج مني.

(٣) جواز بذل الزكاة للعامل ولو كان غنيًا، فلو أراد العامل أن يتبرع بعمله ولا يأخذ عنه شيئًا فهو محسن، ولو أخذ فلا حرج عليه.

(٤) أن الرجل إذا اكتسب المال بجهةٍ مباحة، ثم صرفه إلى شخص يحرم عليه لو اكتسبه بهذه الجهة لكان أخذه جائزًا، فلو أن فقيرًا أُعطي الزكاة فأعطاهم لغني فإنه يجوز، مع أن الغني لو أخذ الزكاة مع غناه لكان حرامًا، لكن اختلاف الجهة جعل الحكم يختلف، وكذلك الرجل الذي اشترى الزكاة بماله ما أخذها من جهة الزكاة، لكن هي عين الصدقة، أخذها الفقير بجهة الصدقة، وهذا أخذها بجهة الشراء، فلما اختلفت الجهة جاز.

(٥) فضيلة الغزو، وأن الغازي في سبيل الله يُعطي من الزكاة ولو كان غنيًا؛ لأنه يُعطي للحاجة إليه، فهو يُحتاج إليه ولو كان غنيًا، فيُعطي سلاحًا، أو يُعطي دراهم ليشتري بها سلاحًا أو يشتري بها نفقة له، أو ما أشبه ذلك، وإذا جاز إعطاء الغزاة من الزكاة، فأعطائهم من الصدقة من باب أولى.

(٦) الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛ لقوله: «أو غازٍ في سبيل الله»، وهذه أحوج من يكون إليها من الناس أولئك الجنود الذين يعملون في الجيش، فهؤلاء أحوج من يكون إلى أن تنفخ فيهم روح الإخلاص؛ لأن الغازي يعرض رقبتة لأعداء الله، فإما أن يخسر الدنيا والآخرة إذا لم يخلص لله، وإما أن يربح إحدى الحسينين.

(٧) جواز قبول الغني هدية الفقير، فلا يقول الإنسان: لا أقبل هدية المسكين؛ لأن هذا يضرُّه، وهو أولى بها مني، وما أشبه ذلك، بل القبول أولى؛ لأنه ربما يكون جبر خاطره أحبَّ إليه من المال الذي يُردُّ إليه.

* * *

٩٨- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما النظر فرآهما جلدَيْن، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(١).

* معاني المفردات:

- فقلَّب فيهما النظر: أي: جعل ينظر إليهما بإمعانٍ ودقة.

- جلدَيْن: أي: قويين، والجلد معناه: القوة والصبر.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أنه يجب على من أراد أن يُعطي الصدقة أن ينظر في السائل هل هو مستحق أو لا، لا سيِّما إذا وجدت قرائن تدل على أنه غير مستحق.

(٢) أن الإنسان مقبول قوله في الفقر وعدم التكسب.

(٣) ينبغي لمن عنده زكاة، وجاء سائل يسأله، وظن أنه ليس بأهل أن يقول له كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئت أعطيتك، ولا حظَّ فيها لغني»، ولا لقوي مكتسب»، أما إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أن السائل صادق فإنه لا يلزمه أن يقول ذلك، بل قد يكره له هذا؛ لأنه يُخجله، ويكسر قلبه إذا قال مثل هذا القول.

(٤) تحريم الزكاة على الغني: وهو الغني بماله، وعلى القوي المكتسب:

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٧٦).

وهو الغني بصنعتة واكتسابه.

فيُشترط شرطان: القوة والاكتساب، فإن كان قوياً ولا كسب له حلَّت له الزكاة، وإن كان مكتسباً لكن لا قوة له فتحل له أيضاً، كرجل ذي صنعة، لكنه مريض لا يستطيع أن يعمل، فهذا تحل له الزكاة.



كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: هو التعبد لله عزَّ وجلَّ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
وفرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً، وقد صام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات.

وهو فرض بإجماع المسلمين؛ لدلالة الكتاب والسنة عليه، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].
وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا»^(١)، والأمر للوجوب، فصيامه واجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعاً قطعياً، فمن أنكره ممن يعيش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه أنكر أمراً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام.

وقد كان فرض الصيام على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: فرض صوم يوم عاشوراء، وقد دلَّ عليه أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه أن يصوموا عاشوراء.

المرحلة الثانية: فرض صوم رمضان على التخيير، كما دلَّ على ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم نسختها الآية التي بعدها ولم يُرخص إلا للمريض والمسافر.

المرحلة الثالثة: فرض صوم رمضان على التعيين، يعني لا بد من الصوم،

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذه ثلاث مراحل؛ والحكمة من ذلك أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس، فتدرج التشريع في ذلك شيئاً فشيئاً.

* * *

* فضل الصيام:

٩٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) في هذا الحديث دليل على فضل الصيام، حيث إنَّ الله تعالى جعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصيام فقد اختص بأجره فقال: «فإنه لي وأنا أجزي به»، فيثيب عليه بحسب كرمه وجوده وفضله بلا حد.

(٢) في قوله: «قال الله عز وجل»: إثبات صفة الكلام لله عز وجل، على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

والقاعدة في أسماء الله وصفاته عند أهل السنة والجماعة أنهم: «يثبتون لله سبحانه من الأسماء والصفات ما أثبتته هو لنفسه، أو أثبتته له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينفون عنه من الأسماء والصفات ما نفاه هو عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

وما لم يصرَّح الشرع بإثباته ولا بنفيه، فيجب التوقف فيه حتى يُعَلِّم ما يُراد به، فإن أُريد به معنى صحيحٌ موافق لما جاء به النصُّ قبل، وإلَّا وجب رُدُّه.

وكل ما ثبت لله تعالى من الأسماء والصفات لا يُماثل شيئاً من خلقه، ولا يُماثله شيءٌ، بل كل ما ثبت له من صفات الكمال التي وردت بها النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فهو مختص به لا يشاركه فيه أحدٌ من خلقه.

فإذا قيل: حياء الله، ومحبة الله، وكلام الله، وقدرة الله، ورحمة الله، وغير ذلك من الصفات، كان المراد صفته الخاصة به التي لا يُشاركه فيها المخلوق، وإذا قيل: حياء العبد، وعلمه، وقدرته، وإرادته، ونحو ذلك، كان المراد صفته الخاصة به التي ينتزه عنها الخالق جَلَّ وَعَلَا.

وإذا فهم هذا الأساس لم يكن هناك حاجة لنفي بعض صفات الله الثابتة بالكتاب والسنة بحجة أن إثباتها يوهم المماثلة بين الله وبين خلقه، وذلك لأنها إذا أُطلقت على الله عَزَّجَلَّ حُمِلت على ما يليق به مما لا يُماثل صفة المخلوق، وإذا أُطلقت على المخلوق حُمِلت على ما يليق به مما لا يُماثل صفة الخالق، ولا يُحتاج إلى التعسُّف في تأويل النصوص وصرْفها عن معانيها المتبادرة منها. ولا بدَّ من الإيمان بهذه الصفات ومعرفة معانيها، وأن لها معنى حقيقياً لا مجازياً، دون الخوض في كيفيةها - بمعنى: لا يُقال: كيف هي؟ -.

فمعنى الصفة معلوم، وللصفة كيفيةٌ معينة، ولكن هذه الكيفية ليست معلومة

لنا.



* حكم تقدّم رمضان بصيام:

١٠٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(١).

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- (١) النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.
- (٢) علة النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين؛ لئلا يفعله الإنسان من باب الاحتياط لرمضان فيكون ذلك تنطعاً، فيقول: أنا أخشى أن يكون رجب ناقصاً وشعبان ناقصاً ولذا سأصوم يومين خوفاً من النقص، فيكون هذا من باب التنطع.
- وقيل: لئلا يظن الظان أن هذا الصوم من رمضان، فيكون قدحاً في الحكم الشرعي الذي علق صوم رمضان برؤية الهلال.
- (٣) في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين حماية حدود الشريعة من الاعتداء؛ لئلا يتجرأ أحد فيقول: سأصوم احتياطاً، فإن هذا من تعدي الحدود، إذ كيف تحتاط في أمر حده الله عز وجل حيث قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- (٤) أنه إذا وجد سبب ظاهر ينفي ما قصد الشرع فإنه يزول النهي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»؛ لأنه إذا كان يصوم صومًا زال احتمال أن يكون صام هذين اليومين على سبيل الاحتياط.
- (٥) أن من كان من عادته أن يصوم شيئاً فإنه لا ينهي عن الصيام المتقدم على رمضان بيوم أو يومين، مثل أن يكون من عادته أن يصوم يوم الإثنين

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

والخميس، فيصادف أن يكون يوم الإثنين أو الخميس قبل رمضان بيوم أو يومين، أو أن يكون من عادته صيام يوم وإفطار يوم، فيصادف يوم صومه قبل رمضان بيوم أو يومين، أو أن يكون عليه قضاء من رمضان الماضي؛ فيكمل ولو كان قبل رمضان بيوم أو يومين.

ففي هذه الصور كلها لا حرج على الإنسان أن يصوم اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، أو الثلاثين منه.

(٦) قوله: «إلا رجل» ليس مُخرَجًا للمرأة، لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجال والنساء إلا بدليل يدل على الخصوصية، لكنه لما كان الرجال أشرف من النساء صارت خطابات الشرع دائماً معلقة بالرجولية.

(٧) المراد بالأمر بالصيام هنا الإباحة، وليس المراد به الاستحباب ولا الوجوب؛ لأنه في مقابلة النهي، وإذا كان الأمر في مقابلة المنع شرعاً أو عرفاً فهو للإباحة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، هذا في مقابلة المنع شرعاً، فإذا كنت محرماً حرم عليك الصيد، وإذا حللت حل لك الصيد، وكما في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

* * *

١٠١ - عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصي أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

* معاني المفردات:

- اليوم الذي يُشكُّ فيه: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان قد حال دون رؤية الهلال حائل، بأن كان بينه وبين الناس سُحب أو قتر أو دخان أو جبال

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٦١).

شاهقة لا يُستطاع تسلُّقها، أو ما أشبه ذلك من الأسباب التي توقع في الشك، وسمِّي يوم الشك لأنه لا يُدرى أمِن رمضان هو أم من شعبان؟

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير وصف الرسالة؛ لأن باب الخبر أوسع من باب الطلب، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُنادى باسمه، سواء كان اسمًا أم كنية، لكن عندما يخبر عنه يجوز أن يخبر عنه باسمه أو بكنيته فيقال: قال محمد، وقال أبو القاسم، وما أشبه ذلك.

(٢) جواز رواية الحديث بالمعنى، ووجه ذلك: أن عمارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَبَّرَ عن قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعنى ولم يسقه بلفظه.

(٣) تحريم صوم يوم الشك؛ سواء صام بنية أنه من رمضان احتياطًا أو لغير ذلك؛ لأن عمارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جزم بأنه معصية لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل أن ما أُطلق عليه اسم المعصية يكون حرامًا.

(٤) يُستثنى من تحريم الصيام مَنْ كان من عاداته أن يصوم شيئًا، فوافق صومه يوم الشك فصامه لأجل ذلك لا على أنه من رمضان، فيجوز له ذلك.

* * *

* أحكام رؤية الهلال:

١٠٢ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(١)، وفي لفظ: «فإن أغمِّي عليكم فاقدروا له ثلاثين»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٨٠).

«فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١)، وفي لفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢).

* معاني المفردات:

- إذا رأيتموه: الهاء تعود على هلال رمضان، ولم يسبق له ذكر، لكن القرينة أو السياق يدل عليه، وذلك في قوله: «فصوموا».

- وإذا رأيتموه فأفطروا: أي: هلال شوال.

- غَمَّ عليكم: الغم بمعنى: التطبيق على الشيء وإخفائه، ومنه الغم الذي يصيب الإنسان؛ لأنه يحول بينه وبين صفاء الذهن والتفكير، والمراد بـ«غَمَّ» هنا: أي: ستر عليكم بغيمة أو قتر أو غبار أو جبال شاهقة لا تستطيعون صعودها، ونحو ذلك.

- فاقدروا له: من (القدر) بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق:٧]، أي: ضيق عليه.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أنه لا يجب الصوم قبل رؤية الهلال، ولا يجب مع الشك لقوله: «إذا رأيتموه».

(٢) أنه لا بُدَّ من تحقق الرؤية العينية؛ أما لو شككنا في ذلك فإنه لا يجب الصوم، بل من صام فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدل على أن المراد بالرؤية هنا الرؤية العينية المتيقنة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويكفي أن يراه من يثبت به ثبوت الشهر، وهو أن يكون الرائي رجلين فأكثر؛

(١) رواه البخاري (١٩٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٧).

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١).

(٣) أن الإنسان إذا رآه ولم يره غيره ثبت الحكم في حقه، فإن كان قد رأى هلال رمضان، وغيره لم يره، وردَّ الحاكم شهادته لجهله بحاله مثلاً فإنه يلزمه الصيام، وإن كان في شوال فقيل: إنه لا يفطر؛ لأن شوالاً لا يثبت إلا بشهادة رجلين، وهو رجل واحد.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وإذا رأيتموه فأفطروا»، وهذا قد رآه، لكن يفطر سرّاً؛ لئلا يجاهر بمخالفة الجماعة.

(٤) ظاهر الحديث يشمل ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بواسطة الآلات كالمنظار المكبر.

(٥) المراد بالتضييق المذكور في الحديث بقوله: «فاقدروا له»، يكون على الشهر القادم وهو رمضان، وإذا ضيقنا على رمضان فمعناه أننا لا ندخله، ومنتظر حتى نكمل شعبان، ونجعل النقص على رمضان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسره هو بنفسه، فقال: «اقدروا له ثلاثين»، وفي لفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، والواجب الرجوع إلى تفسيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأكملوا العدة ثلاثين»: يشمل هلال الصوم وهلال الفطر، فيكون: أأكملوا العدة ثلاثين في شعبان وفي رمضان، فإذا حال دون هلال شوال غيمٌ أو قتر ونحوه، أكملنا عدة رمضان ثلاثين.

(٧) أن أحكام هذه الشريعة قامت على اليقين، ولم تجعل مجالاً للقلق والاضطرابات، وهذا مما يريح الإنسان؛ لأنه مع الشك سوف يكون الإنسان قلقاً: هل أصوم أو لا أصوم؟ هل أفطر أو لا أفطر؟ وهذا لا شك أنه يؤثر على

(١) رواه النسائي (٢١١٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٠٩).

البدن صحيحاً ونفسياً، والشرع قطع باب القلق بأنه إذا خفي الهلال فأكملوا العدة ثلاثين.

(٨) البناء على الأصل، والأصل بقاء الشهر، والقاعدة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

* المسائل الفقهية:

* المسألة الأولى: إذا ثبت الهلال في بلد ما، ورئي يقيناً، فهل يلزم جميع الناس الصوم؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: إذا ثبت رؤية الهلال في بلد إسلامي ثبت ذلك في حق جميع الناس، ووجب على جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يصوموا، سواء اتفقت المطالع أم اختلفت، وسواء قربت الأماكن أم بعدت، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقول كثير من أهل العلم وهو الذي ينحى إليه كثير من المعاصرين اليوم.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون»^(١).

ثانياً: أن في هذا اجتماع كلمة المسلمين، فلا ينبغي أن يكون الناس في جهة من جهات المسلمين يأكلون ويشربون، والآخر صائمون، سواء في العيد أو في أول رمضان.

إلا أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا بالبلد الذي يمكن اعتباره.

فقال بعضهم: نعتبر بأي بلد، سواء كان أقصى الغرب أو أقصى الشرق أو الوسط.

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٤).

وذهب بعض المعاصرين إلى أن المعتبر مكة المكرمة؛ وعللوا ذلك بأن جميع المسلمين يأمنونها في صلاتهم، وبأن الله تعالى سماها أم القرى، والأم المرجع، فيكون المعتبر رؤية أهل مكة، فمتى ثبت دخول الشهر فيها وجب على جميع المسلمين أن يصوموا.

القول الثاني: يجب الصوم على كل قوم اتفقت عندهم مطالع القمر، سواء كانت الولاية واحدة أو ليست واحدة، فإذا ثبتت رؤيته في مكان لزمهم حكم تلك الرؤية من فطر أو صوم، ولزم من يشاركهم في مطالع الهلال دون من لم يشاركهم، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

واحتج هؤلاء بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا هو المنطوق، والمفهوم أن من لم يشهد فلا صيام عليه.

ثانياً: حديث كريب: أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: «فقدت الشام، ففضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتيه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

وهذا دليل واضح في المسألة، ونص صريح من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تفقها واستنباطاً.

ثالثاً: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأيتموه فصوموا»، والجماعة البعيدون

(١) رواه مسلم (١٠٨٧).

عن مطلع الهلال في هذا المكان لم يروه لا حقيقة ولا حكماً، وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١)، ولا يقول أحدٌ: إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ عِنْدَ قَوْمٍ جَازَ لِلْآخَرِينَ أَنْ يَفْطُرُوا وَلَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ.

رابعاً: احتجوا بقياس الشهر على اليوم، فقالوا: إِنَّ النَّاسَ يَتَمَشُّونَ فِي الصُّومِ وَالْإِفْطَارِ اليَوْمِي كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ، مِثَالُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَشْرِقِ يَمْسُكُونَ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الصُّومِ الشَّهْرِيِّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «اِخْتِلَافُ الْمَطَالَعِ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ أَي: أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَحْوَالِ الْفَلَكَ، فَإِنَّ اتَّفَقَتِ الْمَطَالَعُ وَجِبَ الصُّومُ، وَإِلَّا فَلَا».

والراجح هو القول الثاني.

ومع ذلك فَإِنَّ النَّاسَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَمَلِ تَبِعُوا لَوْلِي أَمْرِهِمْ، مَتَى أَمَرَ بِالصُّومِ صَامُوا، وَمَتَى لَمْ يَأْمُرْ لَمْ يَصُومُوا؛ لِئَلَّا يَخْتَلِفَ النَّاسُ وَتَتَفَرَّقَ الْأُمَّةُ وَيَحْصَلَ النِّزَاعُ.

* المسألة الثانية: لو ثبت دخول الشهر في أثناء اليوم، فهل يجب الإمساك

والقضاء؟

إذا ثبتت رؤية الهلال أثناء النهار فيجب الإمساك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا».

وأكثر العلماء على وجوب قضاء هذا اليوم.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

وجب الإمساك ولا يجب القضاء.

واستدل بما يلي:

أولاً: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الوجوب بالرؤية، وهذا اليوم لم تثبت رؤيته إلا في أثناء النهار، ولمَّا ثبتت فعلوا ما أمروا به فأمسكوا، والإنسان إذا فعل ما أمر به لم يكلف العبادة مرتين.

ثانياً: أن هؤلاء كانوا يأكلون في أول النهار وهم جاهلون بأنه من رمضان، والمحظورات تسقط آثارها بالجهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صح عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين - أي: حبلين - عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن وسادك إذن لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»^(١)؛ أي: أن هذه الوسادة وسعت الليل والنهار، يقصد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك مداعبته.

والشاهد من هذا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل بالحكم.

ثالثاً: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس^(٢)، ولم يأمرهم بالقضاء؛ لأنهم جهلوا.



(١) رواه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٩).

١٠٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»^(١).

* معاني المفردات:

- تراءى الناس الهلال: طلبوا رؤيته، أو صار كل واحد منهم يُري الآخر الهلال.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن من السنة ترائي الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.
 (٢) أنه لا يعمل إلا برؤية من يوثق بنظره ويوثق بقوله؛ لكونه أميناً بصيراً.
 (٣) وجوب الصوم برؤية الشاهد الواحد؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما تراءى الناس الهلال أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رآه، فصام وأمر الناس بالصيام برؤية الواحد، لكن يشترط أن يكون الواحد موثقاً بخبره، بأن نعلم عدالته وقوة بصره.
 وتقبل شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان، أما هلال شوال فلا تقبل؛ لأنه لا بد فيه من رجلين اثنين، وأما رمضان فتقبل؛ لأن الإخبار برؤية هلال رمضان من باب الأخبار الدينية، والأخبار الدينية لا يشترط فيها التعدد لا في الذكور ولا في الإناث.

وأما خروج الشهر فلا بُدَّ من شهادة اثنين؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، فيقال: هذا الحديث عام خُصَّ منه دخول رمضان لدليل.

(٤) أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق ولو كان من أصغر الناس؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان صغير السن، ومع ذلك تقدم.

(٥) أن الحاكم هو الذي يوجه الأمر إلى الناس بالصيام، فإن هذه الأمور

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٠٨).

- ترجع إلى الحاكم الشرعي، وليست راجعة إلى عامة الناس.
- (٦) أن مَنْ كان معلوم العدالة لا يُناقش ولا يُحقق معه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبره ابن عمر أنه رآه، صام وأمر الناس بالصيام.
- (٧) أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدول -أي: ثقات- مقبول خبرهم، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون أن يسأل عنه.
- (٨) من ابتداء الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه، فيعتبر البلد المنتقل إليه، فمثلاً لو كان البلد المنتقل منه أتموا ثلاثين يوماً، والبلد الذي انتقل إليه صاموا تسعاً وعشرين فقط؛ اعتبر المنتقل إليه.

* * *

* تبييت نية الصيام من الليل:

- ١٠٤ - عن حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١)، وفي لفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»^(٢).

* معاني المفردات:

- من لم يبيت الصيام: أي: ينوي الصيام من الليل.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) وجوب تبييت نية الصيام قبل فجر يوم رمضان.
- (٢) أنه لا بُدَّ من أن تكون نية الصوم قبل طلوع الفجر؛ لأجل أن تستوعب النية جميع النهار، فمن لم ينو قبل الفجر ولو بلحظه فإنه لم يتم صومه؛ لأنه مضى عليه جزء من النهار لم يصمه.

(١) رواه النسائي (٢٣٣١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٦/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٠٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٧/٤).

(٣) النفى في هذا الحديث يجب أن يُحمَل على نفي الصحة؛ أي: فلا صيام له صحيح.

(٤) أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وجه ذلك: أنه لا يمكن استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر، وإلا فالأصل أن ابتداء الإمساك من طلوع الفجر لا قبله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٥) أن النفل المقيّد كالفرض، يعني مثلاً: إنسان يريد أن يصوم ستة أيام من شوال فلا بد أن ينويها من قبل الفجر، ولا يصح أن ينويها في أثناء النهار، أما النفل المطلق فيصح أن ينويه أثناء النهار.

(٦) أن من كان شاكاً هل غداً من رمضان أو لا، فقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، فذلك جائز؛ لأنَّ الشك هنا ليس شكاً في النية بل بدخول الشهر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

١٠٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دخل عليَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدي لنا حَيْس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً»^(١).

* معاني المفردات:

حَيْس: الحيس: هو التمر الذي يُخلط معه الأقط والسمن.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) بساطة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاملة أهله، وأنه ليس ممن يتفقدون أهل

البيت ماذا فعلوا.

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعيشية هي حال الفقراء، ولقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جوده يعطي عطاءً لا تبلغه الملوك، ويعيش في نفسه عيش الفقراء.

(٣) جواز سؤال الإنسان أهله عما في البيت، ولا يعد هذا بخلاً، لا سيما إذا كان محتاجاً إليه.

(٤) اتقاء إحراج الآخرين، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: أعطوني، بل سأل أولاً «هل عندكم شيء؟»، لأنه لو قال: أعطوني، صار فيه إحراج، لكن إذا سأل سهلاً الجواب.

(٥) جواز مخاطبة الرجل الشريف الكريم بكلمة: «لا»، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أعظم من يُعظَّم من المخلوقين، وأشرف الخلق عند الله، وهي زوجته وهو زوجها، ومع ذلك أجابته ب: «لا».

(٦) جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار؛ لأنَّ قوله: «فإني إذن» معناه أنه أنشأ الصوم من الآن، فيجوز أن ينوي النفل من أثناء النهار، وهذا في النفل المطلق، فيصح أن ينويه من أثناء النهار، لكن لا يحصل له ثواب اليوم الكامل، إنما يحصل على الثواب من حين نوى، كما يشترط أن لا يفعل منافياً للصوم من طلوع الفجر إلى نيته، فإن فعل منافياً للصوم لم يصح الصوم ولو من أثناء النهار.

(٧) جواز قطع صوم النفل، ويدلُّ عليه أيضاً قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(١).

(٨) مشروعية قبول الهدية ولو كانت طعاماً؛ لقولها: «أهدي لنا حيس»، خلافاً لبعض الناس الذين يترفعون عن قبول الهدية إذا كانت طعاماً، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أهدى إليَّ كراع لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت»^(٢).

(١) رواه الترمذي (٧٣٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٠٧٩).

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٥٢٥٧).

(٩) جواز أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدية؛ لأنه أكل منها، أما الصدقة فلا تحل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) جواز إصدار الأوامر على من لا يستتكف من الأمر؛ لقوله: «أرنيه»، والنهي عن سؤال الناس لا يشمل مثل هذه الصورة، أو مَنْ إذا سألته فرح بسؤالك، أما مَنْ إذا سألته استثقل السؤال ولم يعطك الشيء إلا حياءً وخجلاً، فلا ينبغي لك أن تسأله، واقض أنت حاجتك بنفسك.

(١١) جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح وإن كان يمكنه أن يخفيه؛ وينظر في هذا إلى المصلحة، فقد يكون من المصلحة أن يخبر، لما في إخباره من الاقتداء به؛ لأن كثيراً من الناس يأخذ بفعل غيره ويقتدي به.



آداب الصيام وسننه

١٠٦ - عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر»^(١).

* معاني المفردات:

- الناس: المراد به هنا: الصائمون، فهو عام أريد به الخصوص.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) الحث على تعجيل الفطر، ويكون إذا تحقق غروب الشمس بالاتفاق، ويُعلم أنها غابت إذا غاب القرص وصار قرنها الأعلى لا يُرى، حتى لو بقي الضوء في الجو، فإذا غابت الشمس بسبب جبل حجبها، فالجبل كالجدار لا يؤثر، فيُنْتَظَرُ حتى يغلب على الظن أنها غابت.

(٢) ثواب تعجيل الفطر، وهو أن يكون الإنسان مصاحباً للخير مقترناً به.

(٣) أن الأعمال تتفاضل، ووجه ذلك أنه رتب هذا الجزاء على تعجيل الفطر، ولولا أنه أفضل من تأخيره ما رتب هذا الجزاء عليه.

(٤) يُفهم من الحديث أن تأخير الفطر سببٌ لحصول الشر، فلما كان المنطوق أن المعجل بخير، فقد دلَّ بمفهومه أن غير المعجل بِشَرٍّ، ويؤخذ منه أن من يؤخر الفطور من أهل البدع أنه في شر، والمراد بالخير هنا: الخير الديني الذي يعود على القلب بالانشراح والنور، وليس المراد الخير الدنيوي.

(٥) محبة الله عَزَّجَلَّ لمبادرة عباده بإتيان رُخْصته؛ لأن الله جعلهم في خير ما عجلوا الفطر، فأثابهم على ذلك، وهذا يدل على محبته له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

١٠٧ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْحَرُوا فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ»^(١).

* معاني المفردات:

- تَسَحَّرُوا: كلوا أكلة السحر، والسحر آخر الليل.
- السَّحُورُ: -بفتح السين- يعني: الطعام الذي يُتَسَحَّرُ به، ويجوز (السُّحُور)
- بضم السين- ويعني: فعل المتسحر الذي هو الأكل في آخر الليل.
- البركة: كثرة الخير وثباته ودوامه، ومنه (البركة) وهي مجتمع الماء؛ لأن الماء قارٌّ؛ ولأنه يكون كثيرًا.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أمرُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّحُورِ أو بالسُّحُورِ، وهذا الأمر للاستحباب، ما لم يُخش الضرر بتركه فيكون الأمر للوجوب.

(٢) حصول البركة بسبب السحور، والبركة في السحور من عدة أوجه:

الأول: أنه امتثال لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وامتثال أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أعظم البركة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

الثاني: أن فيه مخالفة لأهل الكتاب، وقد أمرنا بمخالفتهم، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٢)، ولا شك أن مخالفة الكفار -ولا سيما فيما يُقصد به التعبد- خير وبركة؛ لأن التشبه بهم في الأمور الظاهرة قد يوصل إلى التشبه في الأمور الباطنة.

(١) رواه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٩٦).

الثالث: أن فيه اقتداء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع امتثال أمره، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتسحر، والفعل الذي تقتدي فيه برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير وبركة.

الرابع: أن فيه حفظاً لقوة النفس وقوة البدن، والإنسان مأمور أن يقوي بدنه ويتعد عما يضره؛ ولأن النفس كلما نالت حظاً من الأكل والشرب استراحت، وكذلك البدن كلما نال حظه من الأكل والشرب نما وبقيت قوته.

(٣) إثبات البركة في بعض الأطعمة؛ لقوله: «فإن في السحور بركة»، وإذا كان في السحور بركة وهو طعام، فقد يكون في الإنسان أيضاً بركة، فيكون مباركاً على من له اتصال به، وأما من أنكر أن يكون في الإنسان بركة، فمراده إنكار أن يكون فيه بركة جسدية، بمعنى أن جسده مبارك، أما إن أراد بنفي البركة نفي ما يحصل منه من خيرٍ وعلمٍ ونفعٍ ماليٍّ أو بدنيٍّ؛ فهذا غير صحيح، فإن من الناس من يكون فيه بركة على جلسه، إما بعمله أو بخلقه أو بماله أو بِنفعه.

* * *

١٠٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

* معاني المفردات:

- الزور: كلُّ قولٍ مائلٍ عن الحق.

- الجهل: السّفه والعدوان على الغير، ويدخل فيه القول الذي يُنسب قائله إلى خلاف الرشد؛ كالكلمات النابية عُرْفًا، وإن لم يكن محرّمًا.

* ما استُفاد من الحديث:

(١) بيان الحكمة من الصوم، وأن من أعظم حِكْمِهِ - مع كونه عبادة - أن يتجنب

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

الإنسان حال صومه هذه الأمور الثلاثة، وأن يكف عما حرم الله عليه، كما يدخل في ذلك ترك الواجب؛ لأن ترك الواجب من الزور، فيجب أن يتجنبه.

(٢) أن قول الزور، والعمل به، والجهل على الناس مُحَرَّم، ويزداد تحريم هذه الأمور في حال الصوم، ولها أثرٌ بالغٌ عليه؛ لقوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، لكنها لا تفسد الصوم، وإنما مقصود النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحذير من هذه الأعمال.

لكن ربما تكون آثامها مكافئة لأجر الصوم، وحينئذٍ يبطل الصوم من حيث الأجر، لا من حيث الإجزاء، وثمة قاعدة مهمة عند عامة الفقهاء، وهي: «أن من فعل مُحَرَّمًا في العبادة، فإن كان مُحَرَّمًا من أجلها أفسدها، وإن كان تحريمه عامًا لم يفسدها»، وهذه الأشياء التي ذكرها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنافي الحكمة الشرعية من الصوم، لكنها لا تبطله؛ لأن تحريمها ليس خاصًا به.

(٣) أنه يصدق على من لم يدع قول الزور أنه لم يصم شرعًا، فهو لم يصم بل امتنع عن الطعام والشراب فقط.

(٤) أن المعاصي تتفاوت من حيث الزمان، كما هو الحال في الطاعات؛ فقد صحَّ في الطاعات قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من أيام العَشر»^(١).



(١) رواه البخاري (٩٦٩).

محظورات الصيام

١٠٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(١).

* معاني المفردات:

- من نسي: النسيان يُطْلَقُ عَلَى مَعْنِيَيْنِ: الأول: الترك، والثاني: ذهول القلب عن شيء معلوم عنده، أما عدم العلم فهو جهل.
- فأكل أو شرب: هذا ليس على سبيل الحصر، ولكن على سبيل المثال، ومثّل بالأكل والشرب؛ لأنهما أكثر تناولاً من غيرهما.

* ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أن الأكل والشرب مُفْطِرَانِ، بدليل أنه نفى حكم فعل الأكل والشرب عَمَّنْ كَانَ نَاسِيًّا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ يَفْطُرُ بِذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْكُلَ نَافِعًا أَمْ ضَارًّا، أَمْ لَيْسَ نَافِعًا وَلَا ضَارًّا.

(٢) أن الإبر المغذية التي تغرز في المريض لتغذيته مفطرة؛ لأنها تغني عن الأكل والشرب بحيث يبقى المريض عليها أيامًا أو أشهرًا، وما كان بمعنى الشيء ألحق به حكمًا كما تقتضيه الشريعة، أما الإبر العلاجية التي تغرز في المريض ليعالج بها، فلا تفتطر -سواء كانت في الدم، أي: في الوريد أم في الجلد أم في اللحم- لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

(٣) أن الصائم لا يفطر بالأكل والشرب إذا كان ناسياً، ولو شبع أو روي، لكن يزول هذا الحكم إذا ذُكِّرَ ولو كانت الجرعة في فمه، فيجب عليه أن

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

يُمجها، ولا يجوز أن يبتلعها؛ لأن الحكم يدور مع علته.

(٤) استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفسد الصوم؛ لأن الرذاذ الذي ينفثه بخاخ الربو عبارة عن هواء، حدوده الرئتان ومهمته توسيع شرايينها وشعبها الهوائية التي تضيق بالربو، وهذا الرذاذ لا يصل إلى المعدة، ولا يشكل غذاءً ولا شراباً للمريض، ثم إنه ليس بمعنى الأكل ولا الشرب، فأشبهه سحب الدم للتحليل، والإبر غير المغذية.

(٥) استعمال غاز الأكسجين في التنفس لا يفسد الصيام؛ لأنه مجرد غاز يدخل إلى الجهاز التنفسي؛ ولأنه لا يحتوي على أي مواد مغذية أو غيرها، ولا يصل المعدة من سيولته شيء.

(٦) من أجري له غسيل كلوي بأي وسيلة كانت؛ فإنه يفطر بذلك، وذلك لأن غسيل الكلى مهما كانت صورته، فإنه لا يخلو من دخول المفطر؛ فهو يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود بمادة غذائية أخرى، فاجتمع مفطران: تزويد الجسم بالدم النقي، وتزويده بالمواد المغذية.

(٧) لا يفسد الصوم باستعمال الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف من هذه الأغراص شيء، لكن بشرط ألا يبتلع شيئاً مما يتحلل منها.

ولا تفسد الصيام لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، كما أنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، إنما تقوم الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية.

وقد أفاد مجمع الفقه الإسلامي أن هذه الأقراص لا تفطر الصائم إذا اجتنب نفوذ ما قد يتحلل منها إلى الحلق؛ لأنه في هذه الحال لا يدخل منها شيء إلى

الجوف، بل تمتص في الفم كما سبق، وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي (رقم: ٩٣) (١/ ١٠)، بشأن المفطرات في مجال التداوي: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

(٨) جريان النسيان على بني آدم، وأنه من طبيعة البشر، وأنه لا يقدر في الإنسان؛ لأنه من طبيعته، ولو كان سبباً للقدح لما عذر به الإنسان.

(٩) أن ما ترتب على النسيان، فلا إثم فيه؛ كما أن صوم الناسي إذا أكل أو شرب لا نقص فيه، بدليل قوله: «فليتم صومه».

(١٠) بيان سعة رحمة الله عزَّجَلَّ بترك المؤاخذة على النسيان، وأن رحمته سبقت غضبه، ولهذا تجاوز لهذه الأمة عن النسيان، وهذه نعمة.

(١١) أن فعل المحذور مع النسيان لا يترتب عليه شيء؛ ولم يبق هناك أثر لهذا المحذور، بخلاف المأمور؛ فإن تركه ناسياً لا يسقطه ولا تزول مفسدة تركه بالنسيان، إذ يمكن تداركه وإزالة هذه المفسدة بقضائه.

* مسألة: حكم استخدام منظار المعدة للصائم.

من المسائل الطبية المعاصرة التي شهدتها الطب في العصر الحديث، وجود جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من مواضع الخلل.

فهل استعمال هذه الطريقة يؤثر على الصيام؟

هذه المسألة مخرجة على مسألة: هل دخول أي شيء إلى المعدة يفطر به

الصائم، أو أنه مختص بدخول المغذي؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، ولو كان غير مغد ولا معتاد، فلو بلع قطعة حديد أو حصاة، أو نحوها مختاراً أفطر، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بما روي أن النبي ﷺ أمر باتقاء الكحل للصائم^(١)، لكن قال الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

٢- ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج»^(٢).

٣- ولأن الصيام هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا لم يمسه؛ ولهذا يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر.

القول الثاني: أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً أو ما في معناهما، وهو قول بعض المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. واستدل أصحاب هذا القول بأن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف الذي اعتاد عليه الناس، دون أكل الحصاة والدرهم ونحوهما، فإن هذا لا ينصرف إليه النص، وإنما جعل الشارع الطعام والشراب مفطراً لعله التقوي والتغذي، لا لمجرد كونه واصلاً إلى الجوف، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا كحل».

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٧)، وهو ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داود (٤١٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦١).

ويتخرج حكم استخدام منظار المعدة للصائم على خلاف العلماء في هذه المسألة، فعلى قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يكون إدخال المنظار للمعدة مفطرًا للصائم.

وعلى القول الثاني، وهو أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعامًا أو شرابًا أو ما في معناهما، فإن استخدام منظار المعدة للصائم لا يفطر، ويقيّد أصحاب هذا القول قولهم بعدم التفطير بما إذا لم يصاحب المنظار سوائل أو مواد دهنية، فإذا صاحبه ذلك حصل التفطير للصائم بهذه المواد لا بالمنظار، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في القرار (رقم: ٩٣) (١٠ / ١) بشأن المفطرات في مجال التداوي: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذكر منها: منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

وهذا ما اختاره الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «الصحيح أن إدخال منظار المعدة للصائم لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطرًا، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة».

* * *

١١٠ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِربِهِ»^(١)، وفي لفظ: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ»^(٢).

* معاني المفردات:

- يقبّل: يعني: يقبل زوجته وهو صائم، وليس المعنى أنه كلما صام قبّل،

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) رواه مسلم (١١٠٦).

وإنما يقع منه ذلك في حال الصيام.

- يياشر: من المباشرة وهي الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، والمراد بها هنا الجماع فيما دون الفرج.

- أملككم لإربه: أي: يملك نفسه، ويملك حاجته، فلا يمكن أن يقع في محرم.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز الحديث عما يُستحيا منه في إظهار الحق، والاستحياء من الحق لا يمدح بل يذم؛ لأنه خورٌ وجبنٌ من الإنسان المستحيي، فإن من استحيا من الحق قد فوّت القول بالحق أو فعله، وهذا خلاف الإيمان.

(٢) جواز تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها وهو صائم، والأصل فيما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حلال، وهذا في حق من يملك شهوته، أمّا من خشي إن باشر أن لا يملك نفسه فيفسد صومه بالإنزال أو الجماع، فيحرم عليه ذلك من باب سدّ الذرائع.

(٣) نصّت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على أن هذا الفعل كان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، لئلا يقول قائل: لعله في نفل، لأنّ النفل يجوز أن يمضي فيه الإنسان أو يقطعه.

(٤) إذا قبّل الصائم امرأته أو باشرها فأمدى لم يفسد صومه؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُشر إلى ذلك مع إمكانية وروده غالباً، ولا يمكن أن يلحق المذي بالمنى لاختلافهما في أكثر الأحكام؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

١١١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَأَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

١١٢- وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»^(٢).

١١٣- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُولَ مَا كَرِهْتَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣).

* معاني المفردات:

-احتجم: الحجامة: استخراج الدم الفاسد من البدن بطريقة معينة معروفة.

- أفطر الحاجم والمحجوم: أي: أفسد صومه فأفطر.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز الحجامة للمحرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، ولكن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَنْ حَاجَةٍ، فَلَوْ أَرَادَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَأَسَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحْتَجِمُ وَهُوَ غَيْرٌ مُحْتَاجٌ لِلْحِجَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(٢) جواز أن يحلق المحرم من الشعر ما يحتاج إليه في الحجامة، لأن ذلك من اللازم، وجواز الملزوم يدل على جواز اللازم، ولا فدية في هذا الجزء اليسير الذي حلق، ويدل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

(١) رواه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٣٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٢/٤).

أَهْدَىٰ مَجْلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، فحلق ما دون الأكثر ليس فيه فدية، لكنه حرام إلا لحاجة، فلا تتعلق الفدية إلا بحلق أكثر الرأس.

(٣) جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تفتّر؛ لقوله: «احتجم وهو صائم»، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

(٤) يُستفاد من حديث جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز النسخ في الأحكام، وأن الله عَزَّجَلَّ يغير الأحكام من حكم إلى آخر، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، كما يدل على نسخ منع الحجامة بالنسبة للصائم؛ لأنه رخص فيها، والترخيص لا يكون إلا بعد المنع.

(٥) ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين أحاديث الباب، بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وإن كان تجنّب الحجامة للصائم أولى.

* * *

١١٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»^(١).

* معاني المفردات:

- ذرعه: غلبه.

- القيء: هو لفظ ما في المعدة من الطعام أو الشراب لسببٍ أو لغير سبب.

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٢٣).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أن المرء لا يؤاخذ بما يغلبه، فكل شيء يغلبه ولا يكون باختياره فلا يؤاخذ به، إلا فيما بينه وبين الناس، فإن حقوق الناس لا يُعفى فيها عن ذلك.
- (٢) أن الاستقاء مفسدٌ للصوم، فمن استقاء بأيّ وسيلة وهو صائم فسد صومه، سواء كان بالقول، أم بالفعل، أم بإدخال الإصبع في الفم، أم بالنظر إلى الشيء تتقزز منه نفسه ثم يتقيأ، أم أن يشم رائحة كريهة، أو يتذكر شيئاً مكروهاً، ونحو ذلك.
- (٣) أن من أفسد ما يجب عليه من الصوم وجب عليه قضاؤه، سواء من رمضان أو من كفارة أو من فدية كفدية الأذى إذا كانت صياماً، وهي المعنيّة بقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- (٤) أن ما غلب الإنسان من المحظورات فلا أثر له، حاله في ذلك حال رجل تكلم في صلاته بالغلبة؛ أي: غلبه الكلام حتى تكلم، مثل أن يسقط عليه شيء، وقال: آه، أو رجل استحم وهو صائم ودخل الماء في جوفه، فكل المحظورات إذا كانت بالغلبة فليس على المغلوب شيء.
- (٥) أن ما يُفطر بسببه لا بُدَّ أن يكون قيناً لا قلساً، والقلس ما كان ملء الفم فأقل، وهذا يقع أحياناً، فبعض الناس يملأ معدته تماماً، فإذا تجشئ خرج الهواء فحمل معه شيئاً من المعدة؛ فهذا الذي يخرج لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس قيناً، ولا يلحق البدن من الضعف ما يلحقه بالقيء.



* كفارة الجماع في نهار رمضان:

١١٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتتَابِعِينَ؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النبي بعرق فيه تمر، فقال: «تصدَّق بهذا»، فقال: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟! فما بَيْنَ لَابَتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأُطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١)

* معاني المفردات:

- هلكت: الهلاك بمعنى الضياع والفناء، فهو الهلاك المعنوي وليس الحسي.
- وقعتُ على امرأتي: أي: جامعتها، وهذا من باب الكناية عما يستقبح ذكره بما يدل عليه تأديباً.
- تعتق به رقبة: العتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّقِّ، والمراد بالرقبة: الرقيق؛ أي: النفس كاملة، فأطلق البعض على الكل؛ ويجوز إطلاق البعض على الكل إذا كان ذلك البعض لا يتم الكل إلا به.
- عَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ: العَرَقُ هو الزبيل المنسوج من نسائج الخوص، وتُحْمَلُ فِيهِ الْحَوَائِجُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْفُورٍ فَهُوَ عَرَقٌ.
- لَابَتِيهَا: تثنية (لابة)، واللابة: الحرّة، وللمدينة حرّتان: شرقية، وغربية، والحرّة: هي أرض تركبها حجارة سوداء.

(١) رواه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) صراحة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لقوله: «هلكت» فأقر علي نفسه ولم يستح، ولم يجحد، بل قال بالحق.

(٢) أن الرجل إذا أفطر بالجماع وجبت عليه الكفارة وإن لم يعلم أنها واجبة عليه؛ لأن هذا الرجل لم يدر ما يجب عليه، لكن كان يدري أن الجماع حرام في نهار رمضان؛ لقوله: «هلكت».

(٣) وجوب الاستفصال عن الأشياء المجملة، وذلك في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أهلكك؟» ولم يحكم عليه بمجرد أن قال: هلكت.

(٤) أنه يجوز للرجل أن يخبر عن ذنبه عند الاستفتاء، ولا يقال: إن هذا من باب كشف ستر الله، ووجهه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه، فلم يقل: اجعل هذا بيني وبينك.

(٥) الكناية عما يُستحيا من ذكره بصريحه بما يدل عليه؛ لقوله: «وقعت على امرأتي في رمضان»، ولم يقل: جامعته.

(٦) جواز الاقتصار على قول: رمضان، وأنه لا يجب أن يقول: شهر رمضان؛ لأن بعض أهل العلم قالوا: يكره أن يقول الإنسان: رمضان، بل يقول: شهر رمضان كما في القرآن، وبعضهم حرّم ذلك، واستدل بحديث موضوع لا يصح، ولفظه: «لا تقولوا رمضان؛ فإنه من أسماء الله»^(١).

(٧) أن في الجماع في نهار رمضان الكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

(٨) أنه لا يجزئ الجمع بين خصلتين من خصال الكفارة، كما لو أعتق نصف

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩٠٤)، وهو حديث باطل، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٦٧٦٨).

عبد، وأطعم ثلاثين مسكيناً، أو صام شهراً، لقوله: «رقبة»، وقوله: «شهرين»، وقوله: «ستين مسكيناً».

(٩) أنه يجوز لمن وجبت عليه الكفارة أن يجامع زوجته ليلاً قبل أن يكفر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل له: لا تقربها حتى تكفر، بخلاف المظاهر، فالمظاهر لا يجوز له أن يجامع مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا حتى يكفر.

(١٠) أنه لا بُدَّ من التتابع في صوم الشهرين، فلو أفطر بينهما يوماً واحداً انقطع التتابع، ووجب أن يبتدئ الصوم من جديد، لكن لو أفطر لعذر مثل أن يصيبه في أثناء الشهرين مرض يبيح الفطر فأفطر، فإنه يستمر ويبنى على ما سبق، وكذا لو سافر سفرًا مُبَاحًا فله أن يفطر ويبنى على ما مضى؛ لأن هذا الفطر جائز في رمضان فكيف بالكفارة؟!

أما لو سافر من أجل أن يتمتع في سفره بالفطر فإنه ينقطع التتابع، ويبدأ من جديد؛ لأن الحيل على الواجبات لإسقاطها لا تنفع.

(١١) أن الإنسان مؤتمن على عباداته، يؤخذ هذا من اكتفاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواب هذا الرجل بقوله: «لا»، فلم يقل: هات بينة أنك لا تجد، وعليه فلو قال الرجل: إني أديت الزكاة، أو قال: إني صمت، أو قال: إني كفرت، أو ما أشبه ذلك، فإنه يُصَدَّقُ بلا يمين؛ لأنه مؤتمن على عباداته.

(١٢) سقوط كفارة الوطء في نهار رمضان عند العجز عنها، ودليل ذلك أنه لما قال: لا أستطيع إطعام ستين مسكيناً، لم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تبقى في ذمتك؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه زبيل التمر قال للرجل: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: أعلى أفقر منا؟. فقال: «أطعمه أهلك»، ولم يقل: فإذا قدرت فأطعم، أو إذا اغتنيت فكفر، بل سكت، ولو كان الإطعام باقياً في ذمته لنبهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه؛ لأن الرجل في هذه الحال يعتقد أنه انتهى.

- (١٣) جواز إقسام الإنسان على ما يغلب على ظنه، وأنه لا حث عليه إن كان اليمين على ماضٍ، ولا إثم عليه إن كان على مستقبل.
- (١٤) أن الإنسان قد يُرزق من حيث لا يحتسب؛ لأن الله ساق صاحب هذا التمر إلى أن جاء به إلى مجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان فيه هذا الفقير.
- (١٥) جواز ضحك الإمام بحضور رعيته؛ لقوله: «ضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الأئمة، وهو أشد الناس حياءً، فلو كان هذا مما يُستحيا منه ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هذا يدل على طيب النفس وسعة الخلق.
- (١٦) أن الأمر قد يراد به الإباحة؛ لقوله: «أطعمه أهلك»، وهذا أمرٌ ولكن يُراد به الإباحة؛ لأن الاستئذان يفيد أن الشيء ممنوع، والقاعدة في ذلك: أن الأمر بعد المنع يُفيد الإباحة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].
- (١٧) حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعوته إلى شرع الله، وتقبله لمن جاء تائبًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه الرجل تائبًا ما نهره، ولا وبَّخه، ولم يعنفه على ما صنع، مع أن الذي صنعه من كبائر الذنوب؛ لأنه انتهاك لحرمة رمضان وفرضية الصوم، لكن لم يتهره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرجل جاء تائبًا يريد الخلاص.
- (١٨) يجب على المرأة المُجمعة الكفارة كالرجل إذا كانت مطاوعة؛ للقاعدة الشرعية العامة: «أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل»، وهذه القاعدة في جميع الأحكام الشرعية، فالأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل يخصُّ أحد الفريقين.
- لكن إذا كانت الزوجة مكرهةً فليس عليها شيء، فإن قول الرجل - كما في بعض الألفاظ -: «هلكت وأهلكت»، يُشعر بأنه قد أكره زوجته.
- (١٩) تجب هذه الكفارة المغلظة فيمن جامع في نهار رمضان، ولا يقاس

على ذلك إذا كان صائماً في قضاء رمضان، فلو أن الرجل جامع زوجته وهو يصوم قضاء رمضان فلا كفارة عليه، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم، وهو نهار رمضان.

* * *

١١٦ - عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَلَا يَقْضِي»^(١).
* معاني المفردات:

- الجُنْبُ: الجُنْبُ: كلمة تقال للواحد والجماعة، وهو: مَنْ جامع وإن لم ينزل، أو أنزل وإن لم يجمع، فإن حصل جماع وإنزال فهو جنب من وجهين.
* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أنه يجوز للإنسان أن يصبح جنباً وهو صائم ولا حرج عليه في ذلك.
- (٢) جواز مُجماعة الصائم زوجته في كل الليل إلى طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَكْفَنَ بَشْرُهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- (٣) جواز التصريح بما يُستحيا منه للحاجة والمصلحة، فإذا دعت الحاجة إلى ذكر ما يُستحيا منه فلا بأس؛ لأن الله لا يستحيي من الحق.
- (٤) جواز صوم الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل بالقياس على الجنب؛ لأنَّ الجنبَ والحائضَ إذا رأتا الطهر؛ يجب على كلٍّ منهما الغسل، فإذا صح صوم الجنب صح صوم الحائض.
- (٥) أن هذا شامل للفرض والنفل، لعدم التفصيل؛ ولقولها: «ولا يقضي»، والقضاء من خصائص الواجب.

(١) رواه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

صوم أهل الأعذار

١١٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب. ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، وفي لفظ: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب»^(١).

* معاني المفردات:

- عام الفتح: عام فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة.
 - كراع الغميم: طرف جبل في وادي عسفان، وهو قريب من المدينة، وسُمِّي بذلك لأنه يشبه كراع الشاة.
 - القدح: الإناء يُشرب به.
- * ما يُستفاد من الحديث:

- (١) جواز السفر في رمضان، وقد دَلَّ على ذلك الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا قصد بسفره أن يفطر فالسفر حرام؛ لأنه أراد به إسقاط واجب، والفطر يكون حراماً؛ لأن محارم الله لا تسقط بالتحايل عليها.
- (٢) جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر، وحتى لو في آخر النهار.
- (٣) أن صوم رمضان للمسافر أفضل إذا لم تكن مشقة، لأن الصوم مع الناس

(١) رواه مسلم (١١٤٠).

أسهل على المكلف، وأسرع في إبراء الذمة؛ لأنه يصومه في وقته، وإذا أفطر فلا بُد أن يقضيه بعد وقته، وقد يتكاسل ويتهاون حتى يأتي رمضان الثاني.

(٤) من شق عليه الصوم فالصوم في حقه مكروه، فإن كانت المشقة شديدة كان الصوم حراماً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف أولئك القوم الذين لم يفطروا حين أفطر الناس بأنهم عُصَاة؛ وهذا وصف شديد؛ إذ إن عدوله عن الفطر مع وجود المشقة الشديدة يدل على تنطع في الدين، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١).

(٥) أنه ينبغي لمن كانت له على الناس إمامة، أو كان متبوعاً فيهم، أن يراعي أحوالهم، ولو عدل عن الأفضل إلى المفضل، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر مراعاة لأحوال الناس لما رأى ما أصابهم.

(٦) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب مطلقاً، حيث إنه لم يعلم أن الناس شق عليهم الصيام حتى أخبروه، وهذا هو ما أمره الله أن يعلنه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠].

(٧) حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإبلاغه للشيعة، وذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب أمام الناس حتى يكون ذلك أبلغ؛ لأن الفعل يتضمن العلم بالشيء، فإذا فعل الإنسان أمام غيره شيئاً فقد علم به، وارتسمت هذه الصورة في ذهنه بحيث لا ينساها؛ لأن ما كان يعلمه عن طريق المشاهدة أبلغ مما كان يعلمه عن طريق السماع.

(٨) جواز الإخبار بمخالفة بعض الناس إذا كان في ذلك الإخبار مصلحة، ولا يعد هذا من النميمة؛ لأن المقصود بالإخبار هنا: استصلاح الفساد، لا الفساد، والنميمة من كبائر الذنوب؛ لأن المقصود بها الفساد والإفساد.

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).

- (٩) أنه يجوز وصف الإنسان بما يكرهه على سبيل العموم إذا كان واقعاً فيه.
- (١٠) أن النفوس مَجْبُولة على تقليد الكبير؛ لقوله: «وإنما ينظرون فيما فعلت».
- (١١) جواز الإخبار عما يحصل في العبادات من المشقة، ولا يقال: إن هذه شكوى من مشقة العبادة، بل يقال: إن هذا خبر.
- (١٢) جواز الإخبار بالكل عن البعض، من قولهم: «إن الناس قد شق عليهم الصيام»؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أنه ليس كل الناس يشق عليهم ذلك، فإن الناس يختلفون في التحمّل.
- (١٣) حسن تأسي الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث شق عليهم الصوم ومع ذلك لم يقدموا على الفطر انتظاراً لما يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (١٤) جواز الطلب والسؤال من الغير إذا علمنا أن ذلك لا يكون فيه منة على السائل، إذ إن المطلوب يعرف قدر نفسه وقدر سائله، كما لو أمر الإنسان ولده أن يفعل له شيئاً، أو زوجته، أو ما أشبه ذلك.
- (١٥) جواز الخروج للقتال في رمضان، فمتى دعت الحاجة إلى الخروج فعل ولو في رمضان؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج في رمضان.
- (١٦) جواز قتال أهل مكة منسوخ؛ فقد نسخ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحكم في اليوم الثاني من الفتح، فإنه قام خطيباً في الناس، فقال: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلّق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»^(١)، فإن قتال أهل مكة في البلد الآمن ليس بالأمر الهين، لكن كان فيه من المصالح العظيمة ما يربو على هذه المفسدة، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّر مكة وطهرها من الشرك ومن حُكْم أهل الشرك، وصارت بلداً إسلامياً بعد أن كانت بلد كافر.

(١) رواه البخاري (٢٩٥١)، ومسلم (٢٤١٢).

١١٨ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ»^(١).

* معاني المفردات:

- رُخِّصَ: سُهِّلَ، فالرخصة هي السهولة في الأمر.

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أن الشيخ الكبير لا يلزمه أن يصوم، وهذا مقيد بما إذا شق عليه الصوم،
أما إذا لم يشق عليه فإنه يلزمه أن يصوم؛ لأنه ليس مريضًا ولا مسافرًا.

(٢) أن العجز عن الصيام ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ؛ وهو الذي يرجى
زواله، فينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقسم دائم؛ وهو الذي لا يرجى زواله، فيجب عليه
أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامٌ مِّسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وليس عليه قضاء.

ويقاس عليه من يشبهه من ذوي الأعذار التي لا يرجى زوالها؛ لأن العلة واحدة؛
وهي العجز عن الصوم عجزًا مستمرًا، كمن أصيب بمرض يُعرف أنه لا يبرأ.

(٣) يجب على من وجبت عليه الكفارة أن يطعم عن كل يوم مسكينًا لا أن
يطعم طعام ثلاثين مسكينًا، وعلى هذا فلا بُدَّ أن يطعم بعدد الأيام، فلو قال: أنا
سأخرج طعامًا يكفي ثلاثين مسكينًا لستة فقراء أطعمهم خمسة أيام، فإنه لا
يجزئ، ولو اقتصر على مسكين واحد يكرر عليه الإطعام لم يجزئ؛ لأنه لا بُدَّ
أن يكون لكل يوم مسكين.

(٤) أن كل ما سمي إطعامًا فهو كافٍ، فلو جمع ثلاثين فقيرًا وعشاهم ليلة
من ليالي رمضان أجزاء، فقد كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حين كبر ولم يستطع

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢٣٧٧)، وإسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩١٢).

الصوم- يجمع ثلاثين مسكيناً ويطعمهم خبزاً وأدماً عن رمضان كله.

(٥) من أراد أن يُطعم طعاماً غير مطبوخ جاز له ذلك، فيطعم عن كل يوم نصف صاع من الطعام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حلق رأسه في العمرة: «أطعم ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(١)، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٦) من وجب عليه الإطعام فهو بالخيار، إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم، ولا يقدم الإطعام قبل ذلك.

(٧) إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

(٨) يجوز للحامل والمرضع أن تُفطرا قياساً على المريض، وإن لم تكونا مريضتين، سواء كان الحمل والإرضاع في أوله أو آخره، لأن صيام الحامل ربما يؤثر على نمو الحمل، والمرضع إذا صامت يقل لبنها فيتضرر بذلك الطفل، فرخص لهما في الفطر، ويجب عليهما القضاء؛ لأن الله تعالى قال في المريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، مع أنهما مفطران بعذر، فإذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى، وغاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر.

(٩) تنقسم أحوال المرضى مع الصيام إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أن لا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، لأن الحكم بالفطر معلل بعلّة، وهي أن يكون الفطر أرفق به.

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

الثاني: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الثالث: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.



كتاب الحج

الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: هو التعبد لله عزَّجَلَّ بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وهو أحد أركان الإسلام، وهو فريضة بإجماع المسلمين، وفرضه معلوم بالضرورة من الإسلام، ولهذا من أنكر فرضيته وهو مسلم يعيش بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

وفرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية في سورة آل عمران قد نزلت في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.

* مسألة:

إذا تمت شروط وجوب الحج، فهل يجب أدائه على الفور أم التراخي؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحج واجب على التراخي.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بالقياس على الصلاة في الوقت؛ إن شاء صلاحها في أول الوقت، وإن شاء صلاحها في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شاء حجَّ أول العمر، وإن شاء آخره.

ثانياً: أن الله فرض الحج والعمرة في السنة السادسة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في السنة العاشرة.

ونوقش هذا الاستدلال؛ بأن الأمر هنا ليس أمراً بهما ابتداءً، ولكنه أمر بالإتمام

بهما، وفرق بين الابتداء والإتمام، وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة.

القول الثاني: أن الحج واجبٌ على الفور.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثانياً: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيها الناس، إنَّ الله كتب عليكم الحجَّ فُحْجُوا»^(١).

والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا^(٢).

ثالثاً: أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله عَزَّجَلَّ، وفي المستقبل عاجزاً.

رابعاً: أن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والتأخير خلاف ما أمر الله به.

وهذا هو القول الراجح؛ نظراً لقوة الأدلة الذي استدلوا بها.

* * *

* فضيلة الحج:

١١٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

* معاني المفردات:

- المبرور: هو الذي لا يُخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المُقابل

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٣) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

بالبرِّ وهو الثواب.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) الترغيب في الحج والعمرة.

(٢) أن الحج أفضل من العمرة.

(٣) الحث على إكثار العمرة، وأن الإنسان إذا اعتمر ثم اعتمر ثانية، فإن ما بين العمرتين يقع مُكفراً، لكن لا يُشرع للإنسان أن يتردد إلى الحِلِّ وهو في مكة ليأتي بعمرة، فإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك هو بنفسه مع تمكنه من هذا وتوفره له، عُلِمَ أنه ليس بمشروع.

وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ضابطاً في الوقت ما بين العمرتين فقال: إذا حَمَّ رأسه فليعتمر، يعني: صار أسوداً كالفحمة، يعني: إذا نبت الشعر وظهر سواده اعتمر، ولعله أخذه من أن المعتمر مأموراً إما بالحلق أو التقصير، وهذا لا يتأتى إلا بعد أن يسود الرأس بالشعر.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أنه يكره الإكثار من العمرة والمواولة بينها باتفاق السلف، ولعله أراد المواولة القريبة، بحيث لا ينبت الشعر، ولا يكون مهيئاً للحلق أو التقصير.

(٤) أن هذه الأعمال سببٌ لتكفير الذنوب كلها إلا الكبائر، فإنها لا تكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله، كما دلَّ على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

١٢٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيٌّ النَّسَاءُ جِهَادٌ؟
قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة»^(١).
* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ.
(٢) أن الجهاد من أفضل الأعمال، ولهذا سألت عائشة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل عليهن جهاد أم لا؟
(٣) أن الجواب إذا كان يحتاج إلى زيادة قيدٍ وجب على المجيب أن يذكر هذا القيد، لأنه قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه»، فلو قال: «عليهن جهاد» وسكت؛ لكان هناك إشكال.

(٤) فضيلة الحج والعمرة، حيث جعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجهاد.
(٥) الإشارة إلى ما سيلاقيه الحاج والمعتمر من التعب والعناء.
(٦) أن الحج والعمرة واجبان، ويدل على وجوب العمرة ما يلي:
أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أنها اقترنت بالحج، والحج واجب بإجماع أهل العلم، وهذا ما فهمه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث قال: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾».
ثانياً: عن أبي رزين أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «احْجِجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢).
ثالثاً: أن قوله: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، ظاهر في الوجوب؛ لأن (علي) من صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك الأصوليون، وعلى هذا فالعمرة واجبة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩٩).

(٢) رواه أبو داود (١٨١٠)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع (١٨٨).

١٢١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأفرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لَوَجَبَتْ، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(١).

* معاني المفردات:

- كتب عليكم الحج: كتب بمعنى: أوجب، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فسُمِّيَ الفرض كتابة.

- لو قلتها لوجب: يعني: لو قلت: «في كل عام»، لوجبَتْ، يعني: لثبتت وصار الحج فريضة كل عام.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة، والخطابة أحد المجالات التي تنشر الدعوة، فإن الدعوة تنشر بطرق متعددة منها الخطابة والكتابة والمشافهة، وغير ذلك من الأشياء التي تكون مجالاً للدعوة.
- (٢) حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تبليغ أمته، فإنه كان لا يُخفي تبليغ الأحكام، بل يعلنها إعلاناً بواسطة الخطابة.
- (٣) فرضية الحج، أخذ ذلك من قوله: «كتب عليكم الحج»، وفرضه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعاً قطعياً.
- (٤) أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛ لقوله: «الحج مرة».
- (٥) استحباب الزيادة على المرة، لقوله: «فما زاد فهو تطوع»، وهكذا كلما زاد، زاد في تطوعه لله.
- (٦) أنه لا يجب الإحرام على مَنْ مرَّ بالميقات وقد أدى فريضة الحج، وذلك

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤/ ١٥٠).

لأنه قال: «الحج مرة»، ولو أوجبنا الإحرام على من مرَّ بالميقات بدون قصد الحج والعمرة؛ لكان الحج يجب مرات كثيرة.

(٧) أن من المسائل ما لا ينبغي أن يُسأل عنه، خصوصاً فيمن سأل تكلفاً أو تعتاً فيما لا حاجة به إليه، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحَرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١)، والمراد بالجرم هنا: الإثم والذنب، وأما مَنْ سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها، فلا إثم عليه ولا عتب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(٨) رحمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته، وكمال لطفه بالسائل، حيث أجابه مع التعليل.



١٢٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٢).

* معاني المفردات:

- رديف: راكبًا معه على الناقة.

- لا يثبت على الراحلة: يعني: لا يستطيع أن يبقى على الراحلة لأنه كبير، والكبير عادة تلحقه المشقة بسرعة، هذا إذا تمكن من الركوب وإلا فقد لا يتمكن أصلاً.

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

- حجة الوداع: سميت بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيها: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، كالمودع للناس، ولهذا لم يبق بعدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مدة وجيزة حتى توفاه الله عز وجل.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز الإرداف على الدابة؛ لأن الإرداف لو كان حراماً ما أردف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن يشترط أن تكون الدابة قوية وقادرة على تحمل الرديف، فإن لم تطق فإن ذلك لا يجوز لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١).

(٢) تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أردف الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون أشرف القوم، وأردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم، فالتى سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت امرأة.

(٤) أن طلب العلم لا يختص بالرجال، فكما أن الرجل يشرع له طلب العلم، بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به، فكذلك المرأة، ولا فرق.

(٥) عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر.

ونظر الرجل إلى المرأة ليس حراماً لذاته، لكنه وسيلة إلى الحرام، فحرّم من باب سد الذرائع، ولهذا يجوز للحاجة، فيجوز أن ينظر إلى المرأة لشهادة عليها، أو امرأة تشتري منه حاجة، فله أن ينظر إلى وجهها لأجل أن يضبطها، ونحو ذلك، والقاعدة: أن ما حرّم للوسيلة جاز إذا دعت الحاجة إليه.

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٦) مشروعية تغيير المنكر باليد، لقوله: «وجعل النبي يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»، وللتغيير باليد ضوابط بينها أهل العلم.

(٧) جواز التغيير قبل الأمر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يصرف وجهه دون أن يقول له: التفت أو أصرف وجهك، وعلى الإنسان أن ينظر إلى الأصلح في أن يأمر أو لا ثم يغير، أو أن يغير أو لا قبل أن يأمر، فمرد ذلك إلى المصلحة.

(٨) جواز سؤال المرأة للرجل، وأن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها جاءت تسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسمعون، وإنما المحرم هو الخضوع بالقول، ونحوه.

(٩) أن الحج فريضة؛ لقولها: «إن فريضة الله»، وأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) أنه ينبغي للسائل إذا سأل أن يذكر جميع الأوصاف التي قد يختلف بها الحكم؛ لأنها لو قالت: «أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج أفأحج عنه؟» فيحتاج إلى تفصيل بأن يقال: أعاجز هو أم قادر؟

(١١) أنه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية، بل يجب على من عنده مال وإن كان غير قادر ببدنه، لقول المرأة: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً»، فأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولها، ولو لم يجب الحج لقال: لا حج على أبيك.

(١٢) أن من كان عنده عجزٌ بدني لا يُرجى زواله، يجب عليه أن يستنيب ويقيم من يحج عنه.

(١٣) أن هذا الحكم باقٍ ولم يُنسخ؛ لقوله: «وذلك في حجة الوداع»، فذكر ذلك ليفيد أن هذا الحكم متأخر، لئلا يقول قائل: لعله في أول الإسلام فنسخ، أو ما أشبه ذلك.

(١٤) جواز الحج عن الغير بدون إذنه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسألها إن كان قد أذن لها والذها أم لا، ولم يقل: إن أذن لك فنعم.

(١٥) جواز حج المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، وجواز حج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للمرأة أن تحج عن أبيها.

* * *

* هل المَحْرَمُ شرطٌ في وجوب الحج على المرأة؟

١٢٣ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

* معاني المفردات:

- المَحْرَمُ: زوجها أو كل مَنْ تحرم عليه على وجه التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

- لا تسافر: السفر: مفارقة محل الإقامة سواء كانت في بلد أو في مكان، وسمي السفر سفرًا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

- اكْتَتَبْتُ: كُتِبَ اسمي في جملة الغزاة.

* ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) تحريم خلوة الرجل مع المرأة إلا مع ذي محرم؛ لأنه نهى عن الخلوة بها، والأصل في النهي التحريم.

(٢) يجب أن يكون المحرم بالغًا عاقلًا يمكنه الحفاظ على المرأة وصيانتها

(١) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

وحمايتها، فإن كان صغيراً فهو محرم لكنه ليس كافياً.

(٣) عموم هذا النهي لكل رجل وكل امرأة؛ لأنه نكرة في سياق النهي فيعم.

(٤) جواز خلوة الصغير بالمرأة؛ لقوله: «لا يخلون رجل»، فالصغير الذي لا شهوة له لا تضر خلوته.

(٥) يفهم من الحديث جواز خلوة المرأة بالمرأة؛ لقوله: «لا يخلون رجل»، لكن هنا لو خيفت الفتنة وجب منعها من طريق آخر؛ لأن بعض النساء -نسأل الله الحماية- تبتلى وتفتن بالنساء الجميلات كما يبتلى الرجال بالتعلق بالرجال المرد أيضاً.

(٦) جواز خلوة الرجلين بالمرأة؛ لقوله: «لا يخلون رجل»، وإذا كان معه رجل آخر فلا خلوة، لكن إذا خيفت الفتنة وجب المنع من طريق آخر.

(٧) عناية الشرع بالمرأة، حيث حرص على حمايتها وحفظها باصطحاب المحرم، وهذا من أكبر ما يكون من الإكرام.

(٨) المحرمات من النسب سبع، ومن الرضاع مثلهن، ومن الصهر أربع.

فالمحرمات من النسب ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، فتحرم الأم من الرضاع والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، فهذه سبع.

ويحرم من الرضاع مثلهن؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

ومن الصهر: أمُّ الزوجة وإن علّت، وبناتها وإن نزلت، وزوجة الابن وإن نزل، وزوجة الأب وإن علا.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

* مسألة: هل المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج، أم شرط للأداء؟
 اختلف العلماء في اشتراط المحرم للمرأة في الحج، على قولين:
 القول الأول: أنه شرط للوجوب، وعلى هذا فإذا لم يكن لها محرم فلا
 يجب عليها الحج ولو كان عندها من الأموال الشيء الكثير، ولو ماتت فإنه لا
 يجب أن يُحج عنها؛ لأنه لم يجب عليها الحج أصلاً.
 واستدلوا على ذلك: بأن العجز الشرعي كالعجز الحسي، فكما أن الإنسان
 إذا كان عاجزاً حسيّاً لا يلزمه، فكذلك إذا كان عاجزاً شرعياً.
 القول الثاني: أن المحرم شرط للأداء، فإذا لم يكن عندها محرم وجب عليها أن
 تستنيب ويسقط عنها الأداء بنفسها، وإذا ماتت وجب إقامة من يحج عنها.
 واستدلوا على ذلك: بأن العجز الحسي بالبدن لا يسقط وجوب الحج، وعليه؛
 فلو كان الإنسان عنده مال كثير لكنه كبير لا يستطيع الركوب على الراحلة لزمه أن
 يستنيب، وهذه المرأة قادرة بمالها عاجزة ببدنها، فيلزمها أن تستنيب.
 والراجح أنه شرط للأداء، فيلزمها أن تستنيب ما دام عندها مال، وإذا ماتت
 حُجَّ عنها.

* * *

* شرط النيابة في الحج:

١٢٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ:
 لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت
 عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(١).
 * معاني المفردات:

- حججت عن نفسك: هذه جملة خبرية متضمنة الاستفهام؛ أي: أحججت

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٩٤).

عن نفسك؟ وهذا التعبير كثير في القرآن وفي كلام العرب، فيحذفون أداة الاستفهام لعلمها من المقام.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الجهر بالتلبية سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع هذا الرجل يلبي؛ ولا يُسمع إلا ما كان جهرًا.

(٢) أن الرجل إذا حجَّ عن غيره فإنه يُصرِّح بذكره ولو كان امرأة، فيقول: لبيك عن فلان؛ لأن التلبية عند الإطلاق تنصرف إلى نفس الملبى حتى تُقيد.

ولو قال: لبيك عن استنابي أو استنابتي فيجوز، والله سبحانه وتعالى يعلم ذلك.

(٣) أنه لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره إذا لم يحج عن نفسه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

(٤) أن الحج يمتاز عن غيره بجواز تغيير النية فيه، وجواز الإبهام فيه، وانقلابه للفاعل دون المنوي له إذا كان فرضًا على الفاعل، فهذا الرجل كان أول ما حج عن شبرمة ثم انقلب عن نفسه في أثناء العبادة، ومثل هذا لا يمكن أن يكون في العبادات الأخرى، وهذا فقط خاص بالحج.

(٥) حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث سأله قبل أن ينكر عليه، ثم دلَّه على الهدى حين عرف أنه أخطأ.

(٦) أن من أحرم بنسك عن شخص ثم تبين أنه يجب عليه أن يُقدِّم نفسه، فلا يلزمه أن يحج عن هذا الشخص الذي أحرم بنسكه، وقوله: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» من باب الإباحة والإذن، فهو لما منعه أولاً أن يحج عن شبرمة، أذن له أن يحج عنه بعد أن يحج عن نفسه.

(٧) أنه ينبغي لطالب العلم أن يسأل في المواضع التي يكون فيها السؤال وجيهاً؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل الرجل: «من شبرمة؟»، فإذا رأى شخصاً

يفعل أمرًا تدعو الحاجة إلى السؤال عنه، فإنَّ الأفضل أن يسأل، ولا يقال: إنَّ هذا من باب سؤال الناس عما لا يعنيه، لأن العالم يعنيه أحوال العباد حتى يُعَلِّمَهُم مما علَّمه الله عزَّ وجلَّ.

* * *

باب المواقيت

المَوَاقِيتُ: جمع مِيقَاتٍ، وأصله من الوقت.

وتنقسم إلى قسمين: مواقيت مكانية ومواقيت زمانية، أما المواقيت المكانية فهي تكون للحج والعمرة، وأما الزمانية فهي للحج فقط؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي: شوال، ذو القعدة، وذو الحجة.

وأما العمرة فلا زمن لها، فيجوز له أن يعتمر في أي وقت شاء من العام.

* * *

* المواقيت المكانية:

١٢٥ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعِمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

١٢٦ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٢)، وفي صحيح البخاري: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٣).

* معاني الفترات:

- وَقَّتْ: أي: حدد وجعله مكاناً لوقت إحرامهم.

- ذَا الْحُلَيْفَةِ: الحليفة تصغير حُلْفَةٍ، وهو شجر معروف فسميت به لكثرتة

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٣١).

فيها، وهو مكان قريب من المدينة يبعد عنها نحو ستة أميال أو سبعة أميال.
 - الجحفة: القرية التي اجتاحها السيل ودمرها، وهي ميقات أهل الشام،
 ولما خربت صار الناس يحرمون بدلها من رابغ.
 - قرن المنازل: مكان معروف لا زال الناس يحرمون منه، ويسمى الآن
 بالسيل الكبير.

- يلملم: اسم جبل، وقيل: اسم مكان، ويسمى الآن السَّعدية.
 - هن: الضمير يعود على المواقيت.
 - لهن: أي للبلدان أو الأمكنة.
 - ولمن أتى عليهن من غيرهن: أي: من أتى على المواقيت من غير هذه الأماكن.
 - من حيث أنشأ: من حيث أنشأ القصد والإرادة.
 - ذات عرق: مكان يحاذي قرن المنازل أو يزيد عنه قليلاً، فيبعد عن مكة
 قليلاً، ويسمى عند الناس الضريبة.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) ثبوت المواقيت المكانية، وأن هذه المواقيت المكانية خمسة.
- (٢) ثبوت آية من آيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أنه وقت هذه المواقيت قبل أن تُفتح هذه البلدان، وهذه إشارة إلى أنها سوف تفتح وسوف يحج أهلها وهذه مواقيتهم.
- (٣) تيسير هذا الدين الإسلامي، حيث لا يلزم الإنسان بأن يذهب إلى ميقاته الأصلي إذا مرَّ بأحد هذه المواقيت.
- (٤) أن الإحرام لا يجب على من مرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة؛ لقوله: «ممن أراد الحج أو العمرة»، فتعليق الأمر بالإرادة يدل على أنه ليس بواجب.

(٥) أن مَنْ دون هذه المواقيت يحرم من مكانه، ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه؛ لقوله: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

(٦) أن من تجاوز هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر، فإنه لا يلزمه الرجوع وإنما يحرم من حيث أنشأ النية.

(٧) أن ميقات أهل مكة، ومن كان في مكة، فإن ميقاته في مكة لقوله: «حتى أهل مكة من مكة»، ولكن هذا في الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلزم أهل مكة حين أرادوا الإحرام بالحج أن يخرجوا إلى الحل، ولم يلزم الصحابة الذين حلوا أن يخرجوا إلى الحل، بل أحرموا من مكانهم.

ولا يشمل هذا الحكم العمرة، ودليل ذلك: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت أن تعتمر وهي في مكة، أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج من الحرم فتهل بعمرة، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن أبي بكر: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة»^(١)، وهذا يدل على أن مكة ليست ميقاتاً للإهلال بالعمرة، إذ لو كانت كذلك لم يكلفها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج في الليل من مكة إلى التنعيم لتحرم منه؛ لأن دين الله تعالى يُسر، واليسر في هذه الحال أن تحرم من مكة، فلما لم يكن ذلك علم أن مكة ليست ميقاتاً للعمرة.

(٨) منقبة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك بتوفيقه للصواب حيث وقت لأهل العراق ذات عرق، ووقع توقيته موافقاً لما جاء عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وقتها لأهل العراق، وهو لم يعلم.

(٩) توقيت ذات عرق من عُمَر جاءت باعتبارها حذو قرن المنازل، فيستفاد من ذلك فائدة، وهي: أن من لم يمر بميقات فإنه يُحرم إذا حاذى الميقات، سواء جاء من البر أو البحر أو من الجو، فالذي يأتي من البحر الأحمر يحاذي الجحفة ويحرم منها، والذي يأتي من المدينة يحاذي يللم في طريق السفن؛ وهكذا.

(١) رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

باب وجوه الإحرام وصفته

١٢٧ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ»^(١).

* معاني المفردات:

- أهلّ: من إهلال المحرم، أي: رفع صوته بالتلبية.

- حلّ: خرج من إحرامه فجاز له ما كان ممنوعاً منه.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن أنواع أنساك الحج ثلاثة:

الأول: التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وينتهي من أعمالها ثم يحرم بالحج من وقته.

الثاني: القران: وهو أن يُحرم بهما جميعاً.

الثالث: الإفراد: وهو أن يحرم بالحج مفرداً.

وعمل المفرد والقران سواء، إلا أن القران عليه الهدى لحصول النسكين له دون المفرد، ولذا كان القران أفضل من الإفراد مطلقاً؛ لأنه يأتي بنسكين بخلاف الإفراد.

(٢) أن الناس مُخَيَّرُونَ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْ

(١) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّهم على ذلك.

(٣) أنه ليس هناك أوجه للإحرام سوى ما جاءت به السنة، فلو أراد الإنسان أن يأتي بأوجه غير ما جاءت به السنة لكان ذلك باطلاً؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١).

(٤) أن المتمتع يحل من عمرته إذا قدم، وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة؛ لقولها: «فأما من أهل بعمرة فحل عند قدمه»، وهو كذلك فإن الإنسان ينبغي له إذا قدم مكة لنسك عمرة أن يبادر.

(٥) أن القارن والمفرد يقيان على إحرامهما إلى يوم النحر.

(٦) السعة في الأمور الجائزة، وأنه إذا كانت الأمور كلها جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحدٌ على أحد، ومثله حديث عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «غدونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منى إلى عرفات، منا الملبى ومنا المكبر»^(٢)، ومنه أيضاً أحاديث الصيام أنهم كانوا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا صائم وهذا مُفطر، فلا يعيب الصائم على المُفطر، ولا المُفطر على الصائم^(٣).



(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

باب محظورات الإحرام

١٢٨ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتَ، وَلَا الْخُفَّافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»^(١).

- محظورات الإحرام: هي ما يمتنع على المحرم فعله حال الإحرام.

* معاني المفردات:

- العمامة: هي اللقائف التي توضع على الرأس على صفة مخصوصة.
- السراويلات: ما يلبس على أسفل البدن، ويكون لها أكمام يدخل فيها كل رجل وحدها.

- البرانس: ثياب لها قبيع متصل بها يغطي به الرأس.

- الورس: نبت باليمن طيب الرائحة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العلم والبحث.

(٢) حُسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تعليمه قد بلغ الغاية في الفصاحة؛ لأنه سُئِلَ عما يلبس المحرم، فأجاب بذلك الجواب البين المتضمن لبيان ما يلبس مع الاختصار، وهذا مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ»^(٢)، إذ لو أراد أن يعدد ما يلبسه المحرم لعدَّ أنواعاً كثيرة مما يلبس، وربما تحدث

(١) رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه مسلم (٥٢٣).

أنواع غير معروفة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) تحريم لبس القميص على الرَّجُل.

(٤) أنه لو استعمل القميص على غير وجه اللبس مثل أن يرتدي به أو يتزر

به فيجوز.

(٥) تحريم استعمال الطيب على المحرم في ثوبه أو بدنه؛ لأنه نهى عن

الورس، والورس نوع من الطيب.

(٦) تحريم لبس المطيب، لقوله: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران

ولا الورس»، والعلة في النهي عن الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس هي

الرائحة، فكانه قال: لا تلبسوا ثوباً مسه الطيب.

(٧) نهى المحرم عن لبس السراويل عموماً سواء كانت طويلة أو قصيرة،

ويُستثنى من ذلك إذا لم يكن معه إزار، فيجوز له حينئذ أن يلبس السراويل، وقد دلَّ

على هذا الاستثناء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١)،

وهذا من يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها.

(٨) دلَّ ظاهر الحديث على أن مَنْ لم يجد إزاراً، فله أن يلبس السراويل ولا

فدية عليه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح هذا إباحة مطلقة بدون أن يذكر فدية.

(٩) يُحظر على المُحرم من الرجال تغطية الرأس بملاصق، ويدل على ذلك

أيضاً حديث الرجل الذي وطئته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه،

فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢).

(١٠) أن مَنْ لم يجد نعلين جاز له أن يلبس الخفين بدون فدية.

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، مسلم (١١٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

(١١) دَلَّ الحديثُ على أنه يجب على مَنْ أُبِيحَ له لبس الخفين أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وهذا الحُكْمُ منسوخ؛ لأنَّ هذا الحديث كان في المدينة، فلما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفة قال: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين»^(١)، ولم يذكر القطع.

وهذا في مجمع أكبر من مجمع المدينة، وفي زمن متأخر، والذين سمعوه يوم عرفة، ليس كلهم سمعوه في المدينة، وسيأخذون الحديث على إطلاقه بدون أمرٍ بقطع، ولو كان القطع واجبًا لكان بيانه في عرفة واجبًا؛ لأنَّ الناس سيأخذون الحديث على الإطلاق.

(١٢) دَلَّ هذا الحديث على مجموعة من محظورات الإحرام، وهي: اللباس، سواء كان على الرأس: كالعمامة والبرانس، أو على البدن: كالقميص والسراويل، أو على القدم: كالخفين، إلا أنَّ هذا حرام على الرجل وحده دون المرأة، إلا القفازين فحرامٌ عليهما جميعًا؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تلبس المرأة القفازين^(٢).

* * *

١٢٩ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كنت أطيّب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٣).

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) في الحديث دلالة على جواز استعمال الطيب عند الإحرام، ولازم ذلك أن يبقى الطيب في الإنسان بعد إحرامه، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث آخر،

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، مسلم (١١٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

حيث قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم»^(١)، ومعنى «وبيص»؛ أي: بريق ولمعان.

(٢) أن استدامة الطيب للمحرم ليست حراماً، وقد أخذ العلماء من هذا قاعدة: «الاستدامة أقوى من الابتداء»، فالطيب للمحرم لا يجوز ابتداءه، لكن استدامته جائزة.

(٣) أن المحرم يحل في الحج قبل أن يطوف بالبيت، لقولها: «ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ولكن هذا الحل هو التحلل الأول - المُسَمَّى بالأصغر - أما الثاني فلا يكون إلا بعد الطواف والسعي.

(٤) ينبغي للإنسان أن يتطيب عند حله، وهذه سنة تركها كثير من الناس، إما لأنه يجهلها أو أنه يفرض فيها.

(٥) أنه يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة كالطيب، ونحوه.

* * *

١٣٠ - عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يَخْطُب»^(٢).

* معاني المفردات:

- لا: نافية، لكن النفي هنا بمعنى النهي.
- لا يَنْكِح المحرم: يشمل الرجل والمرأة، أي: أن الرجل لا يعقد على امرأة، والمرأة لا يعقد لها على رجل.
- ولا يُنْكَح: لا يتولى عقد النكاح، والمخاطب بهذا الولي المُحْرِم.

(١) رواه مسلم (١١٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) دلَّ الحديث على تحريم هذه الأشياء الثلاثة في حال الإحرام، وهي: «النكاح، والإنكاح، والخطبة»، وذلك لأنها وسيلة إلى الجماع الذي هو أشد محظورات الإحرام إثمًا وأثرًا، فحُرِّمت هذه الأشياء سدًّا للذريعة، فالخطبة وسيلة إلى العقد فهي ذريعة أولى، والعقد وسيلة إلى الجماع وهو ذريعة ثانية، والجماع معروف أنه محرم.

(٢) أنه لو تزوج المُحرم رجلًا كان أو امرأة فالعقد فاسد؛ لأنه نُهي عن ذلك، والأصل في النهي التحريم.

(٣) أن هذه المحظورات المذكورة لا فدية فيها؛ لأنه ورد النهي عنها ولم يرد فيها إيجاب الفدية، والأصل براءة الذمة.

(٤) لو طَلَّق المُحرم زوجته طلاقًا رجعيًّا، جاز له أن يراجعها ما دامت في العدة، ولا يدخل هذا في النهي الوارد في الحديث؛ لأن الرجعة لا تسمى عقدًا، وإنما هي رجوع؛ ويُفَرَّق بين ابتداء النكاح، وبين استدامته؛ فإنَّ الاستدامة أقوى من الابتداء.

* * *

١٣١- عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم- قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكُلُوا ما بقي من لحمه»^(١).

* قتل الصيد من محظورات الإحرام؛ لقوله، تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والصيد المحرَّم في الإحرام: هو كل حيوانٍ حلالٍ برِّيٍّ متوحش أصلًا، فلا بدَّ من توفر هذه القيود الأربعة.

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) جواز أكل المُحرم الصيد إذا لم يُصد له، ولم يكن له أثر في صيده.
- (٢) جواز تجاوز الميقات بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة.
- (٣) ورع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
- (٤) وجوب الاستفصال عند الفتوى إذا كان المقام يحتمله؛ لقوله: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟».
- (٥) أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الإشارة كالفعل في تحريم الأكل.

* * *

١٣٢- عن الصعب بن جثامة الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أهدى لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء، أو بودان، فردّه عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم»^(١).

* معاني المفردات:

- الأبواء وودّان: مكانان بين مكة والمدينة.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) محبة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإكرامهم له.
- (٢) حُسن خلق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث اعتذر عند رده.
- (٣) أنه لا يمكن أن يُستهان بأمر الله ورسوله مجاملةً لأحد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجامل الصعب، بل رده مع ثقله عليه، واعتذر له، وعليه؛ فلو أن أحدًا أراد أن يجامل شخصًا في أمر مُحرم فالمجاملة هنا حرام.

(١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) أن الصيد لا يحرم على المُحرم إلا إذا صيد من أجله، أو كان له أثر في

صيده.

(٥) بين الله تعالى جزاء الصيد في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وهو بالخيار بين هذه الثلاثة: فيخير بين ذبح المثل، أو طعام يقابل الصيد أو المثل على خلاف بين العلماء، فإن لم يفعل صام عن إطعام كل مسكين يوماً. والمثل الوارد في الآية: أي: ما يُماثل هذا الصيد من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم -، قال أهل العلم: فإذا كان الصيد له مثل كالنعامة - مثلاً - مثلها البعير، فالبعير يشبه النعامة له عنق طويل وأرجل طويلة، فهو شبيه بها، فإذا قتل المُحرم نعامةً وجب عليه بعير.

فإذا لم يُرد أن يذبح، قيل: قدر البعير على قول بعض العلماء أو قدر النعامة على القول الآخر، كم تساوي؟ ثم اشترى بالمال المقدّر طعاماً ووزعه على الفقراء، لكل مسكين نصف صاع.

فإذا لم يُرد أن يُطعم، قيل: قدر الطعام لكل مسكين، فإذا قدره مثلاً مائة صاع، فيكون الواجب مائتا يوم، فيقال: صم مائتي يوم؛ كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾.

فإذا لم يقدر وتعذر كل شيء، فإن الفدية تسقط عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، إذا لم يكن لها بدل.

(٦) الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة: أن حديث أبي قتادة يُحمل على أنه قد صاده لنفسه، ويحمل حديث الصعب بن جثامة أنه قد صاده للنبي صلى الله عليه وسلم، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن به العمل بكلا الدليلين.

١٣٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما فتح الله على رسوله، قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، وأنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنفر صيدها، ولا يُختلَى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

* معاني المفردات:

- فتح الله على رسوله: أي: فتح مكة، وذلك في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.
- لم تحل لأحد كان قبلي: يعني: ما أحل الله لأحد من الأنبياء وأممهم أن يدخل مكة بقتال أبدأ؛ لأن مكة معظمة.
- فلا ينفر صيدها: أي: لا يُطرد ولا يُزجر ولا يُشوش عليه.
- لا يُختلَى شوكتها: لا يقطع شوكتها.
- لا تحل ساقطتها إلا لمنشد: يعني: لا تحل اللقطة إلا لمنشد.
- بخير النظرين: باعتبار ما يُريده الأولياء.
- الإذخر: نبتٌ معروف في الحجاز له سيقان مثل أعواد الكبريت، يُجعل في القبور والبيوت.

* ما استفاد من الحديث:

(١) انتهاز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفرصة لبيان ما يحتاج الناس إليه من الأحكام.

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) بيان عظمة الكعبة؛ لأنها لم تحل لأحد من الناس قبل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تحل للرسول إلا بقدر الضرورة، لقوله: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار».

(٣) أن الضرورات تُقدَّر بقدرها، فلا يزيد الإنسان فيها على قدر الضرورة، أي: «أن ما أبيع للضرورة لا يجوز أن يتعدى موضع الضرورة»، وهذه قاعدة نافعة في كل الأحكام؛ لأنَّ الرسول أبيحت له بهذا القتال ساعة من نهار، ولو بقيت محرمة بمن فيها من الكفار لم يتمكن أن يزيل الكفر والشرك حتى تكون مكة بلاد إسلام.

(٤) تحريم القتال بمكة، ولكن إذا قُوتل الإنسان فله أن يقاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

(٥) جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأنَّ تحريم مكة نسخ ساعة من نهار.

(٦) تعليل الأحكام الشرعية، وأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

(٧) تحريم قطع الشجر صغيره وكبيره، مؤذيه وغير مؤذيه، فلا يقطع شجرها ولو كان ذا شوك، احترامًا للمكان، ولو فرض أن أحدًا أراد أن يفتح طريقًا ووجد فيه شجرة فإنه لا يقطعها، اللهم إلا إن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، فيجوز حينئذٍ.

وهذا إذا كان الشجر نبت بفعل الله عَزَّجَلَّ، أما ما نبت بفعل الآدمي فإنه ملك له أن يتصرف فيه بما شاء.

(٨) أن لقطعة الحرم لا تملك بالتعريف، ولا تحل إلا لمنشد؛ أي: إلا لمن أراد أن ينشدها مدئ الدهر، فمن أخذها لا للإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهو حرام.

(٩) جواز القتل في مكة بحق؛ لقوله: «فهو بخير النظرين»، فإذا زنى الإنسان في مكة وهو مُحَصَّن فإنه يُرجم، ومن قتل أحدًا جاز للولي أن يختار قتله.

ولا يُقال: هو في مكان آمن، والعلة أنه لما انتهك حرمة الحرم صار هو لا حرمة له.

(١٠) أن من الناس من يكون فيه بركة في تشريع الأحكام الشرعية؛ إذ من بركات العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استثناء الإذخر الذي يحتاجه الناس في مكة للبيوت والقبور.

(١١) أنه لا يشترط في الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه ولا اتصاله به أيضًا، ووجهه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إلا الإذخر»، ولم يكن نواه قبل ذلك.

(١٢) تحريم تنفير الصيد في مكة، أما لو نفر بدون تنفير، كأن يكون أحس بالماشي حوله فطار، فإنه لا إثم عليه في ذلك، لأنه لم ينفره، وتحريم تنفيره يدل على تحريم قتله من باب أولى.

ومناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: لبيان ما يتعلق بالصيد في الحرم لا بالإحرام، أما الشجر فتحريمه يتعلق بالحرم فقط، ولهذا يحرم قطع الشجر في الحرم على المُحِلِّ والمُحَرِّمِ، ويحل قطع الشجر في الحِلِّ للمُحَرِّمِ وغير المُحَرِّمِ، فلا علاقة له بالإحرام.

باب صفة الحج ودخول مكة

١٣٤ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي»، وصلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت على البيداء أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لا شريك لك»، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فزَمَلْ ثَلَاثًا، ومشى أربعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فصلني، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، «أبدأ بما بدأ الله به»، فرقي الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، ففعل على المروة، كما فعل على الصفا، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلني بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى إلى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلني الظهر، ثم أقام فصلني العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، ودفع وقد شق

للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة»، كلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد.

حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا، وكبره، وهلله، ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحسّر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر^(١).

* معاني المفردات:

- استثفري بثوب: يعني: أن تتعصب وتتلجّم به، وتشد عليها الثوب حتى لا يخرج شيء من هذا الدم.
- لبيك: أي: أجبت دعوتك.
- استلم الركن: المراد به الحجر الأسود.
- رَمَلَ ثلاثاً: الرمل: هو سرعة المشي مع مقاربة الخطى، وثلاثاً: أي: ثلاثة أشواط.

- الصفا والمروة: جبلان معروفان في مكة، فالصفا: هو الجبل المعروف بأبي قبيس، والصفا جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس.
- والمروة: الجبل المعروف بقُعيقَعان.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

- يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يتروون لما بعده، يعني: يستقون فيه الماء ليوم عرفة وأيام منى.
- فأجاز حتى أتى عرفة: أجاز يعني: تعدى؛ أي: جاوز مزدلفة.
- فوجد القبة: القبة خيمة من صوف أو غيره.
- زاغت الشمس: مالت إلى الغروب.
- القصواء: اسم ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي حج عليها.
- رُحِّلَتْ له: جُعِلَ رحلها عليها.
- فأتى بطن الوادي: يعني: وادي عرفة.
- جبل المشاة: الطريق الذي يمشون معه، وسمي جبلاً لأنه كان رملاً والأقدام تؤثر فيه حتى صار كأنه جبل.
- شقق الزمام: خنقه وضيَّقه وجذبه لئلا تندفع.
- مورك الرحل: هو الذي يضع الراكب رجله عليه إذا تعب أو ملَّ من الركوب.
- المزدلفة: من الازدلاف وهو القرب، وتسمى جمعاً؛ لأن الناس يجتمعون فيها بعد الوقوف بعرفة.
- ثم اضطجع: أي: نام.
- المشعر الحرام: اسم جبل صغير في مزدلفة.
- مُحَسَّر: واد عظيم يفصل بين مزدلفة ومنى.
- فحرَّك قليلاً: يعني حرَّك ناقته وأسرع حين بلغ واد محسَّر، وسبب الإسراع لأن بطن الوادي يكون ليناً، فيحتاج إلى أن يحرَّك بعيره، وقيل: إن سبب الإسراع لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، والمشروع للإنسان إذا مرَّ بأراضي العذاب أن يسرع، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين مرَّ بديار ثمود في غزوة تبوك.

- الجمرة الكبرى: سميت بذلك من قولهم: تجمر القوم، إذا اجتمعوا لأن الناس يجتمعون عليها للرمي، وقيل: نسبة إلى الجمار، وهي الحصى الصغار التي تُرمى بها.

وقد يقال: إنها سميت بذلك مراعاة للمعنيين جميعاً.

- الخذف: هو أن يجعل الحصاة على ظفر الإبهام وتُجعل فوقها السبابة، وحصى الخذف قدره العلماء بأنه بين الحمص والبندق.

- المنحر: مكان نحر الإبل وغيرها.

- أفاض إلى البيت: نزل إلى البيت الحرام ليطوف طواف الإفاضة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أنه يستحب الغُسل للإحرام لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء بنت عميس: «اغتسلي»، فأمرها أن تغتسل، وإذا كانت النفساء - وهي لا تصلي - تؤمر بالغسل فكذلك من سواها.

(٢) أن الحيض أو النفاس لا يمنع انعقاد الإحرام، كما لا يمنع دوامه، بدليل قوله: «وأحرمي»، وبناء على ذلك فإن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو أصابها حيض فلا تقل: لن أحرم حتى أظهر، بل تُحرم.

(٣) فيه دليل على أن الطواف سبعة أشواط، ويُشرع الرَّمَل في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي في الأشواط الأربعة الباقية.

(٤) أن الرَّمَل يكون من الحجر إلى الحجر كما فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وليس من الحجر إلى الركن اليماني كما فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضاء.

(٥) أنه تسن الصلاة خلف المقام بعد الطواف، وصلاة الركعتين خلف المقام قريباً منه أفضل من كونها بعيداً عنه، فإذا لم يتيسر للإنسان أن يُصلي

خلف المَقَامَ قَرِيبًا مِنْهُ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ بَعِيدًا عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَرَّ فَيُصَلِّي فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٦) أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الرَّكْنِ فَيَسْتَلِمَهُ، لِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا فِي الطَّوَافِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ سَعْيٌ، أَمَا الطَّوَافِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ سَعْيٌ - كَطَوَافِ الْوُدَاعِ مَثَلًا، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ - فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلِمَهُ.

(٧) أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةَ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ بَدُونِ تَأْخِيرٍ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنْ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ شَرْطًا، فَلَوْ طَافَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَسَعَى آخِرَهُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ الْمَوَالَاةُ.

(٨) أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا أَنْ يَتْلُو الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ ط فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيُشْعِرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَعَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَتَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَحَرَمَاتِهِ.

(٩) أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَمْشِيَ مَا بَيْنَ الصَّفَا إِلَى طَرَفِ الْوَادِي الشَّرْقِيِّ، ثُمَّ يَسْعَى مِنْ طَرَفِ الْوَادِي الشَّرْقِيِّ إِلَى طَرَفِهِ الْغَرْبِيِّ، ثُمَّ يَمْشِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَالسَّعْيُ فِي كُلِّ السَّعْيِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

(١٠) أَنَّ السَّعْيَ - مِنْ طَرَفِ الْوَادِي الشَّرْقِيِّ إِلَى طَرَفِهِ الْغَرْبِيِّ - مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ أَشْوَاطِ السَّعْيِ السَّبْعَةِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْتَشِنْ شَيْئًا مِنْهُ، بِخِلَافِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ فَمَشْرُوعٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

(١١) أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى

المسجد الحرام ويحرم منه، بل إنه يُحرم من مكانه الذي هو فيه، بدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحرَمُوا من مكانهم ولم يذهبوا إلى المسجد الحرام ليُحرموا منه.

(١٢) أن الصلاة في منى لا تُجمع؛ لأن جابرًا لم يذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع، فدلَّ هذا على أنه صَلَّىهَا على الأصل؛ أي: بدون جمع.

(١٣) أنه يُسن الجمع والتقديم في يوم عرفة، وإنما صَلَّى جمع تقديم من أجل اجتماع الناس؛ لأن الناس إذا تفرقوا بعد الصلاة تفرقوا في مواقعهم.

(١٤) أنه لا يُشرع لمن وقف في عرفة صعود الجبل المسمَّى بجبل الرحمة، ولا الصلاة فيه، ولا الصلاة عنده؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك، والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم دليل على مشروعيتها، وعليه فإن الحاج في عرفة يقف في أي مكان ناسبه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

(١٥) استقبال القبلة ورفع اليدين حال الدعاء يوم عرفة.

(١٦) أن الإنسان إذا تشاغل بما ينفع المسلمين من إجابة سؤال، أو أمر بالمعروف، أو نهى عن منكر، فإن ذلك لا يقطع دُعَاة؛ لأن نفع هذا متعدّد، والدعاء نفعه خاص غير متعدّد.

(١٧) وجوب الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ»؛ ولأنَّ الدفع قبل غروب الشمس مخالفةٌ لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وموافقةٌ لهدي المشركين حيث كانوا ينتظرون، فإذا قَرَبَت الشمس إلى الغروب دفعوا من عرفة، فخالفهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(١٨) أنه ينبغي لإمام الناس أو من يُنيبه أن يحث الناس على السكينة ليسكنوا، إما بصوته إن تمكن، أو بمكبر الصوت، فيقول: «أيها الناس، السكينة السكينة»، ويدخل في ذلك رجال المرور، حيث ينوبون مناب الإمام في تدبير الناس، وتنظيم السير، والأمر بالسكينة، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظم السير في قوله: «السكينة السكينة».

(١٩) حُسن رعاية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما استرعاه الله حتى في غير العاقل، يؤخذ ذلك من أنه كلما أتى جبلاً من الحبال -يعني: شيئاً مرتفعاً- أرخى لناقته قليلاً حتى تصعد رفقاؤها، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «إذا وجد فجوة -أي: متسعاً- نصّ»^(١)، أي: أسرع السير، وهذا من حسن رعايته لناقته ورأفته بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٠) أنه مشروع للحاج أن لا يصلي المغرب والعشاء إلا في مزدلفة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى حين وصل إلى مزدلفة، وكون الجمع يكون تأخيراً؛ لأن هذا وقع اتفاقاً؛ لأن سير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بعيداً وبطيئاً، وعليه: فلو أن أحداً وصل في وقت المغرب، فليصل متى وصل، ولو كان تقديماً.

(٢١) أنه ينبغي التفرغ بعد صلاة الفجر يوم العيد للدعاء والتكبير والتهليل والذكر، إلى أن يقرب طلوع الشمس لقوله: «فدعاه، وكبره وهللّه»، فيُسَنُّ التفرغ للدعاء والذكر في هذه المدة إلى أن يسفر جداً.

(٢٢) أن مَنْ رُخِّص له أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل، له أن يبدأ بحجارة العقبة فيرميها من حين وصوله.

(٢٣) أنه لا رمي في يوم العيد إلا لحجارة العقبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرمِ سواها، فلو رمى الإنسان الحجار الثلاث لكان مبتدعاً، وإن رماها جهلاً فليس عليه شيء.

(١) رواه البخاري (٢٩٩٩)، ومسلم (١٢٨٦).

- (٢٤) أنه يجب أن يرمي الجمار رمياً، فلا يجزئ الوَضْع، بل لا بُدَّ من الرمي.
- (٢٥) أنه لا بُدَّ من سبع حصيات، فلو رمى بخمسٍ أو بثلاثٍ أو بأربعٍ لم يُجزئ، كما لا تجوز الزيادة على السبع؛ لقوله: «فرماها بسبع حصيات».
- (٢٦) أنه لا يجزئ الرمي بغير الحصى، فلو رمى بذهبٍ لم يجزئه؛ لأن العبادات مبناهما على التوقيف والاتباع، ولو رمى بمدر - وهو الطين المجفف - أو بقطعة من الأسمت، فإنه لا يجزئ.
- (٢٧) أن رمي الحصيات لا بدَّ أن يكون واحدةً واحدةً، فلو جمع الحصيات السبع ورمها دفعة واحدة، كان كحصاة واحدة.
- (٢٨) أنه يستحب التكبير عند رمي الجمار، ويكون التكبير مع كل حصاة.
- (٢٩) أنه لا تُستحب البسمة عند الرمي.
- (٣٠) أنه ينبغي للإنسان أن ينحر هدية بيده، وأن يكون النحر بعد الرمي، لقوله: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر».
- (٣١) جواز التوكيل في ذبح الهدي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه، ووكل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينحر الباقي.

* * *

* حكم طواف الوداع في الحج والعمرة:

- ١٣٥ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(١).

* معاني المفردات:

- طواف الوداع: الطواف الذي يكون عند الانتهاء من النسك، وقبل الخروج من مكة.

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

- أمر الناس: هذه الصيغة لها حكم الرفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصحابي إذا قال: «أمر»؛ فإن الأمر هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء ذلك صريحاً بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمر، فقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١)

- الناس: هذه لفظ عام، لكن يُراد به الخاص، وهم الذين ينفرون من الحج.
- حتى يكون آخر عهدهم بالبيت: أي: يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ؛ لأن الذي يختص بالبيت من الأعمال هو الطواف.

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) وجوب طواف الوداع على الحاج؛ لقوله: «أمر الناس»، والأصل في الأمر أنه للوجوب إلا بدليل يخرجُه عن ذلك، وقوله: «خفف عن الحائض»، والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام.

(٢) لو طاف الإنسان طواف الوداع، ثم بقي بعد الطواف وقتاً لا يُعَدُّ طويلاً عرفاً، كأن يبقى للصلاة، أو شراء حاجة في طريقه، أو لياكل، أو لانتظار رفقته حتى يجتمعوا، وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يضر، فإن طال المدة عرفاً أعاد الطواف.

(٣) يجب أن يكون طواف الوداع آخر عهد الإنسان بالبيت ثم ينفِر؛ لقوله: «آخر عهدهم»، فمن طاف طواف الوداع قبل تمام أعمال الحج لم يجزئه عن الوداع؛ لكونه أداه قبل وقته، فيجب عليه الإعادة ما دام في مكة، فإن سافر فعليه دم، لترك واجب من واجبات الحج.

(٤) من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه وخرج من مكة، فعليه دم يُذَبَحُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُ عَلَى فَقَرَائِهَا، وَلَوْ رَجَعَ وَأَتَى بِهِ فَإِنَّ الدَّمَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ.

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٥) طواف الوداع للمُعتمر ليس بواجب، وذلك لأنه لم يحفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه طاف طواف الوداع بعد عُمُرِهِ التي اعتمرها، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً.

(٦) سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لقوله: «خفف عن الحائض»، وهذا حكم خاص بالحائض؛ لأنه عُذْر شرعي، فلا يلحق بها المريض ولا يسقط عنه طواف الوداع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأم سلمة -لما قالت: إنها مريضة-: «طُوفِي من وراء الناس وأنت راكبة»^(١)، فلم يسقطه عنها للمرض.

(٧) يسقط طواف الوداع عن النفساء، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، فهم يرون أن النفساء كالحائض لا تطوف بالبيت، وأجابوا عن هذا الحديث بأن ذُكِرَ الحائض من باب التغليب، والقيد إذا كان أغلبياً لا مفهوم له.

(٨) رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعِبَادِهِ؛ حيث خفف عن الحائض فلم يلزمها أن تبقى كما تبقى المرأة التي لم تَطُفْ طواف الإفاضة، بل تستمر في سفرها وليس عليها شيء.

(١) رواه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

القسم الثالث

كتاب البيوع

البيوع: جمع (بيع)؛ وهو مُبادلةُ مالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٌ مُباحةٌ؛ بمثل أحدهما على التأييد.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة: فمثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً»^(١)، وقوله: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض»^(٢).

وأما الإجماع فمعلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وأما النظر الصحيح: فلأن الإنسان يحتاج لما في يد غيره من متاع الدنيا، ولا وسيلة إلى ذلك إلا بالظلم وأخذه منه قهراً، أو بالبيع، فلهذا كان من الضروري أن يحلَّ البيع؛ فأحله الله عَزَّوَجَلَّ.

ولا بد أن يكون التبادل في عقد البيع على التأييد؛ وذلك احترازاً من الإجارة.

وينعقد البيع بالإيجاب والقبول، فالإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، أو من يقوم مقامه.

وللبيع شروط، وهي تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

وشُروط البيع سبعة:

الشرط الأول: التراضي من البائع والمشتري؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما البيع عن تراضٍ»^(١).

فلا يصح البيع من مكره بلا حق، أما إذا كان مكرهًا بحق فالبيع صحيح؛ لأنَّ هذا إثبات للحق.

الشرط الثاني: أن يكون العاقد - وهو البائع والمشتري - جائز التصرف.

وجائز التصرف هو: الحرُّ، البالغ، العاقل، الرشيد.

الشرط الثالث: أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة.

الشرط الرابع: أن يكون من مالكٍ أو مَنْ يَقُومُ مقامه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن يقوم مقام المالك أربعة أصناف، وهم: الوكيل، والوصي، والناظر، والولي.

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه - المبيع أو الثمن - مقدورًا على تسليمه.

فلا يصح بيع عبدٍ هارب من سيده، ولا جملٍ شار্দ من صاحبه؛ وكذلك البقرة والشاة وما أشبه ذلك، لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يصح بيع طيرٍ في هواء، ولا سمكٍ في ماء، إلا إذا كان مرئيًّا يسهل أخذه، كالسمك الذي يكون في برك بعض البساتين، فإنه يجوز بيعه.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢٨٣).

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً - عند البائع والمشتري - برؤية أو صفة؛ لأن المجهول بيعه غرر.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً، برؤية أو صفة أو عدّاً أو وزن، وما أشبه ذلك.

* * *

باب ما نُهي عنه من البيوع

١٣٦ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
عام الفتح، وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ،
وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ،
وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟

فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ، إِنْ لَمْ يَحْرَمِ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمْلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١).
* معاني المفردات:

- عام الفتح: عام فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان.
- الخمر: كل ما خامر العقل، وكل مسكر من أي شيء كان، من العنب، أو
التمر، أو البُرِّ، فهو خمر، والسُّكْرُ: تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.
- الميِّتة: كل ما لم يَمُتْ بِذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فيشمل: ما مات حتف أنفه بغير
ذكاة، وما مات بذكاة غير شرعية، وما لا تبيحه الذكاة وإن ذُكِّيَ.
والمراد بالميتة هنا: الميتة المحرمة، احترازًا من الميتة الحلال، كميتة
السّمك والجراد.

- يستصبح: يجعلونها مصابيح؛ أي: سُرُجًا.
- قاتل الله اليهود: أهلك، وقيل: بمعنى: لعن، واللعن هو: الطرد والإبعاد
عن رحمة الله.
- جَمَلُوهُ: أذابوه.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) في هذا الحديث بيان تحريم بيع أربعة أشياء؛ هي: الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والحكمة من ذلك: أن الخمر مفسدٌ للعقل ومفسدٌ للمجتمع، وأما الميتة فلأنها طعام خبيث لا ينال المرء منه إلا المضرة والمرض، وأما الخنزير فلأنه ديوث ليس له غيرة، فالذي يتغذى به يكون مثله، وفي ذلك إفساد الفطر، والأخلاق، وفي منع بيع هذه الأشياء حماية الأموال؛ لأن بذل الأموال في مثل هذه الأشياء بذل بما لا فائدة فيه، والدين الإسلامي جاء بحماية هذه الأشياء الخمسة: العقول، والأديان، والأبدان، والأموال، والأخلاق.

(٢) عظم خطر هذا البيع؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسب التحريم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(٣) تحريم هذه الأشياء الأربعة المذكورة في الحديث، وذلك لأنه حرم بيعها، فلو كانت حلالاً لم يحرم بيعها، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ؛ حرّم عليهم ثمنه»^(١)؛ أي: ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرم.

(٤) حرص الشرع على حماية العقول والأبدان والأخلاق والأديان والأموال.

(٥) أن بيع الخمر حرام مطلقاً، وإن كان بيعه من مسلم لكافر فإنه لا يجوز.

(٦) بالقياس على تحريم الأشياء المذكورة في الحديث، يحرم بيع الكتب المضلة الداعية للبدع أيّاً كانت، والكتب المدمرة للأخلاق، إلا إذا اشترى كتب البدع ليعرف ما فيها ثم يرد عليه، أو أن يشتري الكتب المنافية للأخلاق لإتلافها، ولا يمكن أن يتوصل إلى ذلك إلا بالشراء، فلا بأس حينئذٍ، كما لو اشترى الأصنام من أجل إتلافها، ولا يتوصل إلى إتلافها إلا بذلك.

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٩).

(٧) لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيعون هذه الأشياء؛ لأن ذلك من الإعانة على المحرم، وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(٨) فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم أرادوا أن يجعلوا من الانتفاع المباح بهذه الأشياء سبباً لحل بيعها؛ لأنه يتوصل ببيعها إلى شيء مباح، وهو طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح.

(٩) جواز طلي السفن بشحوم الميتة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

(١٠) جواز دهن الجلود بشحوم الميتة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ.

(١١) جواز الاستصباح بشحوم الميتة.

(١٢) منع بيع الميتة وإن كان لاستعمالها لهذه الأغراض المباحة، كطلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح؛ لأنَّ جواز بيعها لهذه الأغراض يستلزم تداولها بين الناس والاستهانة بها.

(١٣) جواز الانتفاع بالنجس على وجه لا يتعدى، فإن كان على وجه يتعدى، مثل: أن يستعمل النجس على ثوبه أو بدنه ويذهب إلى الصلاة فإن هذا لا يجوز.

(١٤) جواز الدعاء على الأمة إذا عملت ما يكون معصية على سبيل العموم، لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ».

(١٥) أن من تحيّل على محارم الله من هذه الأمة فيه شبهة من اليهود، فيكون التحيّل على المعاصي حراماً؛ لأنه تحيّل على المعصية، ولأن فيه مشابهة لليهود.

١٣٧ - عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(١).

* معاني المفردات:

- النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة.
 - عن ثمن الكلب: أي: عن عقد البيع عليه المتضمن للثمن.
 - مهر البغي: البغي: الزانية، ومهر البغي: أجرة الزنا، وسمي مهراً؛ لأنه يُعطى للزانية عوضاً عن الاستمتاع بها، فأشبهه المهر الذي يبذله الإنسان في النكاح الصحيح.
 - حلوان الكاهن: ما يُعطاه الكاهن على كهنته، وسمي حلواناً؛ لأنه يكسبه بدون تعب ولا مشقة، فهو حلوف في اكتسابه.
 - الكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات.
- * ما يُستفاد من الحديث:

- (١) تحريم ثمن الكلب؛ لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب، والأصل في النهي التحريم.
- (٢) النهي عن ثمن الكلب يشمل كل كلب، سواء كان أسوداً أم غير أسود، معلماً أم غير معلّم، يجوز اقتناؤه أو لا يجوز اقتناؤه؛ لأن الحديث عام لكل كلب، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن.
- (٣) النهي هنا نهى للباذل وللآخذ؛ لأن كلاهما سيتنتفع.
- (٤) أن الكلب ليس له قيمة شرعاً، فلو أُتلف كلبٌ صيداً أو حرثاً أو ماشية فإنه هدر لا ضمان فيه ولا ثمن، لكن يُعزّر المتلف بسبب تعديه على ما يختص به مالك الكلب.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

- (٥) خبث الكلب؛ لأنه حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به، بينما الحمار يُشترى ويُباع، لأنه حرام هو بعينه، لكن منفعته ليست بحرام.
- (٦) تحريم مهر البغي، وهو حرام على الزانية، وحرام على الزاني أن يعطيها؛ لأن هذا عوض عن فعل محرم بالنص والإجماع، وما كان عوضاً عن فعل محرم فهو محرم.
- (٧) تحريم الكهانة، وذلك للنهي عن أخذ العوض عليها، إذ لو كانت حلالاً لجاز أخذ العوض عنها.

* * *

* النهي عن بيع الغرر:

١٣٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ»^(١).

* معاني المفردات:

- الغرر: كل ما فيه جهالة واحتمال للغنم أو الغرّم، وعطفه على بيع الحصاة من باب عطف العام على الخاص.

- بيع الحصاة له صُور:

أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي شاة من هذا القطيع وقعت فهي لك بكذا، أو ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب تقع فهو عليك بكذا.
أو يقول: خذ هذه الحصاة وارمها، وإلى أي مدى تصل من الأرض فهو عليك بكذا.

أو يضم يديه على حصي ويقول: بعتك من هذا القطيع عدد ما في يدي من الحصى بكذا، وهذا كله غرر، لا يجوز من أجل الجهالة.

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) النهي عن بيع الغرر، والنهي يقتضي التحريم؛ لأنَّ فيه جهالة واحتمالاً للغنم أو الغرم، وكل عقد دار بين الغنم والغرم فهو ميسر لا يجوز.
- (٢) القاعدة في بيع الغرر كل ما فيه جهالة واحتمال للغنم أو الغرم، وصور الغرر لا تحصى، منها: بيع الحمل؛ لأنه إن ظهر سالمًا متعددًا غنم المشتري، والعكس بالعكس، ومنها بيع غير المقدور على تسليمه: كالطير في الهواء، والعبد الأبق الذي هرب عن سيده، وربما تأتي صور لم تخطر على بال العلماء، ولكنها داخلة في هذه القاعدة العامة.
- (٣) إذا وقع الغرر فهو حرام، والمتعاقدان آثمان، والبيع فاسد يجب رده.
- (٤) النهي عن بيع الحصاة، والأصل في النهي التحريم، فبيوع الحصاة المذكورة فاسدة مع الإثم، ويجب ردها.
- (٥) حرص الشارع على تجنب كل ما يكون سببًا للعداوة والبغضاء، وما يكون سببًا للطمع والجشع والتكالب على الدنيا، ومن أجل ذلك نهى عن بيع الغرر، وبيع الحصاة.
- (٦) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطي جوامع الكلم.
- (٧) بلاغة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث يذكر بعض أفراد العام ليكون كالمثال له.
- (٨) النهي عن الإجارة إذا تضمنت غررًا؛ لأنَّ الإجارة نوع من البيع، فهي بيع منفعة إلى أجل مسمى، ولذا فإنَّ الإجارة إلى مدة مجهولة لا تصح؛ لأنها غرر.
- (٩) يستثنى من بيع الغرر ما جرى به العرف ولم يعدّه الناس غبنًا، مثل أساسات الجدران.
- (١٠) يُستثنى من بيع الغرر بيعُ الفجل والبصل والجزر وما أشبه ذلك، وإن

كان المقصود منه مستتر في الأرض وهو مجهول؛ لأن هذا مما يعرفه أهل الخبرة، وما زال الناس يتبايعون هذا من غير نكير، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

* المسائل الفقهية:

تقوم بعض الشركات بإصدار بطاقة تتضمن تخفيضاً على سلعة أو خدمات أخرى من محلات تجارية أو شركات أو غيرها، تكون مؤقتة وتنتهي صلاحيتها بتاريخ معين سواء استخدمها العميل أم لا، وتختلف نسب الخصم من جهة إلى أخرى، وتصرف هذه البطاقة للمستفيد مقابل مال يدفعه.

وقد أفتى العلماء المعاصرون، كالشيخ ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بتحريم هذه المعاملة لما يلي:

أولاً: أن في ذلك أكلاً للمال بالباطل؛ لأن البائع يأخذ قيمتها بغير عوض، وقد لا يستفيد المشتري منها؛ إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، والله سبحانه يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانياً: أن فيها غرراً، فإن المشتري لا يعرف تحديداً مقدار الخصم الذي سيحصله، والبائع كذلك، فلو فرضنا أن البطاقة بمائة واستخدمها المشتري، فحصل على خصم يبلغ (٢٠٠)، فهنا يكون المشتري غانماً والبائع غارماً، ولو كان مقدار الخصم الذي حصل عليه خلال مدة الاشتراك خمسين مثلاً، فيكون البائع غانماً والمشتري غارماً، وبهذا يكون العقد دائراً بين الغنم والغرم.

ثالثاً: أن مثل هذه المعاملة قد تكون سبباً في تصريف السلعة المخفضة، وكساد غيرها من بضائع الذين لم يشتركوا في دليل التخفيض، وهذا مما يثير العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، وهذا مما منع منه الشرع وحذر من تعاطيه.

١٣٩ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(١).

* معاني المفردات:

- العَسْب: قيل: إنه الماء الذي يُلْقَحُ به، وقيل: إنه الضراب؛ أي: نزو الذكر على الأنثى كالجمل، والتيس، والثور وما أشبهه.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) النهي عن بيع الغرر.

(٢) النهي عن عَسْبِ الْفَحْلِ لما يتضمنه من الغرر والجهالة، والنهي يقتضي التحريم.

(٣) النهي عن عَسْبِ الْفَحْلِ يشمل البيع، ويشمل الأجرة.

(٤) حرص الشارع على حماية الأموال وأن لا تبذل إلا في أمر تتحقق فيه الفائدة.

(٥) حكمة الشرع في النهي عن هذه البيوع، وذلك لاستبعاد كل أمر يُحدث الندم، والنزاع، والعداوة.

* * *

١٤٠ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

* معاني المفردات:

- الْحَبْلُ: أي الحمل، والحَبَلَةُ: جمع (حابل): وهي الأنثى الحامل، فالحَبَلَةُ: أي: الحوامل.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) في هذا الحديث النهي عن بيع الحمل في بطن الأم؛ لأنه يُباع مجهول، وهذا غررٌ ظاهر، فهذا الحمل الذي في البطن لا يُعلم أذكر هو أم أنثى؟ واحد أم متعدد؟ يخرج حيًّا أم ميتًا؟
- (٢) النهي عن كل ما فيه جهالة، سواء كان في عين المبيع، أم في ثمن المبيع، أم في الأجل، بالقياس على حبل الحبلية.
- (٣) أنه إذا وجدت معاملة في الجاهلية ولم ينكرها الشرع فهي جائزة.
- (٤) لا يقاس على ذلك بيع الحامل بحملها؛ لأن الحمل حينئذٍ تبع لأمه، وإذا كان تبعًا فإنه جائز، وقد دلت على ذلك القاعدة الفقهية: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

* * *

١٤١ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ، وَالْمَخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمَنَابِذَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ»^(١).

* معاني المفردات:

- المحاقلة: مأخوذة من: الحقل، والمقصود هنا: بيع الحَب في سنبله بالحنطة كيلاً.
- المخاضرة: هي: أن يبيع الحب وهو أخضر قبل أن يشتد.
- الملامسة: مثل: أن يقول: أي ثوب لمست فهو لك بكذا، أو أي شاة تلمس فهي لك بكذا، أو أي نخلة تلمس فهي لك بكذا.
- المنابذة: النبذ بمعنى: الطرح، فيقول: أي ثوب أنبذه فهو عليك بكذا، أو يقول: انبذ حصاة أو عوداً أو ما أشبه ذلك، فعلى أي ثوب يقع فهو لك بكذا.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٧).

- المزبنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) النهي عن المخاضرة، وذلك لأن الحب قبل أن يشتد يكون عرضة للتلف؛ فلو أتى برد شديد وما أشبه ذلك هلك وفسد، فهو عرضة للآفات، فيكون في شرائه مخاطرة، والمخاطرة منهي عنها.

(٢) النهي عن الملامسة والمنابذة، وذلك لأنهما من بيع الغرر الذي يؤدي إلى الجهالة والعداوة والبغضاء والندم من المغبون، وكل هذا مما يُنهى عنه في الشرع.

(٣) هذه المُعاملات حرام، وذلك للنهي عنها، ولا يصح العقد؛ لأن النهي مُنصّب على نفس الفعل.

(٤) يُستثنى من النهي عن المُخاضرة، إذا باع الحب وهو أخضر بشرط القطع في الحال، فهذا يجوز؛ لأنَّ الثمرة معلومة، وقد بيعت لغرض حاضر فصح البيع، كما لو بيعت على أنها علف للدواب.

* * *

* النهي عن بيع النَّجْش:

١٤٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ»^(١).

* معاني المفردات:

- النَّجْش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) تحريم النَّجْش؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

(١) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

- (٢) حماية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عما يثير العداوة والبغضاء؛ لأنه نهى عن النجش؛ وهو مما يثير العداوة والبغضاء.
- (٣) لو أن إنساناً زاد في السلعة رغبة فيها؛ فلما ارتفع الثمن تركها، فهذا ليس من النجش؛ لأنه ما قصد إضرار غيره، ولا نفع البائع على حساب المشتري.
- (٤) لا يكون مدح السلع من النجش؛ لأن مدح السلعة يستنهض همة المشتري ويشيره.



١٤٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»^(١)، وفي رواية: «لا يسم المسلم على سؤم أخيه»^(٢).

* معاني المفردات:

- لا يبيع حاضر لباد: الحاضر: صاحب القرية، والبادي: من أتى من البادية، ومعنى ذلك: «أن لا يكون له سمساراً»، والسمسار: هو الذي يبيع لغيره بأجرة.
- على بيع أخيه: أي: في الدين والإيمان.
- أختها: أي: في الدين.
- لتكفأ ما في إنائها: كناية عن قطع إنفاق الزوج عليها؛ لأن الزوج إذا أنفق على زوجته يأتي لها بالطعام بإناء، فإذا طلقت فكأن التي سألت الطلاق حرمتها هذا الطعام فكفأته.
- السوم: تقدير الثمن من المشتري ليبيع عليه البائع.

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) مسلم (١٥١٥).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) النهي عن بيع الحاضر للباد، والأصل في النهي التحريم، ولكن الفقهاء جعلوا لذلك شروطاً، ومنه ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن لا يكون له سمساراً.
- (٢) عدم صحة بيع الحاضر للباد؛ لأن النهي عائد إلى هذا البيع، وصحح بعض العلماء هذا البيع، وقالوا: إن النهي هنا لا يعود إلى معنى يختص بالبيع، وإنما يعود إلى حق البائع أو الناس.
- (٣) تحريم النَّجْش، لكن إذا وقع النجش ثم بيع على من نجش عليه فإنَّ البيع صحيح؛ لأن النهي ليس عن البيع، بل عن النجش، لكن للمنجوش إذا غرَّر به أن يفسخ العقد.
- (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وصورة ذلك: أن يشتري شخص من إنسان سلعة بعشرة، فيأتيه آخر فيقول: أعطيك مثلها بثمانية.
- (٥) يُقاس على بيع الرجل على بيع أخيه: أن يشتري المسلم على شراء أخيه؛ لأن الشراء في معنى البيع، والشارع لا يفرق بين متماثلين أبداً، فإذا حرم البيع على بيعه حرم الشراء على شرائه من باب أولى.
- (٦) يلحق في حكم البيع على البيع ما سواه كالإجارة؛ لأن الإجارة بيع المنافع.
- (٧) لا يصح العقد في البيع على بيعه، ولا في الشراء على شرائه، ولا في الإجارة على إجارتها؛ لأن النهي عائد إلى العقد نفسه، وإذا ورد النهي عن شيء بعينه صار ذلك الشيء باطلاً لا يصح.
- (٨) لا يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها؛ لأن العلة واحدة.
- (٩) يجوز للخاطب الثاني أن يخطب على خطبة الأول في حالتين: إذا رُدَّ الخاطب الأول، أو أذن للخاطب الثاني؛ لأن الخطبة غير قائمة.

(١٠) لو أن الرجل خطب امرأة وهي مخطوبة، لكنه لم يعلم، جاز ذلك؛ لعدم علمه.

(١١) لو سام المسلم شيئاً ومال البائع إليه؛ فلا يجوز لشخص آخر أن يأتيه ويزيد عليه.

(١٢) تجوز المزايدة على السلعة بإجماع المسلمين، ولا يدخل ذلك في النهي عن السوم على السوم؛ لأنه لم يحصل ركون من البائع.

(١٣) الحكمة من منع المسلم من البيع على بيع أخيه، وأن يسوم على سومه، وأن يخطب على خطبته، ما في ذلك من العدوان على حق أخيه، ولأن هذا يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

(١٤) يحرم سؤال المرأة طلاق أختها إذا قصدت الإضرار بها، وإن لم تقصد قطع رزقها، فليس التحريم خاصاً بما إذا أرادت قطع رزقها، بل متى قصدت الإضرار بها؛ فإن سؤال الطلاق حرام.

(١٥) لو سألت المرأة طلاق أختها لمصلحتها، بأن تكون المرأة قد تعبت من زوجها، فذهبت وسألت طلاقها، فإن ذلك جائز؛ لأن فيه إنقاذاً لها مما هي عليه من سوء العشرة؛ وإحساناً إليها.

ولو سألت طلاق أختها لمصلحة الزوج، كأن تكون الزوجة سليطة اللسان، فأرادت أن تنقذ الزوج من هذه المرأة، وذهبت تطلب منه الطلاق؛ جاز ذلك؛ لأن فيه إنقاذاً لهذا الرجل المغلوب على أمره.

* * *

١٤٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على صُبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه

الناس؟ من غشّ فليس مني»^(١).

* معاني المفردات:

- صُبْرَة: كومة من الطعام.

- أصابته السماء: يعني: المطر، وهذا من إطلاقات اللغة العربية.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز بيع الطعام كومةً، من غير معرفة لقدره كيلاً أو وزناً، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر ذلك، ولو كان حراماً لم يقره.

(٢) جواز الاستعلام عن المبيع - لا سيما مع القرينة-، ولا يقال: إن هذا سوء ظن بالبائع، وهذا -أيضاً- احتياط للمشتري.

(٣) وجوب إنكار المنكر، فإن كان فاعل المنكر مظهرًا له فإنه ينكر عليه علناً، وإن كان مُخفياً له فإنه يُنكر عليه سرّاً، هذا الأصل، لكن قد تدعو الحاجة إلى خلاف هذا الأصل لسبب.

(٤) إطلاق لفظ السماء على المطر؛ لقول الرجل: «أصابته السماء»، ولم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، ولو كان ذلك غير جائز لأنكر عليه؛ لأنه كذب، فإن السماء لم تصبه، إنما الذي أصابه المطر النازل من السماء.

(٥) وجوب إظهار عيب المبيع بأي صورة كانت، سواء كان بالقول، أو الفعل.

(٦) أن الغش من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبرأ من فاعله، والبراءة من فاعله تقتضي أن يكون كبيرة؛ لأن هذا من علامات الكبيرة.

(٧) منع الغش عموماً، سواء كانت المعاملة مع مسلم، أم مع كافر، لقوله:

«من غش» وهذا يشمل الغش في معاملة أي إنسان.

(١) رواه مسلم (١٠٢).

باب الربا

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: علت وزادت.

أما في الشرع: فهو الزيادة في شيئين حرّم الشارع التفاضل بينهما بعوض، أو التأخير في قبض ما يشترط قبضة.

ودلت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الربا:

أما الكتاب: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣١]، وهذا يدل على أن أكل الربا مهديد بالنار المعدة للكافرين، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِرَبِّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ ذَّكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وأما السنة: فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الربا وكاتبه وشاهديه»^(١)، وأدلة تحريمه من السنة كثيرة. وانعقد إجماع المسلمين على تحريمه.

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

والربا من كبائر الذنوب، وفيه وعيد عظيم في القرآن والسنة، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إنه لم يرد في ذنبٍ دون الشرك مثل ما ورد في الوعيد على أكل الربا».

والربا نوعان:

الأول: ربا الفضل: وهو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا.

الثاني: ربا النسيئة: وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا.

* * *

١٤٥ - عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هَمُّ سَوَاءٍ»^(١).

* معاني المفردات:

- مؤكَله: المؤكِل: هو الذي يعطي الربا؛ واستحق اللعنة لإعائه على فعل تكون به اللعنة، والمُعِين على المحرم كفاعل المحرم، كما أن المعين على الخير كفاعل الخير.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن أكل الربا، وتأكيه، والشهادة فيه، وكتابته، من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتّب على هذه الأفعال اللعن، وهو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

(٢) يلعن في الربا خمسة: الآكل، والمؤكِل، والكتاب، والشاهدان، ووجه اللعن فيمن عدا الآكل من أجل السببية.

(٣) أكل الربا لا يعني من أكَلَه فقط؛ بل من أخذه، سواء أكَلَه، أو لبسه، أو شربه، أو سكن فيه، أو غير ذلك، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه أخص وجوه الانتفاع.

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٤) أن المعين على المحرم كفاعل المحرم، حتى وإن كان مظلوماً به، فالموكل مظلوم بالربا المحرم، ومع ذلك كان عليه إثم الأكل؛ لإعانتته إياه على أكله، لرضاه بذلك.

(٥) تحريم الشهادة بما يكون حراماً، وكذلك الكتابة، فإذا كان الشيء حراماً عند المتعامل به كانت شهادة الشاهد به وكتابته له حراماً؛ لأنه أعان على المحرم.

(٦) أن المعين على الحرام مساوٍ للمباشر له؛ وتحمل التسوية المذكورة في الحديث على أنهم سواء في أصل الإثم، أو في أصل اللعنة، وإن اختلفوا في كفيتهما، ولا يلزم من التساوي في الأصل التساوي في الكيفية. وممكن أن يُقال: إنهم يتساوون حتى في كيفية اللعنة، وصفة العقوبة؛ لأنَّ الربا لم يثبت للأكل إلا بشهادة هؤلاء.

(٧) لا يجوز إيداع المال لدى المصارف التي تتعامل بالربا بقصد تحصيل فائدة ربوية، ولو كان في نية المودع إنفاق هذه الفائدة الربوية في سبل الخير، لما في هذا العمل من دعم نشاط هذه البنوك وتوفير السيولة لها، وفي هذا إعانة لها على الإثم والعدوان.

وأيضاً يُمنع إيداع المال لدى هذه المصارف ولو كان بدون فوائد مع وجود بنوك إسلامية.

واستثنى الفقهاء المعاصرون من ذلك حال الحاجة لحفظ المال في هذه المصارف الربوية بسبب عدم وجود وسيلة أخرى للحفظ، فقررروا أن الإيداع في هذه الحالة جائز، بشرط عدم أخذ الفوائد الربوية، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وغيره من هيئات الفتوى وقطاعات الإفتاء.

* * *

١٤٦- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُّ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

١٤٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضةُ بالفضة، وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»^(٢).

* معاني المفردات:

- مثلاً بمثل: أي: في الكمية.

- يداً بيد: يعني: مُقَابَضَةً.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أن الربا نوعان: ربا الفضل: وهو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا، وriba النسيئة: وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا.
- (٢) جريان الربا في هذه الأصناف الستة التي حددها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعد.
- (٣) أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما ذهباً وفضة، سواء كانا نقدين أو غير نقدين، والدليل على أن الربا يجري في الذهب والفضة وإن كانا غير نقدين؛ حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر، فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع حتى تفصل»^(٣)، وعلى هذا فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقاً.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٩١).

- (٤) علة الربا في الأربعة الأخرى الواردة في الحديث مركبة من شيئين: الكيل والطعم، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.
- (٥) يلحق بهذه الأصناف الستة ما وافقها في العلة.
- (٦) يحرم التفاضل في كلِّ مكيل مطعوم إذا بيع بجنسه، كَبُرُّ بُرٍّ، وشعير بشعير، وتمر بتمر، وملح بملح، ويحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع التفاضل، ولا فرق بين كون أحد العوضين أجود من الآخر، أو مصنوعاً والآخر غير مصنوع.
- (٧) يجب التقابض في المكيل المطعوم، والذهب والفضة، إذا بيع بجنسه، فلو باع ذهباً بذهب مؤجلاً فهذا حرام؛ لأنه يجب فيه القبض؛ لئلا يدخله ربا النسئة.
- (٨) لو اختلف الجنس بين المبيعين، كأن يباع بُرٌّ بشعير، أو ذهب بفضة، جاز فيه التفاضل، بشرط التقابض قبل التفرق؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، وعليه، فيجوز بيع الربوي بربوي من غير جنسه مكايلةً وموازنةً وجزافاً، بشرط التقابض قبل التفرق.
- (٩) إذا بيع ربوي بغير ربوي فيجوز التفرق قبل القبض، ويجوز التفاضل، مثل أن يبيع شعيراً بشاة، أو شعيراً بثياب، وما أشبه ذلك.
- (١٠) يجوز بيع حبٍّ بدقيقه إذا تساوى وزناً؛ لأن تساويهما في الوزن يدل على تساويهما في الكيل حبًّا.
- (١١) لا يجوز بيع رطب الربوي بياسه وإن تساوى وزناً؛ مثل أن يبيع رطباً بتمر؛ لأن الرطب أثقل من التمر، والذي أثقله من غير جنسه، فيكون محرماً،

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

ولهذا لما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع التمر بالرطب فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(١).

(١٢) كمال بيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث إنه فصل تفصيلاً كاملاً في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

(١٣) إذا كان أحد العوّضين من الذهب أو الفضة فإنه لا يشترط التقابض، ولا التساوي.

* المسائل الفقهية:

مسألة: اشتراط الخيار في بيع الذهب.

قد يتفق المشتري مع بائع الذهب على أخذ الذهب إلى بيته لمشاورة أهله، على أن له الخيار في إمضاء البيع أو فسخه، فما حكم هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الخيار في بيع الذهب على قولين:

القول الأول: المنع، واستدلوا لذلك بأن هذا الشرط يحل حراماً، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم.

القول الثاني: الجواز، وهذا القول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. واستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن موضوع اشتراط الخيار في بيع الذهب، فقال: الأفضل في مثل هذا والأحسن، أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد، ويذهب بها إلى أهله، فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان، وباع معه واشترى من جديد، هذا هو الأفضل، أما إذا اشتراها

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

منه وعقد العقد، ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها، فهذه محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك، وقال: إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك، وقال: إن هذا الشرط يحل حراماً، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم، والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والثاني هو المشهور من المذهب، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض، فإنه لا يصح فيه شرط الخيار، وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته، ويسلم فليسلك الطريقة الأولى، أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

* * *

١٤٨- عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكلُ تمر خيبر هكذا؟»، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والثلاثة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً»^(١).

* معاني المفردات:

- التمر الجنيب: أي: الطيب.

- الجمع: التمر المجموع المخلوط.

- ابتع: اشتر.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن اختلاف الجنس بالجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا، بالرغم أن القيمة مختلفة، فإن الرديء لا يساوي الجيد في القيمة، ومع ذلك منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفضل بين التمرين؛ لأنهما من جنس واحد.

(١) رواه البخاري (٤٠٠)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) لا يجوز إمضاء العقد المشتمل على محرم، بل الواجب أن يُفسخ حتى لو كان الإنسان جاهلاً.

(٣) أنه ينبغي للمفتي إذا ذكر المنع أن يذكر للناس باب الحل، حتى إذا أُغلق الباب من جهة انفتح لهم من جهة أخرى.

(٤) في الحديث الرد على الذين قالوا بجواز الربا إذا لم يشتمل على ظلم، حيث عللوا تحريم الربا بأنه ظلم، وقالوا إذا انتفت العلة انتفى الحكم، وبنوا على ذلك جواز الربا للاستثمار لا للاستغلال.

(٥) أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ شَيْئًا فَتَحَ لَهُمْ بَابًا لِلْحِلِّ.

* * *

١٤٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(١).

* معاني المفردات:

- أوكسهما: الوكس: النقص، وأوكسهما أو الربا: أي: إن لم يكن له أنقصهما وكان له الأكثر وقع في الربا، وإن كان له الأقل لم يقع في الربا.

* ما استُفاد من الحديث:

(١) أن المراد بالبيعتين في بيعة الواردة في هذا الحديث مسألة العينة، وذلك أن يبيع الإنسان شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه في الحال بأقل منه نقداً، فهاتان صفقتان في مبيع واحد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

مثال ذلك: أن يبيع عليه جملاً بمائة مؤجلة إلى شهر، ثم يشتريه منه بثمانين نقداً فكأنه أعطاه ثمانين بمائة، فهنا بيعتان، الأولى: بثمن مؤجل، والثانية: بالثمن الحاضر.

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٢٦).

- (٢) أن الربا محرم، يؤخذ ذلك من قوله: «أو كسهما، أو الربا».
- (٣) أن الإنسان إذا عامل معاملة ربوية فالواجب عليه حذف الربا، لقوله: «فله أو كسهما»؛ لأنه إن وقع في الربا وقع في الحرام، فلم يبق إلا الأوكس، وهو لا يتحقق إلا بحذف الزيادة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].
- (٤) تحريم الحيل، وأنها لا ترفع الأحكام، فمن تحيّل على إسقاط واجب لم يسقط الواجب، ومن تحيّل على فعل محرم لم يباح المحرم.
- (٥) إحكام الشريعة وإتقان سياجها، فهي شريعة جدّ وليست شريعة لهو ولعب وتحيّل وهزاء، ولذلك حرّمت الحيل؛ لأن الحيل نوع من اتخاذ آيات الله هزواً.

* * *

١٥٠ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي»^(١).

* معاني المفردات:

- لعن: أي: دعا عليه باللعنة، واللعنة هي الطرد من رحمة الله.
- الراشي: باذل الرشوة، والمرتشي: آخذ الرشوة، والرشوة: هي البذل الذي يُراد به التوصل إلى باطل، أو إسقاط حق.
- * ما يُستفاد من الحديث:

- (١) جواز لعن الراشي والمرتشي، ولكن على سبيل العموم لا التخصيص، كقولك: لعنة الله على الراشي والمرتشي.

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٦٢٠).

(٢) تعظيم أمر الرشوة، وأنها من الكبائر، لَلْعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّاشِيِ
والمرتشي.

(٣) وجوب القيام بالعدل بين الناس؛ لأن الرشوة في الغالب يكون فيها
جور، حيث إنه يقدم الراشي على غيره، أو يُحَكِّمَ له بالباطل مع أن الحق مع
غيره.

(٤) لا يدخل في حكم الرشوة ما يبذله المرء للوصول إلى حقه إذا مُنِعَ منه،
كرجل تسلط عليه ظالم فأعطاه رشوة؛ لأجل منع الظلم عنه، وهي في هذه
الحالة حرام بالنسبة للآخذ، حلال بالنسبة للباذل، وقد نص العلماء على ذلك،
لكن لا ينبغي أن يُلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة القصوى؛ لأنه لو بُذِلَ هذا
بسهولة لفسد من يتولى أمور الناس، وصار لا يمكن أن يعمل إلا برشوة.



باب الرخصة في العرايا

العرايا: جمع (عرية)، وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بالتمر على وجه الأرض.

وسميت عرية؛ لأنها عريت عن النقد، حيث بيعت بالتمر، وصورتها: أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب وليس عنده دراهم، فيشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر.

* * *

١٥١- عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»^(١)، وفي لفظ: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا»^(٢).

١٥٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»^(٣).

* معاني المفردات:

- رخص: بمعنى: سهّل بعد المنع؛ لأن الأصل في بيع الرطب بالتمر التحريم، ولكنه رخص في العرايا وسهّل.
- خرصها: الخرّص معناه: التقدير والتخمين.
- كيلاً: لأن التمر يباع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكيل.

(١) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٩).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

- الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز العرايا؛ وأنها مستثناة من عموم النهي عن المزابنة، وهي: بيع التمر بالرطب.

(٢) هذه المعاملة من أدلة القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير»، فإنه لما شق على مالك التمر ترك الرطب وليس عنده نقدٌ يشتري به، يسّر له الشارع بجواز شراء الرطب بالتمر.

(٣) المعتبر في خرص الرطب ما يؤول إليه تمرًا؛ لأجل التساوي.

(٤) ذهب بعض العلماء إلى جواز العرايا في العنب، والتين، ونحوهما مما يتفكه به الناس، ويمكن خرصه؛ لأن الشريعة لا تناقض فيها، فلا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مفترقين، وإنما ذُكرت العرايا في التمر؛ لأن هذه هي المعاملة التي كانوا يفعلونها، والعنب ليس كثيرًا عندهم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) يشترط لجواز العرايا ستة شروط، وهي:

الأول: أن لا يجد المشتري ما يشتري به الرطب سوى هذا التمر.

الثاني: أن تؤكل رطبًا، فإن أُخِّرَتْ حتى يبست وتمّرت بطل العقد؛ لأن الفائدة التي من أجلها رُخص في بيع الرطب بالتمر تزول.

الثالث: أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فلو أن صاحب البستان خرف النخل، وجعله في أوانٍ، فجاء إنسان فقال: احرص هذا الإناء من الرطب وأعطيك بمثل خرصه تمرًا، فهذا لا يجوز؛ لأنه الرخصة في العارية من أجل أن يأخذها المشتري رطبًا شيئًا فشيئًا.

الرابع: أن تكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون صاعاً، فتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع.

الخامس: التساوي، وذلك أن يكون مآل هذا الرطب بقدر التمر، بتقدير الخراص الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جفَّ يكون مساوياً للتمر الذي اشترى به، فيكتفى بالمساواة خرصاً.

السادس: التقابض بين الطرفين؛ لأنَّ من شرط بيع التمر بالتمر أن يكون فيه التقابض، فيجب على المشتري أن يكيل التمر ويستلمه البائع، ويجب على البائع أن يخلي بين المشتري وبين النخلة، فيقول: هذه النخلة وثمرتها لك؛ لأنَّ قبض الرطب بالتخلية.



باب بيع الأصول والثمار

الأصول: هي الأشياء الثابتة من العقار؛ أي: الأراضي، والدور، والأشجار.
والثمار: جمع (ثمر)، وهو ما ينتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر أصلاً، وتمرها ثمر؛ لأنه نامٍ منها.

* * *

١٥٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(١).
وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها، قال: «حتى تذهب عاهته»^(٢).
* معاني المفردات:

- نهى: النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء.
- صلاحها: صلاح الشيء: أن يطيب أكله ويكون مهيباً لما ينتفع به.
- البائع والمبتاع: البائع: البادل للثمر، والمبتاع: الآخذ لها، أي: المشتري.
- حتى تذهب العاهة: أي: حتى يطيب أكله، ويكون مُتهيئاً للانتفاع به.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لأن الثمار إذا بيعت قبل الصلاح؛ وانتظر الإنسان صلاحها فإنها عرضة للآفات والعاهات، وإن أخذها قبل الصلاح فهذا إضاعة مال.

(٢) لو وقع العقد على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ كان العقد باطلاً؛ لأن

(١) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١١٦٦).

النهي عائد إلى ذات المنهي عنه، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي كان فعله فاسدًا.

(٣) نهى البائع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأن عقده هذا قد يكون سببًا لأكل مال أخيه بغير حق، ونهى المشتري عن ذلك؛ فلأنه يبذل ماله بما لا فائدة فيه؛ فلو أصيب بعاهة تضرر، وحصلت خصومة بينه وبين البائع.

(٤) استثنى العلماء من منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ إذا باعه بشرط القطع؛ أي: بشرط أن يقطعه اليوم أو غدًا؛ لأن عاهته مأمونة، حيث يُقطع الآن قبل أن يتعرض للعاهات.

(٥) حكمة الشرع في المعاملات بين الناس، بالحفاظ على أموالهم؛ وحفظ المودة بين المسلمين والإبقاء عليها؛ لأن هذا العقد -يعني: بيع الثمر قبل بدو الصلاح- يؤدي إلى ضياع المال، أو إلى النزاع والخصومة.

(٦) ينبغي للإنسان أن لا يتعامل معاملة مخاطرة وإن كانت جائزة، وذلك لئلا يقع في الندم؛ لأن الإنسان إذا عامل معاملة مخاطرة ثم صار الأمر على خلاف ما يتوقع، ندم وحصل له حزن، والشرع يحارب الندم والهم والغم والحزن، ولهذا شرع الأوراد للإنسان؛ لأجل أن يبقى في فرح وسرور.

* * *

١٥٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ»^(١).

* معاني المفردات:

- تزهى: من الإزهاء، وهو الطيب، وزها يزهو: يعني طاب ولد، ولما سئل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن معنى الإزهاء، أحال على اللون، فقال: تحمار وتصفار؛ لأن

(١) رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

اللون دليل الصلاح.

- تحمار وتصفار: أي: تبلغ غاية الحمرة، وقيل: حتى تقرب من كمال الاحمرار والاصفرار؛ لأن هذه الصيغة «تفعال» تدل على المقاربة دون الكمال.

فعلى المعنى الأول: نتظر حتى يتبين اللون تمامًا، وعلى المعنى الثاني: يكفي مجرد الميل إلى الحمرة، ويتبين أنها من النوع الأحمر.

فمن احتاط أخذ بالمعنى الأول، ومن ترخص أخذ بالمعنى الثاني.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإن وقع العقد عليها قبل بدو الصلاح فالعقد باطل.

(٢) وجوب السؤال عن الكلمة التي لا يتبين معناها إلا بسؤال؛ لأنهم سألوا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الزهو ففسره لهم.

(٣) لا يجوز بيع النخل حتى يحمر أو يصفر، لكن هذا فيما يحمر أو يصفر، وأما بعض النخيل الذي يبقى أخضر لكنه يثمر فهذا يكتفي فيه بطيب الطعم، ولا حاجة إلى اللون.

(٤) نص العلماء على أن ظهور اللون في شجرة من البستان لنوع معين، دليل على صلاح بقية هذا النوع، وعليه؛ فإن كان البستان من نوع واحد، فصلاح شجرة منه دليل على صلاح الباقي، ولا يلزم أن يظهر اللون في كل شجرة.

وإن كان البستان يتكون من عدة أنواع، وظهر اللون في شجرة من أحد الأنواع، فهذا دليل على صلاح هذا النوع دون الأنواع الأخرى، ويجوز له في هذه الحال بيع ثمرة ما بدأ صلاحه دون الأنواع التي لم يبدأ صلاحها.

باب القرض

القرض لغةً: مأخوذ من القطع، ومنه: قرضت الثوب بالمقراض، فالمقرض يقطع شيئاً من ماله لينتفع به المقرض.

واصطلاحاً: تملك مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

والقرض من عقود التبرعات؛ وهو مُستحب في حق المقرض؛ لأنه من الإحسان، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولأنَّ فيه دفع حاجة أخيه المسلم.

والقرض مُباح لمن له وفاء، وكلُّ ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه.

ويجوز قرض المنافع؛ لأن المنافع يجوز بيعها، كأن يقول: أقرضني نفسك اليوم لتساعدني على الحصاد وغداً أوفيك فأحصد معك، واختار هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

ويُملك المقرض بقبض المستقرض له، فيصير ملكه عليه تاماً، فيجوز له أن يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، ويكون في ذمة المستقرض.

والأصل في القرض أن يكون حالاً، فللمقرض أن يطالب المستقرض بالوفاء حالاً ولو بعد أمدٍ يسير، وإذا أجله المقرض ورضي بذلك، فإنه يثبت الأجل، ويكون لازماً، وليس للمقرض أن يطالب به حتى يحل أجله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ وذلك أن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان، فإذا أجله صار ذلك من تمام الإحسان، فالأرفق للمقرض التأجيل، ولأنه عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يُوفى به؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون

على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً^(١)؛ ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين؛ ولأنه ربما يكون في ذلك ضرر عظيم على المستقرض.

* * *

١٥٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أخذ أموال الناس يشمل من أخذها بأي سبب من الأسباب، من أخذها بقرض، أو أخذها بعارية، أو أخذها بوديعة، أو أخذها ببيع، أو أخذها برهن، فمن أخذها بأي عقد من العقود، وهو يريد إتلافها فإن الله يتلفه.

(٢) إثبات الإرادة للعبد؛ لقوله: «يريد أداءها».

(٣) عظم شأن النية، وأنها تكون سبباً للفلاح أو الخسارة، وأن لها شأنًا كبيرًا، وتأثيرًا عظيمًا في مجريات الأمور.

(٤) أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدى عنه، فييسر له الأداء.

(٥) بيان كرم الله عزَّ وجلَّ على من كان حسن القصد، حيث يؤدى الله عنه.

(٦) الحث على إحسان النية في المعاملة، يؤخذ ذلك من ذكر الثواب؛ فكل إنسان يعلم هذا الثواب، وأنه إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه إما في الدنيا أو في الآخرة؛ فسوف يرغب في إحسان النية.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٧) التحذير من سوء القصد في المعاملة، ومعرفة أن النية السيئة تحيط بصاحبها.

(٨) إتلاف المال يشمل إتلاف المال حقيقة، وإتلاف المال معنى؛ بحيث يفقد الإنسان بركة الانتفاع به.

(٩) أن من أخذ أموال الناس يريد إتلافها ومات، وسدد عنه الورثة، لا يبرأ من إثم النية السيئة.

* المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: لو اقترض شخص من آخر نقوداً من عملة معينة، فهل يجوز له أن يردها إليه بعملة أخرى؟

ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز هذه المعاملة إذا كانت بالتراضي، وأن تكون بسعر الصرف يوم السداد، بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء.

مع مراعاة الأمور التالية:

أولاً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان بسعر صرفها يوم السداد.

ثانياً: أن يتم وفاء مبلغ الدين كاملاً بعد الاتفاق على تغيير العملة، وليس أفساطاً، كي لا يقع العاقدان في ربا النسيئة بسبب تأخير قبض العملة المصروف إليها، وممن اختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، والشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

لا بأس أن يكون الإنسان اقترض عملة ثم يسدها بعملة أخرى بالتراضي، إذا رضي صاحب العملة الأولى أن يأخذ عنها عملة أخرى فلا حرج في ذلك، يداً بيد من غير تأخير، فقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قيل له: يا رسول الله،

إننا نبيع بالدرهم ونأخذ الدينير، ونبيع بالدينير ونأخذ الدرهم؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

فإذا اقترضت مثلاً مائة دولار، وأعطيت صاحبها عنها عملة أخرى، كالريال السعودي أو اليمني، أو الدينار الأردني أو العراقي؛ يداً بيد، بحسب القيمة، فلا بأس بذلك، أو زدته زيادة على ذلك؛ لأنك تراه محسناً إليك، زدته على ذلك، فلا بأس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»، وهكذا لو باع عليك سيارة بعشرة آلاف -مثلاً- دولار، ثم أعطيته عنها ما يقابلها من دنانير أو الريال السعودي أو اليمني، أو ما أشبه ذلك من العمل الأخرى؛ فلا بأس، لكن بشرط التقابض في المجلس، وأن لا تفترقا وبينكما شيء، وأن تعطيه إياها بسعر يومها، حين المعاوضة.

* المسألة الثانية: هل يجوز اقتراض الذهب على أن يرد مثله أو قيمته؟

قد يقدم البنك أو التاجر إلى عميله قرضاً بالذهب محسوباً بالوزن، ومحدد الأجل دون فائدة ربوية، وعندما يحل الأجل كان على هذا العميل أن يرد للبنك أو التاجر مثل ذلك الذهب أو قيمته، فهل يجوز ذلك؟

ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز إقراض الذهب، لما في ذلك من التعاون بين المسلمين، وقد حثَّ الله على ذلك، وليس للدائن إلا الذهب الذي أقرضه فقط، سواء ارتفع سعره أو انخفض، والأصل أن يكون سداد الذهب المقرض ذهباً بنفس وزنه، فإذا قبل المقرض أداء القرض بالقيمة، فيكون بقيمته وقت الأداء لا وقت الاقتراض؛ لأن الأصل هو أدائه ذهباً، وهذا ما ذهب إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.



باب الحجر

الحَجْرُ: منع إنسان من التصرف في ماله وذمته، أو في ماله فقط.
وهو قسمان:

القسم الأول: حَجْرٌ عَلَى الإنسان لمصلحة غيره؛ كالحجر عَلَى الموصي أن لا يوصي بأكثر من الثلث، فيمنع من التصرف في ماله لمصلحة الغير.
ومن كان عنده مال لا يفي بما عليه حالاً، وجب عَلَى الحاكم الحجرُ عَلَيْهِ، إذا طلب الغرماءُ أو بعضُهم الحجرَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ فِي الحجرِ عَلَيْهِ حماية لحق الدائن حتى يُعْطَى حقه أو بعضه، وحمايةً لذمة المدين لئلا تبقى معلقة مشغولة بالدين دائماً.

ومعنى الحجر: أن يُمنَعَ من التصرف في ماله، فلا يتصرف ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا رهن، ولا غير ذلك؛ حفظاً لذمته ولحق الغرماء.
ويجوز للناس أن يشتروا مال المدين وإن لم يَرْضَ؛ لأنه يَبِيعُ بِحَقِّهِ، والبيع لا يصح إذا كان البائعُ مكرهاً بغير حق، أما إن كان بِحَقِّهِ فلا بأس به.
ويترتب عَلَى الحجرِ عَلَى الإنسان لمصلحة غيره الأحكامُ التالية:
الأول: أنه لا ينفذ تصرف المحجور عَلَيْهِ في ماله.

الثاني: أن إقراره بعد الحجر لا يصح عَلَى ماله، ولكن يصح في ذمته ويطالب به بعد فك الحجر، فإذا قُسم ما وُجِدَ من ماله عَلَى الغرماء فقد انتهى الحجرُ، ويطلب بما أقر به وما ثبت في ذمته.

الثالث: أن يبيع الحاكم ماله، بشرط أن لا يكون ماله من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فإنه لا يبيعه؛ لأنه لا حاجة للبيع حينئذٍ.

القسم الثاني: المَحْجُور عليه لمصلحة نفسه.

وهؤلاء ثلاثة: السفية الذي لا يحسن التصرف في المال، والصغير الذي لم يبلغ، والمجنون وهو فاقد العقل، فهؤلاء محجور عليهم في الأموال، فلا يتصرفون في أموالهم، ولا في ذمتهم بقرض أو شراء بدين؛ لأنهم محجور عليهم في المال والذمة، والحكمة من الحجر عليهم حفظهم ومنفعتهم.

وإذا بلغ الصغير، وعقل المجنون، ورشد السفية، انفك الحجر عنهم دون الذهاب إلى القاضي، ولا ينفك الحجر عن هؤلاء الثلاثة قبل شروطه، وهي البلوغ والرشد في الصغير، والعقل والرشد في المجنون، والرشد في السفية، والرشد هو أن يحسن التصرف في المال.

ولا يدفع للصغير ماله حتى يُختبر قبل بلوغه فيما يتعلق بالتصرف بالمال، حتى يعلم به رشده في التصرف في ماله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

* * *

١٥٦ - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُ الْوَاجِدُ ظَلَمَ يَحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١).

* معاني المفردات:

- لِيُ الْوَاجِدُ: اللَّيُّ بمعنى: المَطْل.

- الْوَاجِدُ: الغني القادر على الوفاء.

- يَحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ: أي: يبيحه، والعِرْضُ: الكلام فيه، وعقوبته: تعزيره

بما يراه الحاكم.

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٤٣٤).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) الواجب على مَنْ عليه دين أن يبادر به، وأن لا يماطل فيه.
- (٢) التحذير من مماطلة الغني بالدين؛ لأن الشارع جعل هذا مبيعًا لعرضه وعقوبته، مع أن الأصل أن عرض المسلم محرم، وكذلك عقوبته محرمة.
- (٣) يدلُّ مفهوم الحديث على أن لِيَّ غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته.
- (٤) أنه لا يجب الوفاء إذا لم يطالب صاحب المال، ولا يعدُّ المدين مماطلًا إلا إذا طالبه الدائن وامتنع، فإذا سكت عنه ولم يطالب فإن ذلك ليس بظلم منه، ولا يحل عرضه وعقوبته.
- (٥) جواز تكلم صاحب الحق بمن مطله لعموم الحديث، وهذا يشمل الشكاية وغيرها، لكن لا ينبغي أن يتكلم فيه بغير الشكاية، إلا إذا كان في ذلك مصلحة، والمصلحة قد تكون للطالب وقد تكون لغيره.
- (٦) جواز عقوبة المماطل إذا كان واجدًا، ولهذا يجب على ولاية الأمور أن يعاقبوا المماطلين حتى لا تضيع أموال الناس.
- (٧) عناية الشرع بحماية الأموال؛ لأنه إنما أبيع عرض المماطل وعقوبته من أجل حماية المال، وتقاس جميع الحقوق على الحقوق المالية، فإذا ماطل الزوج بحق زوجته، أو الزوجة بحق زوجها، كان ذلك داخلًا في هذا الحديث من باب القياس.

* * *

١٥٧ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لغرمائه: «خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(١).

* معاني المفردات:

- أصيب: يعني: أصابته مُصيبة.

- ابتاعها: يعني: اشتراها.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز بيع الثمار على رؤوس النخل، هذا هو الظاهر، مع أنه يحتمل أن الرجل ابتاع الثمار بعد جذها.

(٢) أنه لا حق للغرماء فيما زاد على ما عند المدين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليس لكم إلا ذلك»، والمراد بذلك سقوط الطلب ببقية الدين، لا سقوط الدين؛ لأنَّ الدين لما ثبت في ذمته صار مالاً للغير، ومال الغير لا يسقط إلا بإسقاطه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فما دام أنَّ صاحب الدين لم يرض بسقوط ما بقي فهو له.

(٣) يستحب لذي الجاه المطاع أن يشفع لمن أصيب، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصدقة عليه، والصدقة ليست بواجبة.

(٤) مبادرة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَى الامتثال لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) لم يُذكر في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر على المدين، فيستفاد من ذلك أنه إذا لم يطلب الغرماء الحجر فإنه لا يُحجر عليه، ولكن يتولى الإمام أو الحاكم بيع ماله، وقسمه بين الغرماء بدون حجر.

* * *

(١) رواه مسلم (١٥٥٦).

باب الغصب

الغصب لغةً: مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ؛ وهو: أخذ الشيء قهراً.

وفي الاصطلاح: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

والغصب مُحَرَّمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وكلُّ مالٍ أُخذ بغير حق فهو باطل، فيدخل في ذلك النهي عن الغصب.

وأما السنة: فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم عرفة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١)، وأكد ذلك في يوم النحر في منى.

وقد انعقد الإجماع على تحريم الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

* * *

١٥٨ - عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اقتطع شبراً من الأرض ظلماً؛ طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»^(٢).

* معاني المفردات:

- اقتطع: أخذ قطعة من الأرض.

- شبراً: الشبر: هو ما بين رأس الخنصر والإبهام عند مد الأصابع، وقوله «شبراً» هذا تقدير بالأقل للمبالغة، وما كان تقديراً للمبالغة فليس له مفهوم، لا قلة ولا كثرة.

(١) رواه مسلم (٢٥٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

- طوقه الله: جعله طوقاً في عنقه؛ كالطوق الذي تلبسه المرأة للزينة.
- يوم القيامة: يعني: يوم الجزاء والحساب، سمي بهذا الاسم؛ لأنه يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين؛ كما قال تعالى: ﴿الْأَيُّظُنُّ أَوْلَاتِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [المطففين: ٤-٦].
- من سبع أرضين: يطوقه الله إياه من سبع أرضين؛ وذلك لأن الإنسان إذا ملك شيئاً من الأرض ملكه وما تحته إلى الأرض السابعة.
- * ما يُستفاد من الحديث:

- (١) الوعيد الشديد على من اقتطع شبراً من الأرض أو أكثر أو أقل.
- (٢) أن من اقتطع شبراً من الأرض بحق فليس عليه شيء؛ لأن مفهوم قوله: «ظلمًا» أنه إذا لم يكن ظلمًا فليس فيه وعيد.
- (٣) أن هذا العمل، وهو اقتطاع الإنسان شبراً من الأرض من كبائر الذنوب؛ لأن فيه وعيداً في الآخرة، وكل شيء فيه حدٌ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، أو نفْيُ إيمان، أو ترتيبُ غضب، أو تبرؤٌ منه، أو ما أشبه ذلك فإنه من كبائر الذنوب، وهذا هو حدُّ الكبيرة.
- (٤) أن الجزاء من جنس العمل؛ وذلك أن هذا الرجل لما تحمل هذا الإثم بالنسبة للأرض، جُوزي بأن يتحمل العقوبة بمثله يوم القيامة.
- (٥) أن الأرضين سبع، وقد دلَّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]؛ أي: في العدد.
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٤٥٤).

١٥٩- عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ لها بقصعة فيها طعام، فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: «كُلُوا»، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة^(١).

* معاني المفردات:

- القصعة: وعاء يُتخذُ للأكل، وكانت تُتخذُ من الخشب غالبًا، وتُشبع العشرة، وتليها الصَّحفة، وتُشبع الخمسة ونحوهم.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن إبهام صاحب القصعة لا حرج فيه، ولا يُعد ذلك من كتمان العلم إذا كان لا يتعلق بتعيينه فائدة.

(٢) إثبات أمومة زوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمنين، وهذا ثابت في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

(٣) جواز استخدام الخادم، إلا إذا كان في ذلك محذور فإنه يمنع منه، كما لو خشيت الفتنة، أو الانغماس في الترف.

(٤) جواز إهداء الطعام، وأن هذا العمل من محاسن الأخلاق، كما أنه ينبغي للمهدى إليه أن يقبله ولا يستنكف من ذلك، فقد قبله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أعظم الناس منزلةً وأرفعهم قدرًا، وقد جاء من صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة.

(٥) حل الهدية لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآل البيت.

(١) رواه البخاري (٢٤٨١).

(٦) أن ما فعل على سبيل الغيرة فإن الإنسان لا يُلام عليه، ولكن لا يرفع ذلك الضمان إن كان فيه ضمان، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُلْمَ الزوجة التي كسرت القصعة، لكنه حبس القصعة المكسورة، وأرسل القصعة الصحيحة.

(٧) أن الشيء المثلي يضمن بمثله، سواء كان مكياً أو معدوداً أو مزروعاً أو مصنوعاً، حيث إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس المكسورة وأرسل الصحيحة، ومن القواعد المتفق عليها في الجملة: أن الشيء المثلي يضمن بمثله، والمتقوم يُضمن بقيمته.

(٨) سعة حِلْم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث لم يوبخ هذه الفاعلة على ما فعلت، وجعل يضم القصعة المكسورة ويضع الطعام فيها.

* * *

١٦٠- عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن رجلين اختصما إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أرض، غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض للآخر، فقاضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»^(١).

* معاني المفردات:

- لعرقٍ ظالمٍ: أي: ليس لذي عرقٍ ظالمٍ حق؛ لأن العرق نفسه جمادٌ لا يعرف حقاً ولا باطلاً.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) وقوع المُخاصمة بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ووجه ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر اختصاص الرجلين في هذه المسألة.

(٢) أن الاختصاص لا ينافي العدالة، إذ لو نافي العدالة لكان في هذا الاختصاص

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (١٥٢٠).

قدح في الصحابين المختصمين، إلا إذا كان الاختصاص في باطل، فإنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(١).

(٣) أن من غصب أرضاً فغرس فيها، أُزِمَ بقلع النخل ولو تضرر؛ لأنه هو الذي جلب الضرر على نفسه، ولو قلع النخل، وبقي أثره في الأرض، وصار فيها حفر، ضمن صاحب النخل ما حصل على الأرض من نقص؛ لأن هذا أثر فعله.



(١) رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).

باب الشفعة

١٦١ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٌ، أَوْ رُبْعٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى شَرِيكِهِ»^(١).

* معاني المفردات:

- الشُّفْعَةُ: مأخوذة من (الشَّفَع)، والشَّفَع ضد الوتر، وسُميت بذلك لأن الشفيع يشفع المشتري في استحقاق المبيع.

واصطلاحاً: هي انتزاع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه.

- قضى: حكم، والمقصود هنا: أنه حَكَمَ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

- صرفت: أي: قسمت، فبينت مصارف الطرق وشوارعها.

- رُبْع: الرَّبْعُ: الدار المشتركة بين اثنين.

- حائط: بستان.

- لا يصلاح: لا يحل؛ لأن نفي الصلاح نفي للحل وزيادة.

- أن يبيع: الضمير في قوله: «أن يبيع» يعود على الشريك.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) ثبوت الشفعة في كل مُشْتَرَكٍ لَمْ يَقْسَمْ؛ وهذا يشمل: العقار، والمنقول، والجماد، والحيوان؛ لعموم لفظ: «في كل ما لم يقسم»، لكن دَلَّ قَوْلُهُ: «فَإِذَا وَقَعَتِ

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

الحدود وصرفت الطرق»، على أن المقصود هو الأرض والعقار؛ لأن هذا الوصف لا ينطبق إلا على ما كان عقاراً؛ لأن غير العقار ليس فيه حدود ولا تصنيف طرق، فيكون العموم في قوله: «في كل ما لم يقسم» عموماً أريد به الخصوص؛ أي: في كل ما لم يقسم من الأرض، والعقار، وشبهها مما له حدود وطرق، وبناء على ذلك فلا شفعة في منقول، وهو الذي ينتقل، كالسيارات، والحبوب، والثمار، والثياب، والأواني وغيرها؛ لأن هذه كلها ليس لها حدود ولا طرق.

(٢) أنه لا شفعة لجار إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق.

(٣) ثبوت الشفعة للجار إذا شارك جاره في الطريق، ويقاس عليه كل منفعة يشتركان فيها، كما لو كانا شريكين في البئر؛ أي: أن الجارين بينهما بئر ارتوازي هما شريكان فيه، فباع أحد الجارين نصيبه فلجاره أن يشفع؛ لأن بينهما شيئاً مشتركاً وهو البئر، فهو كالطريق، بل قد يكون أشد من الطريق.

(٤) تحريم بيع الشريك نصيبه حتى يعرضه على شريكه.

(٥) الأصل أن الشفعة تكون في البيع، وذهب بعض العلماء إلى ثبوت الشفعة حتى في الهبة؛ لأن الضرر الحاصل بالشريك الجديد لا فرق فيه بين أن يكون الانتقال بهبة أو بغير هبة، ولكن يقدر النصيب بقيمة، ويأخذ الموهوب له هذه القيمة من الشريك.

(٦) حكمة التشريع الإسلامي، وأنه يحارب كل ما فيه النزاع؛ لأن الإسلام يريد من أبنائه أن تكون قلوبهم صافية، بعيدة عن الحقد والغل والكراهية والبغضاء؛ لأن القلوب إذا تنافرت حصل الضرر العظيم.



باب المساقاة والإجارة

المساقاة لغة: من (السَّقَى)، وهو صب الماء على الأرض لتشربه.
 واصطلاحاً: دفع أرض وشجر لمن يقوم عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره.
 والإجارة لغة: مأخوذة من الأجر، وهو الثواب؛ أي: مكافأة العامل على عمله.
 واصطلاحاً: هي دفع عين لمن يتنفع بها بعوض معلوم، أو القيام بعمل بعوض معلوم.

* * *

١٦٢ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع»^(١).

وفي رواية: فسألوا أن يُقَرَّهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرؤوا بها، حتى أجلاهم عمر^(٢).

وفي لفظ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وله شطر ثمرها»^(٣).

* معاني المفردات:

- عامل: أعطاهم الأرض على أن يعملوا فيها.

- شطر: أي: نصف.

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) رواه مسلم (١٥٥١).

- خيبر: حصون ومزارع تقع قريباً من المدينة، فتحها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنة ستٍّ أو سبعٍ من الهجرة.
* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- (١) جواز المساقاة؛ لمعاملة النبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر.
- (٢) جواز معاملة اليهود، وهذا أمر مشهور مستفيض عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يعاملهم بيعاً، وشراءً، ومساقاةً، و مزارعةً، وقد مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهون عند رجل من اليهود لطعام اشتراه لأهله، ويقاس على اليهود من سواهم من الكفار، كالنصارى، والوثنيين وغيرهم.
- لكن يتعامل معهم في الشيء الذي يؤتمنون فيه، أو أن يكون هو رقيباً عليهم، لأنهم ربما يتجرون بالخمير أو الربا، ونحو ذلك، وهو لا يعلم.
- (٣) جواز اتئمان الكافر ما لم تتبين خيانتة.
- (٤) أنه متى ما شرط سهم لأحد المتعاملين فالباقي للآخر، ولا يشترط أن يقول -مثلاً- في المساقاة: لرب الثمر الثلث، وللعامل الثلثان؛ لأنك متى عينت سهمًا لأحدهما كان الباقي للآخر.
- (٥) جواز المشاركة إذا تساوى الشريكان في المغنم والمغرم، لقوله: «بشطر ما يخرج منها»، والمحذور أن يختلف الشريكان، فيكون أحدهما غانماً بكل حال، والآخر تحت الخطر.
- (٦) أنه لا يشترط أن يكون الغراس في المغارسة، والبذر في المزارعة من رب الأرض؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الأخرى: «على أن يعتملوها من أموالهم»، وفيه التصريح بأنه يجوز أن يكون البذر من العامل.
- (٧) أن المساقاة والمزارعة من العقود اللازمة، ولا بد من تقدير الأجل فيها، سنة، أو سنتين، أو ثلاثة، أو أكثر، ويجوز اشتراط الخيار لأحدهما، لقوله: «ما شئنا».

١٦٣ - عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ»^(١).

١٦٤ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطِيَ الَّذِي حَجَّمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»^(٢).

* معاني المفردات:

- احتجم: أي: طلب من يحجمه، والحجامة عبارة عن إخراج الدم الفاسد من البدن.

- كسب الحجام: هذا وصف، يعني: كسب الحجام من أجل حجامة، أو بحجامة، وليس المراد كسب الحجام من البيع، والرزق، والسكر، والثياب.

- كسب الحجام خبيث: يعني: أجرة الحجام التي يكتسبها من حجامة خبيثة، والخبيث يطلق على الحرام، والرديء، والمكروه الذي تكرهه النفوس وتعافه.

* ما يُستفاد من الحديثين:

(١) دناءة كسب الحجام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه بالخُبْثُ، فقال: «كسب الحجام خبيث».

(٢) جواز الحجامة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، بل الحجامة أحياناً تكون مطلوبة، وذلك فيما إذا تضرر الإنسان بتركها، والذين يعتادونها إذا تركوها يتضررون، ويتعبهم فوران الدم حتى يحتجموا.

(٣) أن الحجامة طب نبوي؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها.

(٤) أن أجرة الحاجم حلال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الحاجم أجره، ولو كان حراماً لم يُعْطِهِ.

(١) رواه مسلم (١٥٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٠٣).

(٥) هذان الحديثان قد يبدو بين ظاهرهما التعارض، فحديث رافع بن خديج يفيد منع أجره الحجامة، وحديث ابن عباس يفيد جواز بذل الأجرة له. ولذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم بذل الأجرة للحجامة على قولين: القول الأول: لا يجوز للحجامة أن يأخذ أجره على حجامة. واستدلوا بحديث رافع بن خديج: «كسب الحجامة خبيث»، قالوا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف كسب الحجامة بالخُبْث، وهذا يقتضي التحريم. القول الثاني: جواز بذل أجره الحجامة.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطى الذي حجمه أجره».

ثانياً: وصف كسب الحجامة بالخُبْث من أجل المبالغة في التنفير عنه، فلم يقل: لا يأخذ الحجامة الأجرة، بل قال: خبيث، مبالغة في التنفير عنه. ثالثاً: أن وصف الخبيث يحتمل عدة معانٍ غير التحريم، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

رابعاً: أن القول بمنع الأجرة مُخَالَف لقواعد الشريعة؛ لأن من قواعد الشريعة: «أن ما جاز فعله جاز أخذ العوض عنه»، كما أشار إلى ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، فمفهومه: إذا أباح شيئاً أباح ثمنه، وإذا كان عملاً فثمنه الأجرة، فإذا أبيع العمل أبيع أجرته.

خامساً: لو قيل بأن كسب الحجامة حرام؛ لأدنى ذلك إلى عدم وجود الحجامين، فتتعطل مصلحة للمسلمين وهي المصلحة الحاصلة بالحجامة.

وهذا القول هو الرَّاجِح؛ نظراً لقوة ما استدلوا به، وما ورد من النهي عن أجره الحجامة إنما كان لأجل دناءة هذه الصناعة.

* مسألة: بيع الدم.

ذهب العلماء المعاصرون في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي، إلى أنه لا يجوز أخذ العوض مقابل نقل الدم من شخص إلى آخر، إلا ما دعت الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ووجه الدلالة على حرمة هذه الأشياء الأربعة: أنها جاءت عقب التحليل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ومن القواعد الشرعية المعروفة: أن الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، ومن ثمّ يصبح بيع هذه الأشياء حراماً لا يجوز.

ثانياً: ما جاء عن أبي جحيفة قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور»^(١).

فقوله: «ثمن الدم»، دليل على تحريم بيع الدم، وأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «المراد: تحريم بيع الدم كما حرّم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه»^(٢).

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي حول

(١) رواه البخاري (٥٩٦٢).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٢٧).

حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المَجْلِسُ أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه...، ويُستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ.

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.



باب اللُّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ: هي مَالٌ أو مُخْتَصُّ ضَاعٍ من صاحبه.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تتبعه هِمَّةٌ أو ساط الناس، وهو الشيء القليل الزهيد، فهذا يملكه صاحبه، ولا يلزمه تعريفه، لكن إن علم صاحبه وجب عليه أن يُعلمه بذلك، فإما أن يقول: هو لك، أو يأخذه.

الثاني: ما تتبعه همة أو ساط الناس، يعني: الشيء المهم، الذي إذا ضاع من الإنسان ذهب يطلبه ويبحث عنه، كالمال الكثير، والكتب والآلات الثمينة، والحلي، وما أشبهها، فهذا يجب تعريفه؛ يعني: أن يبحث عن صاحبه، لكن إن خاف أن يفسد بالانتظار مدة التعريف، كالأشياء التي يُسرع إليها الفساد، فإنه يلزمه أن يبيعه، ويحتفظ بثمنه، ثم يبحث عن صاحبه لمدة سنة، فإن جاء صاحبه وإلا فهو له.

الثالث: الحيوان، ويُسمَّى: ضَالَّةً، والضَّالُّ من الحيوانات ينقسم إلى ثلاثة

أقسام:

(١) حيوان عُلِمَ أنه مَسِيَّبٌ متروك، فهذا لمن وجدته، كشاة هزيلة لا تستطيع المشي، وعُرِفَ أن صاحبها بمقتضى العادة قد تركها زهداً عنها، فهذه تكون لمن وجدها؛ لأن صاحبها تركها لا يريد لها.

(٢) ما لا يعلم أنه مُسَيَّبٌ، ولكن يمتنع من صغار السباع، كالإبل، فهذا لا يجوز التعرض له، بل يترك.

(٣) ما لا يعلم أنه ترك رغبة عنه، ولكن لا يمتنع من صغار السباع، مثل الغنم، فهذه تُلْتَقَطُ، ولها أحكام خاصة سيأتي بيانها في موضعه.

١٦٥ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتُهَا»^(١).

* مَا يُسْتَفَارُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أن الشيء القليل الذي لا يهتم به الناس يملكه من أخذه، إلا أن يوجد مانع من ذلك.

(٢) أن التمر والطعام إذا وقع في الطريق بدون قصد فإنه لا يأثم صاحبه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر ذلك.

(٣) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرم عليه أكل الصدقة الواجبة والمستحبة؛ لأنه ما ترك أكلها إلا مخافة أن تكون من الصدقة، وأما آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها لا تحرم عليهم صدقة التطوع، وإنما تحرم عليهم الصدقة الواجبة.

* * *

١٦٦ - عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢).

* معاني المفردات:

- فسأله عن اللقطة: يعني: ماذا يصنع بها.

- العِفَاصُ: الوعاء الذي توضع فيه اللقطة، كالكيس مثلاً.

(١) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

- وكاءها: الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء، ونحوه مما تُربط به، كحبل، أو أزرار، أو سحاب، وما أشبه ذلك.
- حذاؤها: أي: خفها.
- ثم عرّفها: يعني: اطلب من يعرفها.
- الضالة: الضائعة التي لا تعلم أين تتّجه.
- هي لك: الخطاب لمن وجدها، يعني: لك أيها الواجد.
- أو لأخيك: يعني: لصاحبها، أو لغيره ممن يجدها بعدك.
- أو للذئب: ذُكر الذئب؛ لأنه الغالب في الجزيرة العربية، وليس هذا خاصاً بالذئب، بل المراد بذلك ما يأكل الغنم، سواء كان ذئباً، أو سبُعاً آخر كالنمر، والأسد وما أشبهه.
- ما لك ولها: المراد بالاستفهام هنا الإنكار؛ يعني: اتركها ودعها.
- ربُّها: صاحبها.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) أن الإنسان إذا وجد لقطعة وجب عليه أن يضبطها بصفات لا تتجاوزها، ويعرف هذه الأمور التي ذكرها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: العفاص، والوكاء، والمراد بذلك: المعرفة التي يتميز بها المُعرِّف، يعني: معرفة تامّة في اللون، والشكل إذا كان مشكلاً، والنوع، وهكذا.
- (٢) وجوب تعريف اللقطة سنّة، فيقول: من ضاعت له الضائعة في المكان الفلاني؟ لكن لا يذكر جنسها، ونوعها، وعفاصها، ووكاءها؛ لأنه لو ذكرها كان عرضة لأن يدعيها كل واحد، لكن يجعلها مُبهمّة، فيذكرها بصفات إجمالية ولا يفصّل، ويعين المكان والزمان.
- (٣) إذا كان يعرف صاحبها فإنه لا يحتاج إلى تعريف، بل يسلمها إليه، إما

بحملها إليه أو بإخباره بها.

(٤) يدل ظاهر هذا الحديث على أنه يعرف اللقطة مطلقاً قلت أم كثرت، لكن دلّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التمرة -: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، أن اللقطة إذا كانت يسيرة، لا يُهتم بها عادة؛ فإنها لو أجدها، ولا تحتاج إلى تعريف.

(٥) أنه يرجع في طريقة التعريف إلى العرف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلقه ولم يقيده، فلم يقل: عرفها سنة كل يوم، ولا كل أسبوع، ولا كل شهر، فيرجع في ذلك إلى العرف.

(٦) أن الواجب إن جاء صاحبها أن تدفع إليه، بشرط أن يصفها وصفاً يطابق وصفها حين وجودها، فمن وصفها وصفاً مطابقاً لوصفها حين وجودها، فإن القرينة تدل على أنه صاحبها.

(٧) لا يجب الإشهاد على اللقطة إذا وجدها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بذلك في هذا الحديث، وإنما أمر بمعرفة صفاتها وضبطها.

(٨) أن أجره التعريف على صاحب اللقطة؛ لأن هذا التعريف من مصلحته، فهو الغانم، والغرم بالغنم، فإذا كان هو الغانم وجب عليه أن يكون هو الغارم.

(٩) إذا تمت السنة ولم يأت صاحبها ملكها وأجدها ملكاً تاماً، فتدخل في ملكه، ويكون تصرفه فيها كما يتصرف في ملكه، ولا يضمنها لصاحبها، إلا أن تكون موجودة بعينها فيردها، أما إذا كان قد تصرف فيها فإنه لا يضمن، مثل أن تكون ثياباً لبسها وقد تمزقت، فإنه لا يضمن؛ لأن الشارع ملّكها إياها، وأذن له أن يفعل فيها ما شاء، فإذا تلفت تحت يده فقد تلفت بإذن من الشارع، وما ترتب على الأذن فليس بمضمون، أما إذا كانت موجودة فترد على صاحبها؛ لأنها عينٌ ووجد مالها، فلا عذر لأحد في عدم دفعها له.

(١٠) أن العلة في ترك الإبل «أنَّ معها سقائها وحذاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها»، فيؤخذ من هذه العلة أنه لو كانت الإبل صغيرة، فإنه يجوز التقاطها، ويؤخذ من ذلك أيضًا أنه لو كانت الإبل في مسبعة كثيرة السباع، بحيث لا يستطيع البعير الواحد مقابلة عشرة ذئاب، فإنه يجوز أخذه، ويؤخذ منه أيضًا أنه لو كانت في أرض مملوءة بقطاع الطريق الذين يأخذون هذا البعير فيحولون بينه وبين صاحبه؛ فإنه يجوز التقاطه.

(١١) حكم التقاط اللقطة حسب النصوص الشرعية يدور على أربعة أحكام:

الأول: إباحة الالتقاط، وهي الأصل.

الثاني: وجوب الالتقاط، إذا كانت اللقطة في مكان لا يُؤمَن فيه أن يجدها شخص فيكتمها؛ لأن اللصوص أو أهل الطمع والجشع كثيرون، فهنا يجب عليه أن يأخذها؛ لأن فيه حفظًا لمال أخيه، لا سيَّما إذا كان يعلم صاحبها.

الثالث: تحريم الالتقاط، إذا كان لا يأمن نفسه عليها، كإنسان يعرف أنه ذو طمع شديد، وأنه لو أخذها أكلها.

الرابع: استحباب الالتقاط إذا غلب على ظنه أنه يؤدي الواجب من التعريف، وأن ذلك أحفظ من تركها، لكن إن كان يخشى أن تشق عليه، أو أن تصده عما هو أنفع وأهم فلا يأخذها.

(١٢) حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على السؤال، وقد كانوا يسألون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل شيء؛ لأنهم يريدون أن يعبدوا الله على بصيرة، والإنسان الذي يريد ذلك لا بُدَّ أن يسأل.

(١٣) أن الدين الإسلامي كما نظم العبادة التي هي معاملة الإنسان بينه وبين ربه، فقد نظم المعاملة بينه وبين العباد، وذلك في المعاملات، فالدين الإسلامي ليس مقتصرًا على العبادة التي بين الإنسان وبين ربه، بل إنه شامل منظم للحياة كلها.

(١٤) أن الإنسان مُخَيَّرٌ في أخذ ضالة الغنم، فإن رأى المصلحة في أخذها أخذها، وإن رأى المصلحة في تركها تركها.

(١٥) أن مَنْ وجد شاةً، كانت نفقات حاجتها من أكل، وشرب، وتدفيئة، وتظليل عن الحر، ونحو ذلك، على صاحبها حتى تتم سنة، فإذا تمت سنة فهي على الواجد.

(١٦) إذا كانت الشاة فيها نماءً ونتاج - كما لو كانت شاة فيها لبنٌ وولد-، فالنماء قبل تمام السنة لصاحبها، وبعد تمام السنة لواجدها؛ لأنها قبل تمام السنة ملك لصاحبها، وبعد تمام السنة ملك لواجدها، فإذا كان فيها لبن فإنه يباع، أو يقوم، ويدخل في ضمان الواجد، أو تكون قيمته علفاً لها.

(١٧) سعة حلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكمال أدبه مع السائل، وهذا فيه درسٌ للمعلمين والدعاة أن تكون دعوتهم قائمة على العلم والحلم والصبر والرحمة.

* مسألة فقهية:

اختلف أهل العلم فيمن وجد ضالة الغنم هل يملكها بمجرد ما يجدها، أم أنه لا يملكها إلا بعد التعريف؟، على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء إلى أن مَنْ وجد ضالة الغنم ملكها بمجرد ما يجدها بدون تعريف، ما لم يعلم صاحبها، فإن علم صاحبها وجب عليه أن يدفعها إليه.

واستدلوا على ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي لك»، قالوا: فإنه ملكه إياها ولم يأمره بالتعريف، بينما في اللقطة أمره بالتعريف.

القول الثاني: أنه يجب التعريف، فلا يملكها الملتقط إلا بعد أن يُعرّفها، وهذا مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا على ذلك بأن ضالة الغنم من حيث التمؤل هي كاللقطة تمامًا، فإذا كانت اللقطة تُعرّف، فكذلك ضالة الغنم، وعلى هذا فيكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي لك»؛ أي: بالتعريف.

* * *

باب الصلح

١٦٧ - عن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً»^(١).

* معاني المفردات:

- الصلح: هو قطع الخصومة والنزاع بين المتخاصمين والمتنازعين.
- بين المسلمين: هذا قيدٌ أغلبيّ لا مفهوم له، لأنّ الصلح بين المسلمين والكافرين جائز بالسنة الفعلية، كما صلح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشاً في صلح الحديبية.

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) جواز الصلح بين المسلمين.
- (٢) أنّ الصلح الذي يحرّم الحلال ويحلل الحرام ليس بجائز.
- (٣) أنّ الصلح أنواع: صلح في الحقوق كالصلح بين الزوجين، و صلح في الدماء كالصلح بين الطائفتين المقتلتين، و صلح في الأموال.
- (٤) أنّ حكم الله سبحانه وتعالى لا يغيّره حكم المخلوق، فكل شيء يجري بين الناس مخالفاً للشرع؛ فإنه لا ينفذ، لأنّ حكم الله هو الحكم الحسن، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع (طعام)، وهو ما يؤكل ويشرب، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

والأصل في الأطعمة أكلاً أو شرباً هو الحل، فلا يُمنع منها شيء ولا يُحرّم إلا بدليل، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية، وحكي الإجماع على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ويدخل في ذلك: ما ينتفع به المكلفون من غذاء وغيره.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فدل ذلك على أن الله لم يحرم من الطعام إلا ما استثناه عز وجل في الآية، وما عداه فهو حلال.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وهذا نص عام في حل أكل كل طيب في الأرض، وإنما تثبت الحرمة بالنص، فإذا لم يرد شيء من الأدلة المحرمة، فيبقى الأمر على الإباحة.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٣) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣]، وقد دل ذلك على أن الله تعالى أذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات، ولم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يُحرّم عليهم إلا ما ذكره، فما سواه لم يكن محرماً على المؤمنين، وكان عفواً.

* وتُدور أحكام الأطعمة على أمور:

أولاً: أن الأصل في الأطعمة الحلال؛ فلا يجوز أن نُحرّم شيئاً، إلا بدليل من الكتاب والسنة.

ثانياً: أن من حرّم شيئاً من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها؛ فعليه الدليل؛ لأن الأصل الحل.

ثالثاً: أن الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلال؛ ما لم يثبت ضرره، فإذا ثبت ضرر أي شيء من المباح كان حراماً؛ بل إذا ثبت ضرر الشيء المباح للإنسان معين صار في حقه حراماً، مثل أكل الحلوى للإنسان المصاب بمرض السكري إذا ثبت أنه يتضرر بأكل الحلوى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والنهي عن قتل النفس يشمل قتل النفس بما يؤدي إلى الهلاك، وما يكون ضرراً على الإنسان.

رابعاً: هناك أربعة قواعد خاصة في تحريم الحيوانات؛ وهي: تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وكل ما أمر بقتله، وكل ما نُهي عن قتله.

خامساً: أن الشيء قد يكون محرماً لذاته، وقد يكون مُحَرَّمًا لمعنى آخر، فما كان خبيثاً في نفسه فهو حرام لذاته كالخنزير، وما كان خبيثاً لطبعه بمعنى أنه في نفسه ليس خبيثاً لكن فيه العدوان والتجاوز فهو حرام، لا لذاته ولكن لما يترتب على التغذية به من الخروج عن الاعتدال.

سادساً: يحرم تناول النجس؛ لأن كل نجس حرام؛ وإذا كان يجب على الإنسان التخلي عن النجس ظاهراً، فالتخلي عنه باطناً من باب أولى.

سابعاً: تحريم أكل الميتة.

* * *

* تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير:

١٦٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام»^(١)، وفي لفظ آخر: «وكل ذي مخلبٍ من الطير»^(٢).

* معاني المفردات:

- ذي ناب: أي: الذي له نابٌ يفترس به.

- السَّبَاع: جمع (سَبَع)؛ هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً، كالأسد والنمر والذئب ونحوها.

- المخلب: الظفر؛ وهو مأخوذ من الخَلَب وهو الإمساك والجذب.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) الأصل في الحيوان الحِلِّ إلا ما نصَّ الشرع على تحريمه؛ لأنه مما خلق الله لنا في الأرض، لكن قد يحرم لأسباب؛ منها ما ذُكر في هذا الحديث، ما كان له نابٌ من السباع، وما كان له مخلبٌ من الطير.

(٢) قيّد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريم ما له نابٌ من السباع بقيدين: الأول: أن يكون له ناب، والثاني: أن يكون من السباع.

(٣) أن كلَّ ما كان له نابٌ يفترس به فهو حرام، مثل: الكلب والذئب والأسد والنمر وما أشبهها، فهذه كلها حرام؛ لأن لها ناباً تفترس به.

(٤) عبّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «فأكله حرام»، ولم يقل: فهو حرام؛ لأن من هذه الأشياء ما يجوز الانتفاع به بما سوى الأكل، وعليه؛ فإن كان ذا نابٍ من غير السباع فإنه لا يحرم، وكذلك إن كان من السباع وليس له ناب يفترس به فإنه لا يحرم، ومن أجل ذلك ذهب العلماء إلى أن الضبع حلال؛ لأنه ليس له

(١) رواه مسلم (١٩٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).

ناب يفترس به؛ ولا يفترس إلا عند الضرورة القصوى.

(٥) أن كل ذي مخلب من الطير فإنه حرام، والمراد بالمخلب: المخلب الذي يصيد به؛ كالصقر والعقاب والبازي والنسر وأشياء كثيرة، وأما ما لا يصيد به؛ كالحمام والدجاج فلا بأس به، فأكثر الطيور لها مخلب، لكن لا تصيد به، ولذلك كانت حلالاً.

(٦) لا يصح ما ذهب إليه البعض من أن كل ذي منقار معكوف فهو حرام، فهذا ليس بصحيح، وليس قاعدة شرعية، فقد يكون الشيء مباحاً ومنقاره معكوف، حراماً ومنقاره مستقيم، فمدار الحكم هنا على ما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن كل ذي مخلب من الطير حرام.

* * *

* تحريم أكل الميتة:

١٦٩ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

* معاني المفردات:

- إهابها: الإهاب هو: اسم لغير المدبوغ من الجلد.
- دبغتموه: الدباغ هو: تنظيف الجلد ومعالجته بمنظفات ومطهرات؛ ليزول ما فيه من قذر ونجاسة ورطوبة.
- الميتة: كل ما فارق الحياة من غير ذكاة شرعية.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) تحريم أكل الميتة، وقد دلَّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

الْمَيْتَةُ ﴿ [المائدة: ٣].

(٢) إذا أشرف الحيوان المأكول على الموت بسبب اعتداء عليه، أو مرض، كخنق، أو ضرب، أو جرحه سُبُعٌ كذئب، ثم أدركه صاحبه حيًّا فذبحه، أُكِلَ إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣-٥]، فهذه الحيوانات الخمسة المذكورة في الآية - بعد المهل به لغير الله - إن أدركت حيةً فذبحت، جاز أكلها لقوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾، وإذا ماتت قبل إدراكها حيةً ولم تذبح حرّم أكلها.

والمُرَادُ بِالْحَيَاةِ الْمَطْلُوبِ تَحْقُقُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: هو وجود قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، ويدل لذلك ما جاء في الحديث: أن جارية كانت ترعى غنمًا بسّلع، فأبصرت شاة مشرفة على الموت، فأدركتها وذبحتها بحجر، فسئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «كُلُوهَا»^(١).

(٣) يباح للمضطر أكل الميتة، وقد أجمع العلماء على ذلك، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فقد نصّت الآية على تحريم الميتة، واستثنت ما اضطر إليه، لكن إذا اندفعت الضرورة؛ لم يحل له الأكل، كحال الابتداء.

(٤) حد الاضطرار الذي يباح معه أكل الميتة: أن يخشى على نفسه موتًا، أو مرضًا مخوفًا، أو زيادته، أو طول مدته، أو خاف الانقطاع عن رفقته، أو ضعف عن المشي، أو الركوب، ولم يجد حلالًا يأكله.

وقد أباح الله الأكل منها عند الضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) رواه البخاري (٥٥٠١).

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ، لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٣﴾.

(٥) الحُكْم بتحریم المیتة خاص بمیتة البر، وأما میتة البحر فیباح أكلها، سواء كانت سمكاً أو غيره من حیوانات البحر؛ لقول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في البحر -: «هو الطهور ماؤه، الحِل مِيتته»^(١).

* * *

* ما نُهي عن قتله من الحيوان:

١٧٠ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهَدَّهِدِ، وَالصُّرْدِ»^(٢).

* معاني المفردات:

- نَهَى: النهي: هو طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء؛ لأن الطالب يشعر بأنه عالٍ على المطلوب.

- الصُّرْد: طائر معروف، أكبر من العصفور قليلاً، له منقار أحمر.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) النهي عن قتل هؤلاء الدواب الأربعة، ولا يعني هذا أن النهي مقصور عليها؛ بل هناك أشياء أخرى منهي عنها، كما دلَّت على ذلك السنة المطهَّرة.

(٢) النهي عن قتل النحلة؛ لأن قتلها إضاعة مال، وحرمان خير كثير، إذ إن النحلة يكون منها العسل الذي فيه الشفاء للناس، فإذا قتلت واحدة ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، فإن ذلك سبب لضياع ما ينتج منها من هذا العسل المبارك، وقد

(١) رواه أبو داود (٨٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٩٠).

أخذ أهل العلم من ذلك أن كل ما ينتفع الناس به فإنَّ قتله إِتلافٌ لمالِيته.
 (٣) النهي عن قتل الدواب الأربعة يتضمن النهي عن أكلها؛ لأنها لن تؤكل إلا بعد أن تُذبح، أو تُقتل، فيكون النهي عن القتل مستلزمًا للنهي عن الأكل، والنتيجة أنها تكون حرامًا.

(٤) أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة؛ وهي: أن كل ما أمر الشرع بقتله من الحيوان فهو حرام، وكل ما نهى عن قتله فهو حرام، ووجه ذلك: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الفؤاسق؛ مثل: الغراب والحِدَاة والعقرب والفأر والكلب العقور، أما ما نهى عن قتله فظاهر أنه حرام؛ لأنه لا يمكن أكله إلا بقتله.

(٥) النهي عن قتل الهدهد - وهو طائر معروف - والنملة؛ احترامًا لهما، وذلك لقصتهما مع سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٦) العلة في تحريم قتل الصُّرَد مجهولة، والواجب على المسلم أن يُسَلِّم لأمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لم يعلم العلة.

(٧) أن ما نهى عن قتله إذا آذى ولم يندفع أذاه إلا بالقتل فإنه يُقتل، لكن إن اندفع بغير القتل فلا يُقتل؛ لأنه إذا كان المؤذي من بني آدم لا يندفع أذاه إلا بالقتل جاز قتله، فجواز قتل هذه الدواب إذا آذت من باب أولى.

* * *

* النهي عن قتل الضفدع:

١٧١ - عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن طبيبًا سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها»^(١).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) النهي عن قتل الضفدع، وإذا نهى عن قتلها صارت حرامًا، ومن القواعد

(١) رواه أبو داود (٣٨٧١)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٩١).

المقررة في تحريم الحيوانات: أن ما أُمر بقتله أو نُهي عن قتله فهو حرام.
(٢) أن بعض الحيوانات قد يكون مفيداً في الطب؛ لكنه حرام، وعليه فإنه يحرم أكله وشربه للتطبب به.

(٣) ذهب بعض العلماء إلى جواز التداوي بزيت الضفدع ونحوه عن طريق الأدهان به، إذا ثبت طبيياً أن ذلك ينفع ويستفاد منه، لكن اشترطوا على من أدهن بهذا الشيء النجس إذا حضرت الصلاة أن يُزيله ويطهر الموضع، لوجوب تطهير البدن من النجاسة، كما يجب تطهير الثياب منها.

قالوا: لأن الممنوع هو التداوي بالمُحرم إذا كان أكلاً أو شرباً، أما إذا كان مسحاً أو دهناً فلا بأس به، وممن ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والحديث إنما يدل عن النهي عن قتل الضفدع، لا التداوي بها.

* * *

* حكم أكل الضبع:

١٧٢ - عن ابن أبي عمّار قال: قلتُ لجابر: «الضبع صيدٌ هي؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم»^(١).

* معاني الفرقات:

- الضبع: حيوان معروف، يشبه الذئب من بعض الوجوه.

- صيد هي؟: جملة استفهامية، أي: هل الضبع صيد؟

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن الضبع حلال، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في سبب كونها حلالاً، فمنهم من قال: إنها مستثناة من كل ذي ناب من السباع، والله تعالى أن يستثني من أحكامه ما شاء، ومنهم من قال: إنها ليس لها ناب تفترس به، وليس من عاداتها

(١) رواه أبو داود (٣٨٠١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٤٩٤).

افتراس الحيوان إلا عند الضرورة.

(٢) أن (نعم) صريحة للجواب، وثبتت بها الحقوق، وعلى هذا فقوله في الحديث: «نعم»؛ أي: هي صيد، ومثله لو قيل لشخص: عليك لزيد ألف درهم؟ فقال: نعم؛ فقد ثبتت في ذمته، ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ طلقت امرأته؛ لأن المعنى: نعم طلقتها.

(٣) يجوز للإنسان أن يسأل العالم الذي هو أعلم منه عن الدليل؛ لأن ابن أبي عمير سأل جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك أم لا؟ وهذا يعني أنه يطلب الدليل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قاله كفى.

(٤) أن عمل السلف رَجَمَهُمُ اللَّهُ هو التساؤل عن الأحكام الشرعية، وهكذا ينبغي على الناس أن يكون همُّهم البحث في معرفة حدود الله تعالى وأحكامه وبالأخص أهل العلم، على أن المباحثة والمناقشة إذا كانت بنية صالحة ووفق أهلها للحق، وأما المناقشة والمجادلة من أجل انتصار الإنسان لنفسه فالغالب أنه يحرم من وصوله للخير.

* * *

* حكم أكل الخيل:

١٧٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»^(١).

* معاني المفردات:

- النَّحْر: هو الضرب بالحربة في أسفل العنق، في الوهدة التي بين الكتفين.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) حل أكل الفرس؛ لأنه نُحِرَ في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكره، وفي

(١) رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

الغالب أن مثل هذا الأمر يشتهر ويعلم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) فيه دليل على أن حلَّ الخيل ثابت حتى بعد فرض الجهاد؛ وفي هذا ردُّ على من قال: إنه إذا احتاجها الناس للجهاد صارت حراماً؛ لأن الجهاد فرض على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما قدم المدينة.

(٣) فيه دليل على أن الخيل تُنحر؛ ولكن قد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «ذَبَحْنَا»، وعليه فيُحمل لفظ النحر على الذبح؛ لأن المشروع في غير الإبل الذبح، وفي الإبل النحر.



باب الصيد والذبائح

الصيد يُطلق على معنيين:

الأول: فعل الصائد؛ وهو اقتناص الحيوان المتوحش.

الثاني: على المصيد، فيكون من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

والذبائح: جمع (ذبيحة)، والذبح: هو إنهار دم الحيوان المقذور عليه بأي وسيلة كانت.

والأصل في الصيد الحِل، بناء على القواعد السابق ذكرها في باب الأطعمة؛ ولقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

١٧٤ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن قوماً قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وكلوه»^(١).

* مَا يُسْتَفَارُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) اشتراط التسمية لحل الذبيحة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا، ولولا أنه قد تقرر عندهم أن اللحم لا يؤكل إلا إذا ذكر اسم الله على الذبيحة ما سألوا.

(٢) أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يسأل عنه؛ لأن الأصل السلامة، وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تعنتاً، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سموا الله

(١) رواه البخاري (٥٥٠٧).

أنتم وكلوا»، كأنه يقول: لستم مسؤولين عن فعل غيركم، وهو مسؤول عنه.

(٣) مشروعية التسمية على الأكل؛ وقد اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي حَكْمِهَا، فمنهم من قال: إنها سُنَّةٌ، ومنهم من قال: إنها واجبة، والصحيح أنها واجبة، حيث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١)؛ ولأن الإنسان إذا ترك التسمية شاركه الشيطان في أكله، وإذا سَمَّى صارت تسميته حِصْنًا مَنِعًا تَمْنَعُ الشَّيْطَانَ مِنْ مِشَارِكَتِهِ، فعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»^(٢).

(٤) ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ سَأَلُوا عَنْ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَرْعِهِمْ وَتَحْرِيمِهِمُ الْحَقِّ، فَالْوَرَعُ سَبِيلُ الصَّالِحِينَ، وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ مَا فِيهِ مَضْرَةٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالزَّهْدُ أَكْمَلُ مِنَ الْوَرَعِ، وَهُوَ أَنْ يَدَعَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ فِي الْآخِرَةِ.

(٥) أن هذه الشريعة مُيسَّرة؛ حيث إننا لا نطالب بالسؤال عن فعل غيرنا؛ لأننا لو طولبنا بذلك للحقنا بذلك مشقة عظيمة.

(٦) أنه لا ينبغي للإنسان أن يُضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي أَطْلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ التَّضْيِيقَ عَلَى النَّفْسِ يُوجِبُ الْحَرْجَ وَالْمَشَقَّةَ،

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧).

سواء كان ذلك في تبيان الحكم أو في العمل.

(٧) أن من نسي التسمية في أول الطعام سمى أثناءه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بِاسْمِ اللَّهِ؛ فإن نسي في أوله فليقل: بِاسْمِ اللَّهِ في أوله وآخره»^(١)، فإن انتهى الإنسان من الأكل ولم يذكر إلا بعد أن انتهى فقد فات محلها.

(٨) الذبائح التي ترد إلى بلاد المسلمين من الخارج، إذا كانت وردت من بلاد يمكن أن يتولى ذبحها من يحل ذبحه، كأن يكون الذابح من أهل الكتاب؛ فلا يلزم أن نسأل كيف ذبح؟ أو هل سمى؟ أو هل ذكر اسم المسيح أو غيره؟، لأنه ثبت عندنا أنه ممن يحل ذبحه، ويعتبر السؤال عن هذا من باب التعنت والتنطع.

ولو وردت من دولة فيها أهل كتاب، ومشركون، وملحدون، فلا بد من السؤال عن الذي يتولى الذبح، فإن قيل: إن الذي يتولى الذبح في المذابح مسلمون أو كتابيون فهي حلال، حتى لو كانت البلد شيوعية، ما دام أن الذي يتولى الذبح كتابيون أو مسلمون، وإن كان الذي يتولى ذبحها من غير المسلمين أو أهل الكتاب لم تحل.

وتحل ذبيحة الكتابي ما دام ينتسب إلى النصرانية أو اليهودية، حتى وإن كان ملحدًا في دينه، فإنهم وإن كانوا مشركين فإن ذبائحهم حلال، لقول الله تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، فكفرهم الله عزَّ وجلَّ مع أنه حكم بحل ذبائحهم؛ لأنهم ينتسبون إلى هذا الدين.

ولأنهم بمجرد ما يقون على دينهم بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويأبون

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٦٥).

دخول الدين الإسلامي فهم كفار، وإن طبقوا اليهودية والنصرانية مائة في المائة، فالمسألة ليست مسألة كفر وإيمان، بل المسألة أنه منتسب إلى أهل الكتاب، فإذا انتسب إلى أهل الكتاب حلت ذبيحته وإن كان ملحدًا في دينه.

* المسائل الفقهية:

مسألة: حكم التسمية عند الذبح:

اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح على عدة أقوال:

القول الأول: تجب التسمية عند الذبح، وتسقط سهوًا.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فسمى الله تعالى ما لم يُذكر اسم الله عليه فسقًا.

٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر»^(١).

القول الثاني: أن التسمية سنة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما جاء في الحديث: أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأمر بأكلها^(٢).
وجه الدلالة: أنه لم تذكر التسمية في الحديث.

٢- أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهم لا يذكرون التسمية.

٣- ما جاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: إن قومًا يأتوننا باللحم،

(١) رواه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٠١).

لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا الله عليه أنتم، وكلوا»، ولو كانت التسمية واجبة، لما أجاز الأكل مع الشك.

القول الثالث: أن التسمية شرط، ولا تسقط بحال، لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً. واستدلوا بما يلي:

- ١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].
- ٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، فاشتراط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط، فإذا فقدت التسمية فإنه يفقد الحل، كسائر الشروط.

الراجع:

أن التسمية واجبة عند الذبح؛ لأن الله أمر بها، فإذا تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي لم تحل الذبيحة، لكن لو تركها ناسياً أو جاهلاً، فالذبح صحيح والذبيحة حلال، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).



* الذبح بالمحدد:

١٧٥- عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَصَابَتْ شَاةً، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فذبحتها به، فسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأمر بأكلها»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥٥٠١).

* معاني المفردات:

- سَلَع: جبلٌ قريب من المدينة كان في ذلك الوقت محلاً للرعي، والآن هو في وسط المدينة.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز الذبح بالحجر؛ لكن يشترط أن يكون الحجر ذا حدٍّ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المعراض -: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه، فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل»^(١)، ولأنَّ الحجر لا يمكن أن ينهر الدَّم إلا إذا كان له حدٌّ.

(٢) جواز ذبح المرأة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر ذلك.

(٣) جواز ذبيحة المرأة الحائض؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل، وأخذ منه العلماء أيضًا إباحة ذبيحة الجُنُب، فالأصل في ذبح الجنب أنه حلال، سواء قيس على الحائض أو جُعل مستقلاً.

(٤) جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة، وإن أدى إلى بعض التلف لا التلف الكامل؛ لأن الجارية تصرفت بأنها أمينة وذبحت الشاة مع أن صاحب الشاة لم يأذن لها؛ لأن هذا من المصلحة.

وقد أخذ منه الفقهاء أنه يجب على الأمين إذا خاف التلف فيما أوّتمن عليه أن يفعل ما هو أقرب إلى السلامة.

(٥) أن ما أصابه سبب الموت فأدرِك فهو حلال؛ ودليله أن هذه الشاة عدا عليها الذئب فأكلها، لكن هذه الجارية أدركتها حية وذبحتها.

(٦) أن الفعل إذا جرى من أهله فإنه لا يسأل عنه؛ ولهذا لم يسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانت هذه المرأة سمّت الله عليه أم لا، بل أمر بالأكل؛ لأن

(١) رواه البخاري (٥٤٧٦).

الأصل في الأفعال الواقعة من أهلها السلامة وصحة التصرف.

(٧) ورع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حيث لم يأكلوها حتى سألوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر بأكلها.

(٨) أن الأمر يأتي بمعنى الإذن؛ لأن قوله: «أمر» لا يراد به هنا الأمر التعبدية، لكنه أمر بمعنى الإذن، والقاعدة في ذلك: أن كل أمر بعد الاستئذان فهو للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب؛ إلا بدليل خارجي، أما مجرد الأمر الواقع جواباً للاستئذان فإنه يكون للإباحة.

* * *

١٧٦ - عن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنُّ والظفر، أما السن: فعظمٌ وأما الظفر: فمدئ الحبشة»^(١).

* معاني المفردات:

- أنهر: من (الإنهار)، وهو الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجزئي الماء في النهر.

- مدئ: جمع (مدية)، وهي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدئ الحيوان؛ أي: عمره.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) لا يحل الذبح بالسن، وهذا يتناول السن على أي وجه كان، سواء كان من إنسان أو من حيوان.

(٢) لا تحل التذكية بالعظم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر العلة في السن أنه عظم، وعليه فتكون التذكية بالعظم غير صحيحة؛ فلو أن إنسان ذبح أرنباً بعظم

(١) رواه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

حاد وأنهر الدم فإنها لا تحل؛ لأن الآلة غير شرعية، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس السن والظفر».

(٣) لا يحل الذبح بالظفر، وهذا لفظ عام يشمل ظفر الإنسان والحيوان، والظاهر أن المراد: ظفر الإنسان، ويؤيد هذا قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة»؛ لأن الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم ويذبحون بها.

واستعمال الظفر آلة للذبح يستلزم أن يبقى الإنسان ولا يقلمه، وهذا خلاف الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، فإن تقليم الأظفار من الفطرة، وإذا كان الإنسان يستعملها للذبح، فيلزم من ذلك أن يبقىها حتى يذبح بها ما لم يكن معه مدية، وفي ذلك مخالفة لما تقتضيه الفطرة.

(٤) اشتراط إنهار الدم لحل الذبيحة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ حِلَّ الأكل على إنهار الدم، والمعلق على شرط لا يتم إلا بوجود ذلك الشرط، ولا يعني ذلك إنهار الدم من أي موضع، بل الواجب أن يكون من الرقبة؛ لأن الرقبة مجمع العروق.

والواجب أن يقطع الودجين: وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم. والأكمل أن يقطع الأجزاء الأربعة: الودجين، والحلقوم: وهو مجرى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

لكن متى حصل إنهار الدم حلت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء. (٥) لا يجزئ في الإنهار أن يمعت الذبيحة معطاً، كما لو كان عصفوراً صغيراً؛ أو حملاً صغيراً من الضأن يمعه رجل قوي؛ لأن الإنهار هنا على غير الوجه الشرعي، فلا يصح.

(٦) لو وقعت بهيمة في بئر، أو فرّت ولم يتمكن من تذكيتهما الزكاة الشرعية، فإنها ترمى في أي مكان من بدنهما حتى ينبعث الدم، وتحل بذلك.

(٧) مشروعية التسمية عند ذبح الذبيحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٨) إذا كثرت الذبائح، فكل ذبيحة لها تسمية، إلا إذا كانت الآلة التي يذبح بها إذا حركها ذبحت عدة ذبائح؛ فيكفي التسمية عند تحريك هذه الآلة، مثاله: الآلات التي يذكون بها الدجاج، حيث يضعونها جميعاً في سلسلة، ويحركون الآلة -وهي أمواس تمشي عليها جميعاً- فهذا يكفيه تسمية واحدة، وهذا كما لو رمى وأصاب صيداً عديداً، فإنه تجزئه التسمية الواحدة.

(٩) حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يذكر الحكم وعلته، وذكر العلة مع الحكم أمر مطلوب، خصوصاً إذا كان فيما يشكل، حتى يزول ما في النفس من الإشكال؛ لأنه قد يقول قائل: ما الذي أوجب أن نستثني السن والظفر مما ينهر الدم؟ فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزيل هذا الإشكال، ففي ذكر العلة طمأنينة للمخاطب وراحة.

وفيه فائدة أخرى، وهي: أنه إذا كانت هذه العلة متعددة فإنها تكون مفتاحاً لباب القياس؛ مثل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يتنجس اثنان من دون الثالث؛ من أجل أن ذلك يحزنه»^(١)، فيستفاد من هذا: أن كل شيء يحزن المؤمن فإنه منهي عنه، سواء كان بالمناجاة أو بغير ذلك.

(١٠) إذا كانت البهيمة مريضة وذبحها؛ فإنها تكون مذكاة وتحل؛ لعموم الحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، أما أكلها؛ فإذا كان مرضها قد أثر في لحمها مما يجعله ضاراً عليه إذا أكله فيكون أكلها حراماً ولا يحل، وأما إذا كان مرضاً لا يؤثر كما لو كان كسراً أو ما أشبه ذلك مما لا يؤثر، فله أن يأكلها لأنها حلال.

(١) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(١١) لو كانت البهيمة مريضة مرضاً شديداً وله ولاية عليها، وأراد أن يذبحها لإراحتها لا لأكلها، فله أن يذبحها من أجل ذلك ولا حرج؛ لأن أدنى ما في ذلك من المصلحة أن يسلم من الإنفاق عليها؛ لأنه يجب أن ينفق عليها.

* * *

١٧٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١).

* معاني المفردات:

- القيراط: جزء من الأجر معلوم عند الله.

* ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استثني، ووجه التحريم أن اقتناءها ينقص من أجر الإنسان.

(٢) جواز اقتناء الكلاب لأغراض ثلاثة:

الأول: الماشية، وهي ما يتخذ من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وإن كان أكثر ما يتخذ أهل الماشية الكلاب للغنم؛ لتحميها وتطرد عنها الذئاب وتحميها من الضرر، لأن الإبل كبيرة، وكذلك البقر، فهي تحمي نفسها.

الثاني: كلب الصيد، وصاحب الصيد يتخذ الكلب لكمال التنعم، أو للحاجة إلى الصيد؛ حيث يبيع الصيد وينتفع بثمنه.

الثالث: كلب الزرع؛ ويتخذ حماية لزرعه من السراق، أو يحمي الزرع من أن يدخل إليه حيوان فيتلفه.

(٣) يقاس على الأغراض الثلاثة التي تبيح استعمال الكلاب ما يشبهها وما هو أولى منها؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين

(١) رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

متفرقين، وبناء على ذلك لو كان الإنسان ساكناً في محلٍّ ما بعيداً عن العمران، واتخذ كلباً لحماية أهله ونفسه، جاز له ذلك.

(٤) لا يلزم من إباحة استعمال الكلاب لهذه الأغراض جواز بيعها، ولذلك فلا يجوز بيع الكلب مطلقاً، ولا يستثنى من ذلك شيءٌ حتى وإن كان معلماً؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب، وهذا لفظ عام.

لكن لو احتاج المرء إلى كلب، ولم يجده إلا عند شخص يأبى أن يعطيه الكلب إلا بمال، فيجوز في مثل هذه الحال أن يبذل الإنسان العوض له، ويكون الإثم على البائع.

(٥) يجوز اتخاذ الكلاب البوليسية لاستخدامها في الاطلاع على السراق ونحوهم، لأن هذه حاجة ومصلحة عامة، وهي أبلغ من المصلحة الخاصة، ولكن لا يحكم بشهادتها، لكنها قرينة بلا شك، فيؤخذ المتهم حتى يتبين أمره.

* * *

١٧٨ - عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُوَكَّلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتُمْ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتُ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

* معاني المفردات:

- إذا أرسلت كلبك: المراد به: الكلب المُعَلَّم.

- فاذكر اسم الله عليه: أي: على الكلب عند إرساله.

(١) رواه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

- فإن أمسك عليك: أي: صاد لك ولم يَصِدْ لنفسه.
 - وإن رميت سهمك: فيه إشارة إلى آلة الصيد الثانية، وهو ما ينهر الدم بحده كالسهم.
 - أدركته حيًّا: أي: حياة مستقرة.
- * ما يستفاد من الحديث:

(١) بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الآلة التي يكون بها قتل الصيد، وأنها نوعان: الأول: الجارحة، كسباع البهائم كالفهد والنمر والكلب، وسباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، والثاني: الآلة، كالسهم، ونحوه.

(٢) في الحديث دليل على جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب عليه أحكامًا، ولو لم يجز اقتناؤه ما رتب عليه ذلك.

(٣) جواز الصيد بالكلاب، ويُشترط بالكلب الذي يُصاد به أن يكون معلمًا، ويحصل تعليم الكلب بشروط ثلاثة:

الأول: أن يترسل إذا أرسل؛ بمعنى: أن صاحبه إذا رأى الصيد وأرسله استرسل، أما إذا كان لا يترسل إذا أرسل فهذا ليس بمعلم.

الثاني: أن ينزجر إذا زجر؛ أي: يتوقف إذا زُجر بعد أن ينطلق، أو أن يترسل بنفسه ثم إذا زجرته انزجر، فإن كان لا ينزجر إذا زُجر فإنه ليس بمعلم، فلو انطلق وزجرته ولكنه لم ينزجر واستمر مندفعًا حتى أمسك الصيد؛ فهذا ليس بمعلم؛ لأن كونه يعصيك إذا زجرته ويذهب يقتل الصيد يدل على أنه إنما قتل لنفسه.

الثالث: إذا أمسك لم يأكل، فإن أكل إذا أمسك فليس بمعلم؛ لأنه إذا أكل دلَّ هذا على أنه إنما أمسك لنفسه، والشرط أن يكون أمسك على صاحبه، لقوله

تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإذا أكل دلّ على أنه أمسك لنفسه، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون جائعاً فيأكل للضرورة أو غير جائع فلم يأكل.

وقيل: إنَّ التعليم يُرجع فيه إلى العرف؛ فما عده الناس معلماً عارفاً بآداب الصيد فهو المعلم، وصيده حلال، وما لا فلا؛ لأن الشارع أطلق التعليم، فيرجع فيه إلى العرف.

(٤) يلحق بالكلب ما سواه مما يصاد به، فيباح الصيد بكل جارح معلّم من الحيوانات، كالفهد والنمر والكلب، ومن الطيور كالصقر والبازي وغيرهما، وهذا مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

والجوارح في الآية لفظ عام؛ فيشمل كل جارحة معلّمة، ومعنى الجوارح: الكواسب، المحصلات للصيد المدركات له.

وقوله: (مُكَلِّبِينَ)؛ التّكليب: هو التعليم، والمكلب هو الذي يعلم الكلاب ويغريها على الصيد، ونُصِبَ (مُكَلِّبِينَ) على الحالّيّة؛ أي: في حال تكليبيكم هذه الجوارح؛ أي: إغرائكم إياها على الصيد، وذلك بأن تقتنصه بمخلبها أو أظفارها.

وذكر الكلاب لأنها أكثر وأعم، والمراد جميع جوارح الصيد، فالآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الكلب؛ لأن غالب ما يُصَاد به في عهده هو الكلاب، فإذا وجد غير الكلاب كالفهود وغيرها مما لا نعلمه ويعلمه أهل الصيد فإنه يحل، وإنما حُصَّ معلّم الكلاب، لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب.

(٥) في الحديث دليل على أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه؛

لكن إن استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسمى فزاد في عدوه وقتل الصيد؛ فإنه يحل، وذلك لوجود النية والتسمية، وحصول الإغراء الذي صار له أثر في عدو الكلب، فكان كما لو أرسله ابتداء.

(٦) وجوب ذكر اسم الله تعالى على الكلب إذا أرسل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاذكر اسم الله عليه»، ولو ذكر الإنسان أي اسم يختص بالله فجائز، لكن من باب الاحتياط أن يقول: «باسم الله».

(٧) تيسير الشريعة؛ حيث لم تفرض التسمية عند إصابة الصيد، بل عند إرسال الآلة: السهم أو الكلب.

(٨) وجوب تذكية الصيد إذا أدركه حيًّا؛ لقوله: «فأدرسته حيًّا فاذبحه»؛ لأن الإنسان الآن قادر على ذبحه فهو كالذي قدر عليه من قبل.

(٩) أنه يشترط فيما صاده الكلب ألا يأكل منه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله»، فإن مفهومه: إن أكل فلا تأكل، وفي رواية أخرى: قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه»^(١).

(١٠) أنه لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب؛ لقوله: «قد قتل»، فلم يشترط أن ينهر الدم، ولم يقل: قد ذبحه، أو نحره مثلاً، وقال بعضهم: لا بُدَّ من إنهار الدم؛ لأنه تعارض فيها عموم هذا الحديث، وعموم قوله: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»؛ ولأنَّ عدم إنهار الدم وموت الحيوان ودمه فيه ضرر على الإنسان، والشارع ينهى عن كل ما فيه ضرر.

(١١) أنه إذا شكَّ في شرط الحل فإنه لا يحل؛ لقوله: «وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل»؛ فهذا الصيد قد مات إما بفعل الكلب

(١) رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

المرسل أو بفعل الكلب المهمل أو بهما جميعاً، وقد حصل الشك في شرط الحل، والأصل عدم الحل، لأنه يُشترط في حل الحيوان أن يُذَكَّى ذكاة شرعية.

(١٢) فيه الإشارة إلى قاعدة: «إذا اجتمع مبيح وحاضر، غلب جانب الحظر»، وهي قاعدة معروفة عند العلماء، فهذا الذي قُتل ونحن لا نعلم أشارك فيه الكلبان أم انفرد به أحدهما، اجتمع فيه مبيح وحاضر، فغلب جانب الحظر.

(١٣) حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنك لا تدري أيهما قتله»، وهكذا ينبغي للمفتي أن يذكر ما يقتنع به المستفتي؛ لأنه إذا ذكر للمستفتي ما يقتنع به أخذ الفتيا بقلب مطمئن واستراح لها.

(١٤) أنه إذا علم بعد اشتراك الكلبين في الصيد أن الذي قتله هو الكلب المرسل فهو حلال؛ لقوله: «فإنك لا تدري أيهما قتله».

(١٥) أنه إذا علم أن أحد الكلبين قتله ثبت الحكم، فإن علم أنه كلبه فهو حلال، وإن علم أنه الكلب الآخر فهو حرام.

(١٦) جواز الرمي بالسهم؛ لقوله: «إذا رميت بسهمك»، ووجه الجواز: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعله سبباً للحل، ويدخل في ذلك ما يشبه السهام، كالبنادق الهوائية؛ لأنها تنهر الدم بحدّها ونفوذها.

(١٧) أن محل الذكر عند إرسال السهم، وليس عند إصابته، لأنه لو وجب عند الإصابة، كان من الأمور الشاقة، وقد وضع الشرع -والحمد لله- عن هذه الأمة هذه المشقة.

(١٨) أنه إذا غاب الصيد الذي أصابه السهم، ثم وجده ولم يجد فيه إلا أثر سهمه كان حلالاً؛ لقوله: «فلم تجد فيه إلا أثر سهمك»، حتى لو فرض أنه بقي ساعة أو ساعتين بعد إصابة السهم ثم مات، فإنه حلال، بينما لو أدركه الإنسان عند إصابة السهم حياً حياة مستقرة فإنه يجب عليه أن يذكره، لكن هنا لما غاب

صار تذكّيته متعذرة، ولهذا سمح فيه حتى لو غلب على الظن أنه سيبقى نصف يوم في هذا الجرح ولم يجد فيه إلا أثر السهم فهو حلال، فيجوز له أن يأكله إن اشتهاه، ولا عبرة بالزمن، وهذا من باب التخفيف على الأمة؛ لأنه في هذه الحال عاجز عن تذكّيته، والمعجوز عن تذكّيته حكمه حكم الصيد.

(١٩) أنه إذا وجد فيه أثرًا سوى سهمه، فإن كان مميتًا فالصيد حرام؛ لأننا لا ندري أيهما قتله، وربما يغلب على الظن أنه قتله غير سهمه إذا كان سهمه خفيفًا، وإن علم أن الذي أماته سهمه، بحيث ضربه في قلبه، وذاك في جناحه أو رجله فالحكم لسهمه، فيكون حلالًا.

(٢٠) أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مخير، إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل؛ لقوله: «كل إن شئت».

(٢١) أنه إذا وجد الصيد غريقًا في الماء فلا يأكل، لقوله في حديث آخر: «فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك»، فإذا كان الجرح قاتلاً، ووجدناه في الماء فإننا نأكله؛ لأننا نعلم أنه مات بالسهم وليس بالغرق.

(٢٢) ظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين أن يصيبه السهم بعرضه أو بحدّه، لكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأنه ثبت في حديث آخر أنه إذا أصاب بعرضه فهو وقيد؛ أي: ميت، وإن أصابه بحدّه فهو حلال.

(٢٣) أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُضَيِّقْ أسباب الرزق، ولم يغلق أبوابه؛ بل الأبواب مفتوحة، فكل طريق يوصل إلى الرزق فهو حلال، إلا إذا قام الدليل على تحريمه سواء كان صيدًا أو حرثًا في الأرض أو بيعًا أو شراءً أو غير ذلك، دليل هذا أن الشارع جعل من جملة أسباب التملك الصيد.

باب الأضاحي

الأضاحي: جمع (أضحية)، وهي ما يذبح أيام النحر تقرباً إلى الله عزَّوجلَّ. وأيام النحر أربعة، هي: «يوم عيد الأضحى، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة»، فما يُذبح تقرباً إلى الله في هذه الأيام يسمى أضحية.

وسبب تسميتها أضحية؛ لأنها تذبح ضحى، إذ إن ابتداء الذبح بعد صلاة العيد وخطبتها، وهذا يكون ضحى يوم النحر.

والأضحية من شعائر الإسلام التي شرعها الله تعالى لمن لم يكن في مكة، حتى يتساوى العباد في التقرب إلى الله تعالى بالنحر في جميع البلاد، وهذا من نعمة الله عزَّوجلَّ ورحمته، فلما حُرِّم هؤلاء من الوصول إلى مكة ليذبحوا الهدايا هناك، شرع لهم ذبح الأضاحي في بلادهم.

* * *

١٧٩ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحى بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ: «ذبحهما بيده»^(١).

* معاني المفردات:

- بكبشين: الكبش: ذكر الضأن الكبير.
- أقرنين: أي: لهما قرون.
- أملحين: الأملح هو الأبيض، سُمِّي بذلك؛ لأنه يشبه الملح في البياض،

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وقيل: الأبيض الذي خالطه سواد، فصار كالرصاص.
- صفاحهما: أي: صفحتي العنق؛ وذلك من أجل أن يضبطها عن الاضطراب والتحرك؛ لأنها لو اضطرت وتحركت ربما لا يتأتى له ذبحها على الوجه المطلوب.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) مشروعية الأضحية، وقد ثبتت مشروعيتها بأنواع السنة الثلاثة؛ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وإقراره.

(٢) كرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختار الأفضل، وكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين، فهذا كرم بالكمية وكرم بالكيفية، لكن الأفضل الاقتصار على أضحية واحدة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى عنه وعن أهل بيته بكبش.

(٣) أن البهيمة كلما كانت أكمل خلقة فهي أفضل؛ لقوله: «أقرنين»، والقرن من كمال البهيمة؛ لأن ما له قرون أكمل مما ليس له قرون، فإن وجود القرون في الكباش من كمال الخلقة، وهو أيضًا يدل على قوة الخروف وشدته، وحينئذ يكون له قوة معنوية وجسدية، وكذلك يُقال في الأذن إذا كانت تامة ليس فيها خرق ولا شق ولا قطع؛ فهو أفضل.

(٤) مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح؛ أما التسمية فواجبة، وأما التكبير فسنة، ومناسبته هنا: أن الذبح تعظيم لله تعالى بالفعل، والتكبير تعظيم له بالقول، ويكفي التسمية والتكبير دون الحاجة لزيادة في الذكر، فسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى.

ويحتمل أن التكبير سنة فيما ذبح على أنه عبادة فقط، وأما ما ذبح على أنه ليس بعبادة فهو تسمية بدون تكبير، لكن ما دام الأمر مترددًا فقد يقال: إن الاتباع أولى، وهو الجمع بين التسمية والتكبير.

(٥) استحباب وضع الرجل على الصفاح؛ أي: على صفحة الرقبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، ولأن فيه إراحة للحيوان، ولأن فيه تمام قدرة المذكي على التذكية، وهذا الوضع شديد بحيث يضبط البهيمة بلا شك؛ لأن مجرد إضجاع البهيمة لا يفيد.

(٦) لا يُسن الإمساك بأرجل البهيمة عند الذبح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل، ولم يأمر بذلك.

(٧) وضع الأضحية على أي جنب فيه إراحة للحيوان، ويتبع في ذلك ما هو أسهل وأيسر له، فالذي يذبح باليمنى الأفضل له أن يضجعه على الجانب الأيسر، والذي يذبح باليسرى الأفضل له أن يضجعه على الجانب الأيمن؛ لأن علة هذا ليست تعبدية، بل هي معقولة المعنى، وداخله في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

(٨) ينبغي للمضحى أن يذبح بيده؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»؛ لأن في ذلك كمال التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ، فيكون متقرباً لله بالذكر والفعل والمال، الذكر: هو التسمية والتكبير، والفعل: ذبحهما بيده، والمال: أنه اشتراهما، وعلى هذا فإذا دار الأمر بين أن يشتري ناقة ويؤكّل بذبحها، أو يشتري شاةً ويذبحها بيده، فالأفضل أن يشتري الشاة ويذبحها بيده.

فإن كان لا يحسن الذبح أو عاجزاً، وكُلَّ من يذبح ويكون حاضراً.

* المسائل الفقهية:

* المسألة الأولى: حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: إن الأضحية واجبة، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»^(١).
 ووجه الاستدلال: أنه لما نهاه عن قربان المصلي؛ دلَّ على أنه ترك واجباً.
 ثانياً: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها»^(٢)،
 وهذا أمر، والأمر للوجوب.

القول الثاني: الأضحية سنة مؤكدة، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء
 من المالكية الشافعية ووالحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن
 يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحى»^(٣).
 وجه الدلالة: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الأضحية على الإرادة، والواجب
 لا يعلق على الإرادة.

ثانياً: أن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب السالم من
 المعارض.

والأحوط للمسلم ألا يترك الأضحية مع قدرته عليها؛ لأن أداءها هو الذي
 يتعين به براءة ذمته، والخروج من عهدة الطلب أحوط، وأما غير القادر الذي
 ليس عنده إلا مؤنة أهله فإن كان عليه دين فإنه يقدمه على الأضحية؛ لوجوب
 إبراء الذمة عند الاستطاعة.

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٦٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧).

وأما الاقتراض لشراء الأضحية، فإن كان الإنسان يرجو وفاء، كمن له مرتب أو نحوه، فإنه يقترض ويضحى، وإن كان لا يرجو وفاء، فإنه لا يقترض؛ لئلا يشغل ذمته بشيء لا يلزمه في مثل حاله.

* المسألة الثانية: ما هو الأفضل في الأضحية؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الضأن هو أفضل أنواع بهيمة الأنعام في الأضحية، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك.

واستدلوا على ذلك: بما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَيْنِ، وَيَسْمِي، وَيَكْبِر، وَيَضَع رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِهِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ.

القول الثاني: أن الأفضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: بما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل التقدم إلى الجمعة، حيث قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن...»^(٢).

ثانياً: أنه ذبح يتقرب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَكَانَتْ الْبَدَنَةُ أَفْضَلَ كَالْهَدْيِ؛ وَلِأَنَّهَا أَغْلَى ثَمَنًا وَأَكْثَرَ لَحْمًا وَأَنْفَع.

(١) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

وأجابوا عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي استدل به الإمام مالك، بأن التضحية بالكبش؛ لأنه أفضل أجناس الغنم.

* * *

* وقت ذبح الأضاحي:

١٨٠- عن جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضيت صلواته بالناس، نظر إلي غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»^(١).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أن من ذبح قبل صلاة العيد وجب عليه الضمان بذبح شاة مكانها، ولا بد أن يكون البدل مثيلاً للمبدل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مكانها»، فإن كان أحسن كان أولى، ولا يجزئ أدنى منها؛ لأنه لما أوجبها صارت كأنها نذر، ولأنه أتلفها على أهلها باختياره؛ فوجب عليه ضمانها بمثلها أو أحسن.

(٢) أن العبادة إذا أدت قبل وقتها فإنها لا تجزئ ولو كان عن جهل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل، وعلى هذا فلو أن إنساناً صلى الظهر قبل الزوال ظناً منه أن الشمس قد زالت، أو أنه يجوز أن يصلي قبيل الزوال؛ فإن صلواته لا تجزئه عن الفريضة.

وقد صرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر بأن الشاة المذبوحة قبل الصلاة هي لحم، وعلى هذا فيكون مفهومه: أن الأضحية إذا ذبحت قبل صلاة العيد لا تكون عبادة، لا فريضة ولا نفلاً؛ لأنها فعلت قبل دخول الوقت.

(٢) يؤخذ منه أن الشاة إذا ذبحت قبل الصلاة صارت لحمًا، فإذا أراد بيعها باعها؛ لأنها لم تصر أضحية.

(١) رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) وجوب الذبح على اسم الله، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليذبح على اسم الله».
 (٤) فيه تنبيه على شرط من شروط الأضحية، وهو أن يكون الذبح في الوقت المشروع للذبح، ووقت الذبح من بعد الصلاة، وينتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر.

(٥) جواز نحر الأضاحي وذبحها في المصلي، وليس في مكان الصلاة، لقوله: «فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت»، والحكمة في ذلك إظهار الشعيرة لتكون الصلاة مقارنة للنحر في الزمان والمكان.

فإذا ترتب على ذلك مفسدة كأن تشوش بأصواتها على المصلين، أو يلزم من ذلك انتشار الدماء والأذى والقذر مما يصعب معه أن يعالج، أو أن تختلط هذه الأضاحي بعضها ببعض ويحصل عند ذلك نزاع بين الناس، بنى على القاعدة العامة: درء المفسد أولى من جلب المصالح.

والأمر في ذلك واسع، وقد أقر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصحابة الذين ضحوا في بيوتهم، ولم يأمر أن تذبح جميعها في المصلي.

* * *

* ما لا يجزئ في الأضاحي:

١٨١- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قام فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(١).

* معاني المفردات:

- لا تجوز: المراد بنفي الجواز هنا: نفي الحل.

- العجفاء: المهزولة من الغنم.

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٤٨).

- لا تنقي: أي: التي لا مخ لها بسبب ضعفها وهزالها.

* ما استفاد من هذا الحديث:

(١) حرص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إبلاغ الأمة؛ حيث قام خطيباً يبين للناس ما يجزئ وما لا يجزئ في الأضحية.

(٢) فيه حسن التعليم؛ حيث حصر الأشياء المقصودة بعدد؛ وحصر الأشياء بعدد ونحوه؛ يوجب أن يحفظها الإنسان ولا ينساها، ويتيقظ لها الذهن بمطابقة المعدود للعدد، فلذلك كان من حسن التعليم أن يحصر المعلم الأشياء؛ لأنها أقرب فهماً، وأقوى حفظاً، وأسرع للاستدكار.

(٣) حصر ما يُمنع من الأضاحي بهذه الأوصاف الأربع، يدل على أن ما سوى ذلك يجزئ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصرها في مقام الخطابة، وهذا كله يؤيد أن الذي لا يجزئ محصور بهذا العدد، وبهذه الصفات.

(٤) أن العوراء اليبين عورها لا تجزئ ولا تجوز، والمراد بالعور هنا: عور العين، ويكون بيان العور بواحد من أمرين: إما أن تكون العين قد نتأت -أي: برزت-، أو أن تكون قد انخسفت.

ويُفهم من الحديث: أن العوراء التي لا يبين عورها تجزئ، وبناء على ذلك لو كانت لا تبصر بالعين، لكن من رآها يظن أنها ترى، ولم يدرك أنها عوراء، فإنها تجزئ.

ولا تجزئ العمياء من باب أولى؛ لأن العلة هي فقد عضو مهم في هذا الجسد الذي يتقرب به الإنسان إلى الله عزَّ وجلَّ.

(٥) عدم أجزاء المريضة في الأضاحي؛ ولم يُطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرض؛ كي لا يشق على الأمة؛ لأنه قد لا تخلو شاة من مرض، لكن اشترط أن تكون بيّنة المرض، ويبين المرض بالسخونة، أو أن يبدو عليها الخمول وعدم المشي مع السليمات، أو بقلّة الأكل؛ لأن قلة الأكل تدل على المرض، أو بما

يظهر على جسدها؛ مثل الجرب، فالجرب مرض بيّن وخطير وربما انتشر حتى يصل إلى اللحم أو إلى العظم، أو أن تثن أنينا غير معتاد؛ لأن الأنين يدل على أن فيها ألما ومرضا.

وقد تظهر علامات أخرى للمرض غير ما ذكر، والمقصود أن يكون المرض بينا.

(٦) أن المرض الخفيف لا يمنع من الإجزاء، وإذا ذبحت الأضحية، ثم كشف الطبيب عليها وقال: إنها مريضة، فإنها تجزئ، ويثبت ثواب الأضحية، لكن إن كان مرضها مضرا - كأن يكون في رتتها أو بطنها أو كبدها -؛ حرم أكلها لضرر لحمها.

(٧) أن العرجاء لا تجزئ في الأضاحي؛ لكن لا بد أن يكون عرجها بينا حتى يحكم أنها لا تجزئ، سواء كانت عرجاء بيد، أو رجل، أو بهما جميعا، وقد حد العلماء هذا العرج: بأن تكون البهيمة لا تطيق المشي مع الصحيحة، فدائما تكون متخلفة عن الماشية، سواء كانت بعيرا أو بقرا أو غنما، وحتى لو نهرت ما استطاعت أن تسير الصحيحات.

أما التي تهمز يسيرا ولكنها تطيق المشي مع الصحيحات فهي عرجاء، ولكنه ليس العرج البين، بل عرج خفيف، وهذه تجزئ.

لكن كلما كانت الأضحية أكمل فهو أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٨) يؤخذ منه أنه إذا كان العرج يمنع من الإجزاء، فمقطوعة اليد أو الرجل لا تجزئ من باب أولى.

(٩) لا يضحى بالزمنى؛ والزمنى: هي التي لا تستطيع المشي إطلاقا؛ لأن فيها شللا في اليدين أو الرجلين وما أشبه ذلك، فإذا منعت العرجاء فالزمنى أولى.

(١٠) أن الهزيمة التي ليس فيها مخ لا تجزئ؛ فإن كان فيها مخ فإنها تجزئ ولو كانت كبيرة جداً، ولو أن الشاة كانت صغيرة ولكنها هزيمة ضعيفة ليس فيها مخ؛ فإنها لا تجزئ.

(١١) لا ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله عَزَّجَلَّ بما فيه عيب؛ بل يتقرب بالشيء الطيب الجيد السليم، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، الخبيث؛ أي: الرديء، وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١٢) ذهب العلماء إلى أن الأضحية إذا تعينت ثم تعيبت بغير فعل صاحبها ذبحها وأجزأت.



١٨٢ - عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

* معاني المفردات:

- لا تذبحوا: أي: في الأضاحي، وهذا ليس نهياً مطلقاً؛ لأن ما هو صغير من المواشي كان يذبح في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن ينهى عنه.
- مسنة: أي: ثنية، والثنية من الضأن: هو ما تم له سنة، ومن الماعز: ما تم له سنة، ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن الإبل: ما تم له خمس سنين.
- جذعة من الضأن: الجذعة من الضأن: ما تم لها ستة أشهر، قالوا: وعلامته أن يكون شعر ظهر الصغير واقفاً، فإذا نام فإن ذلك علامة على أنه صار جذعاً، وهذه ربما تكون علامة مقربة، لكن المدار على ما تم له ستة أشهر.

(١) رواه مسلم (١٩٦٣).

* ما يُستفاد من الحديث:

- (١) فيه دليل أنه لا بُدَّ في الأضاحي من أن تكون الأضحية ثنية فأكثر.
- (٢) يجوز التضحية بالجذع من الضأن، وهذا مشروط بما إذا تعسرت الثنية، لكن أتى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أنه أباح التضحية بالجذعة مطلقاً، وعليه فيكون القيد هنا بالتعسير قيداً للأكمل والأفضل؛ أي: أن ذبح الثنية أفضل من الجذعة، لكن إن تعسرت المسنة ولم تتيسر فاذبحوا جذعة من الضأن، وإن ذبحتهم من دون أن تتعسر فلا بأس.
- (٣) في الحديث استثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجذعة من الضأن فقط، فإن تعسرت مسنة الإبل أو البقر فلا يذبح جذعة منهم؛ بل من الضأن.
- (٤) يُشترط في الأضحية بلوغ السن المعتبر شرعاً، وهو في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة واحدة، وفي الضأن ستة أشهر.

* * *

١٨٣ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(١).

* معاني المفردات:

- الحديبية: أي: صلح الحديبية، وكان في السنة السادسة من الهجرة، حيث خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة يريد العمرة، فمنعته قريش أن يدخل، وتم الصلح على أن يرجع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، ويأتي بالعمرة من العام القادم، ثم أمر أصحابه أن ينحروا، وأن يحلقوا.
- البدنة: الواحدة من الإبل، سُميت بذلك لعظم بدنها وسمنها.

(١) رواه مسلم (١٣١٨).

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) جواز اشتراك عدد من المضحين أو المُهديين في الهدى أو في الأضحية؛ وأنه محدد بسبعة في البقرة، وبسبعة في البدنة، وسُبُع البدنة أو سُبُع البقرة يكفي عن شاة.

(٢) ليس معنى هذا التحديد أن الإنسان لو أراد ثواب هذه البدنة لعشرين رجلاً فإنه لا يجوز، بل المراد أن السبعة يشتركون في هذه البدنة أو البقرة، وعلى هذا فإذا اجتمع سبعة أشخاص في الأضحية ببقرة، وكل واحد ضحى عنه وعن أهل بيته، وكل واحد منهم أهل بيته عشرة، تكون أجزاء عن سبعين، فالمقصود الحدُّ الأقصى للاشتراك في المِلْك لا الثواب.

(٣) لا بأس من أن تختلف نيات المشتركين في هذه البدنة، فينوي بعضهم الهدى، وينوي بعضهم الأضحية، وينوي بعضهم الصدقة.

(٤) أنه لا عبرة في الثواب وحصول الأجر بكبر الجسم؛ وذلك أن البقرة أقل جسمًا من البدنة ومع ذلك يُجزئان عن نفس العدد، وهذا يدل على أن مسائل الثواب والشعائر مقدرة من قبل الشرع؛ وليست مبنية على الأمور الحسية.



كتاب الأيمان والندور

جرت عادة أهل العلم أنهم يجمعون بين كتابي الأيمان والندور؛ لأن في كل منهما التزامًا، فالحالف يلتزم بما حلف عليه، والناذر يلتزم بما نذر.

الأيمان: جمع (ييمين)، وهو القسم: وهو تأكيد الشيء بذكر مُعْظَم، سواء كان خبرًا عن ماضي أو مستقبل.

والندور: جمع (نذر)، وهو: إلزام المكلف نفسه شيئًا غير واجب، سواء كان عبادة أو غير عبادة.

ويندرج تحت هذا الباب مسائل مهمة:

أولاً: ينبغي للإنسان أن لا يُكثر من اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد فسرها بعض العلماء بأن المراد: لا تُكثروا اليمين، ولأن إكثار اليمين فيه شيء من التهاون بالمحلف به، فلا ينبغي للإنسان أن يكثر اليمين، ولا ينبغي أيضًا أن يحلف إلا على شيء مهم.

ثانيًا: أدوات القسم ثلاثة: «الواو»: مثل قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و«التاء»: كما في قوله تعالى: ﴿وَتَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، و«الباء»: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور: ٥٣].

ثالثًا: من حنث في يمينه وجبت عليه كفارة اليمين، والكفارة لا تجب إلا

بشروط:

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة؛ واليمين المنعقدة هي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن لم يقصد عقدها لم تكن منعقدة وليس عليه كفارة، لكن إن كان صادقًا فقد برّ، وإن كان كاذبًا فعليه إثم الكاذبين، ويتضاعف عليه الإثم؛ لأنه قرن كذبه باليمين بالله.

الشرط الثاني: أن يكون اليمين على المستقبل؛ أما الحلف على الماضي فليس فيه الكفارة، فلو قال: والله لقد حصل أمس كذا وكذا، وهو لم يحصل، فليس عليه كفارة؛ لأن ذلك على أمر ماضٍ، لكنه بين أمرين: فإن كان صادقاً فهو سالم لا شيء عليه، وإن كان كاذباً فهو آثم ولا كفارة عليه، ولكن عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ورد الحق لصاحبه.

الشرط الثالث: أن يكون المُقسَم عليه ممكناً؛ أما لو كان مستحيلًا وحلف على إيجاده، مثل أن يقول: والله لأبنين بيتاً في القمر، فقد أقسم على مستحيل، وقد اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ فِيهِ، فمنهم من قال: يكفّر في الحال؛ لأنه يعلم من حينها أنه لا يمكن أن يوجد، ومنهم من قال: ليس عليه شيء؛ لأن هذا من باب اللغو والهديان.

* * *

١٨٤ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»^(١).

* معاني المفردات:

- في ركب: أي: إنهم كانوا في سفر.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إنكار المنكر؛ لأنه لما سمع هذا المنكر ناداهم، ولم يسكت، وظاهره أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناداهم من بعد، ولم يصبر حتى يصل إليهم فيكلمهم بكلام معتاد، بل ناداهم من بعد وأخبرهم بما أوحاه الله تعالى من النهي.

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أن من كان جاهلاً فإنه لا يؤاخذ، ولهذا لم يُعنفهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل بين لهم الحكم دون أن يوبخهم ويعنفهم.

(٣) البناء على الأصل، وهو أن يبقى الإنسان على ما كان عليه، حتى يتبين نقل الحكم والحال عن الأصل، دليلاً فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث حلف بالأب.

(٤) أنه ينبغي في المسائل المهمة أن تؤكد بأنواع التأكيدات؛ وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف النهي إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا شك أن إضافة النهي إلى الله تعطي الإنسان قوة في اجتناب هذا المنهي عنه.

(٥) أن تعظيم الآباء كان معروفاً في الجاهلية؛ ولهذا كانوا يحلفون بأبائهم، وهذا أمر فطري، أن كل الناس يعظمون آباءهم ويحترمونها، إلا من ضلَّ عن سواء السبيل.

(٦) جواز اليمين إذا كانت على وجه مشروع؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان حالفًا فليحلف بالله»، والمراد بهذا المُسَمَّى لا الاسم، فيجوز الحلف بأسمائه تعالى وصفاته، ولا فرق بين أن يحلف باللغة العربية أو غيرها، ما دام حلف بما يجوز الحلف به من أسماء الله وصفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٧) أنه ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يذكر ما يكون بدلاً عنه، وهذه هي طريقة القرآن والسنة؛ كما في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذا هو خلاصة الدعوة؛ لأن الناس إذا نهوا عما كانوا يعتادونه أو يستحسنونه، وأخبروا أنه مخالف للشرع، وأمروا باجتنابه دون أن يوجد لهم بديل، فإن ذلك يشق عليهم، وربما لا يمثلون أمر الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي على الأمر بالمعروف إذا نصح أحداً أو أمره بمعروف، أو نهاه عن منكر، أن يبين له الشيء المباح؛ ليكون ذلك أدعى للقبول.

(٨) جواز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته؛ أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليحلف بالله»؛ فلأن هذا هو العلم الذي لا يُسمَّى به غير الله عَزَّجَلَّ، وعلى هذا فجميع أسماء الله وصفاته يجوز الحلف بها، فلو قال: وعزة الله، وقدرة الله لأفعلن كذا وكذا، فهو جائز، ومنه قول إبليس لرب العالمين: ﴿ قَالَ فِعْرَنُكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٢]، فإن هذا من الحلف بصفات الله عَزَّجَلَّ، ومنه على رأي بعض العلماء قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا، ومُقلَب القلوب»، فإن قلب القلوب من صفاته الفعلية.

أما الحلف بآيات الله، ففيه تفصيل:

فإن كان المراد الحلف بآيات الله الكونية، مثل الشمس، والقمر، والليل، والنهار، فهذا حرام ولا ينعقد به اليمين.

وإن كان المراد آيات الله الشرعية كالقرآن، فالقرآن صفة من صفات الله؛ لأنه كلام الله فيجوز الحلف بذلك.

(٩) لو حلف الإنسان بأبيه فهذا الحلف حرام، ولا تنعقد به اليمين؛ لأنه بانعقادها يترتب عليها الكفارة إذا حنث، والكفارة قرينة إلى الله عَزَّجَلَّ، فلا يتقرب إليه بما كان معصية.

(١٠) لو حلف الإنسان بغير أبيه، كأن يحلف برئيسه أو بالشمس أو بالقمر، فإنه يكون كالحلف بالأب، ولكن ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلف هنا وقيدته بالحلف بالأب بناء على أن هذا هو الذي وقع، وما كان مثله فإن له حكمه، فإذا حلف الإنسان برئيسه أو بجده أو أمه؛ فالحكم في ذلك واحد.

* * *

١٨٥ - عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢).

* معاني المفردات:

- اليمين: يُراد بها هنا: اليمين التي حَلَفَ عَلَيْهَا، وَليْس المراد اليمين التي ينعقد بها الحلف، فالمعنى: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى شَيْءٍ.

- خَيْرًا مِنْهَا: الخيرية هنا تشمل خيرية الدين وخيرية الدنيا، فقد يرى الإنسان خَيْرًا فِي الدِّينِ، أَوْ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا، أَوْ خَيْرًا فِيهِمَا جَمِيعًا.

* مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

(١) أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْنُثَ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا، وَالْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ نَقْضُهَا وَالنَكْثُ فِيهَا.

(٢) أَنَّ الْإِيمَانَ لَا تَحْرِمُ الشَّيْءَ وَلَا تَوْجِبُهُ؛ وَلَوْ كَانَتْ تَحْرِمُ أَوْ تَوْجِبُ لِلزَّمِّ مَقْتَضَاهَا، لَكِنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ صَاحِبُهَا بِقَوْلِهِ: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ».

(٣) وَجُوبُ التَّكْفِيرِ عَنِ الْيَمِينِ إِذَا حْنُثَ، وَكِفَارَةُ الْيَمِينِ هِيَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ يَخْتَرُ فِيهَا، فَأَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٢٢).

والإطعام له كفتان: إما أن يصنع طعاماً يكفي عشرة مساكين غداء أو عشاءً ثم يدعوهم إليه، وإما بالتقدير بنحو نصف صاع؛ وهو كيلو من الأرز لكل واحد، ويحسن في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، ليتم الإطعام، وتقدير طعام المسكين بنصف صاع؛ لحديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلق، ويطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع^(١).

وأما الكسوة فإن الله تعالى لم يقيدّها بشيء، وعلى هذا فأى شيء يطلق عليه كسوة يحصل به المقصود، وهي في كل بلد بحسبه، ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى.

(٤) بعض الناس تلزمه الكفارة، وهو قادرٌ على الإطعام، لكنه يصوم مباشرة، وهذا لا يُجزئه، وعليه الكفارة الواجبة، ويكون صومه تطوعاً.

(٥) جواز الانتقال عن المفضول إلى الأفضل ولو عينه الفاعل.

(٦) جواز الإجمال في القول إذا كان قد فصل في موضع آخر؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر التكفير، ولم يذكر الكفارة؛ لكونها معلومة عند المخاطبين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا كان التفصيل معلوماً فلا بأس أن يخاطب بالمجمل.

(٧) أن الإنسان إذا حلف على شيءٍ وأراد أن يحنث فهو بالخيار، إن شاء كفر أولاً ثم حنث، وإن شاء حنث أولاً ثم كفر، بناء على اختلاف روايات الحديث، لكن إذا كان التكفير قبل الحنث فإنه يسمى تحلة، لأنه حلّ اليمين، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحریم: ١-٢]، وإن كان بعده فإنه يسمى كفارة، لانتهاكه اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

﴿فَكْفَرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٨) قَسَمَ العلماءُ الحنثَ في الأيمانِ إلى خمسةِ أقسامٍ:

الأول: واجب، إذا توقف على الحنث فعلٌ واجبٌ، وتركٌ محرمٌ، مثال ذلك لو قال: والله لا أصلي مع الجماعة اليوم، فهنا يجب عليه أن يحنث في يمينه ويصلي؛ لأن صلاة الجماعة واجب، فيكون حنثه واجباً، وكذلك لو حلف أن لا يكلم أباه؛ وجب عليه الحنث والكفارة.

الثاني: حرام، مثل: لو حلف أن لا يسرق، فهنا الحنث حرام.

الثالث: مستحب، وذلك إذا توقف عليه فعل سنة، فلو قال عند قرب صلاة الجماعة: والله لا أكلن الآن بصلاً، وأكله عند قرب الجماعة مكروه، فهنا يكون الحنث مستحباً، فلا يأكل.

الرابع: مكروه، وذلك أن يتوقف عليه فعل مكروه، فيصير الحنث مكروهاً.

الخامس: مباح، مثاله: أن يقول: والله لا ألبس هذا الثوب، فليل له: لكن هذا الثوب أجمل من الثوب الذي عليك، فالأولى هنا حفظ اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، لكن لو لبس الثوب وكفّر فلا بأس.

* * *

١٨٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ»^(١).

* معاني المفردات:

- الحنث: الحنث في اليمين: نقضها، والنكث فيها؛ أي: لم يبر بها.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) أنه ينبغي للمسلم إذا حلف على شيء أن يقرن ذلك بمشيئة الله، فيقول:

(١) رواه الترمذي (١٥٣١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٧٠).

إن شاء الله؛ ليستفيد من ذلك رفع الكفارة عنه فيما لو حنث، لكن لا بد من النطق بها، ولا يكفي نية الاستثناء.

(٢) لا يشترط أن يكون الاستثناء مساوياً لليمين في الجهر والإسرار، بل يجوز أن يسر بالاستثناء ولو كان اليمين جهراً.

(٣) لا بد أن يكون الاستثناء مُقارناً لليمين؛ فإن فصل عن اليمين فإنه لا ينفع؛ لأنه إذا فصل عن اليمين لم يكن الكلام متصلاً، وإذا لم يكن الكلام متصلاً صار كلامين لا كلاماً واحداً، ويُستثنى من ذلك الفصل الذي لا يعتبر فصلاً عرفاً؛ كالسعال أو العطاس ونحوه.

(٤) لا يشترط أن ينوي الاستثناء قبل أن يتم الكلام، فلو قال: والله لأفعلن كذا الليلة، فقبل له: قل إن شاء الله، فقالها، جاز له، ولو حنث فليس عليه كفارة، ودليل ذلك: ما جاء في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث قال: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يُقل»، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قالها لولدت كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله»^(١).

ولو تكرر الكلام بين شخصين، هذا يحلف، وهذا يقول له: قل: إن شاء الله، والحالف يكرر يمينه، ثم قال: إن شاء الله، جاز الاستثناء هنا ما دام الكلام متصلاً.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٦٥٤).

١٨٧ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَمُقَلَّبُ الْقُلُوبِ»^(١).

* معاني المفردات:

- لا ومقلَّب القلوب: (لا) هنا للتنبيه، وليست للنفي؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، وقوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وما أشبه ذلك.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) هذا الحديث لا يدل على حصر يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الصيغة، وإنما يُقصد به أن ذلك كان من إيمان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يمينه التي يجتهد فيها، ودليله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن هذا يمينه دائماً، بل كان يُقسم بصيغ أخرى؛ مثل: والذي نفسي بيده، والله، وربّي.

(٢) أن الله سُبحانه وتعالى يصرف إرادة الإنسان عما كان يريد، فيقلب القلوب حسب مشيئته سُبحانه وتعالى، فقد يقلب القلب من خير إلى شر، ومن أسباب تقليبها إلى شر؛ عدم قبول الإنسان الحق، فيتردد في قبوله من أول مرة، كما قال تعالى: ﴿وَنَقَلْبُ أَفْعَدْتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]؛ أي: لأنهم لم يؤمنوا به أول مرة، أو أن يبتلى الإنسان برد الحق، وعدم الإيمان به، كما قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ﴾ [ق: ٥]؛ أي: تختلط عليهم الأمور ويضلون، والعياذ بالله، فالواجب على المرء قبول الحق من أول ما يأتيه حتى يكون قلبه سليماً وقابلاً لشرع الله عزَّ وجلَّ.

(٣) جواز القسم بما كان من صفات الله عزَّ وجلَّ، مثل: وعزة الله، وكلام الله، وما كان مشابهاً لمقلَّب القلوب مما يختص به الله سُبحانه وتعالى؛ مثل: لا والذي

(١) رواه البخاري (٦٦٢٨).

يفعل ما يريد، لا والذي فلق البحر لموسى، فهذا يجوز؛ لأنه لا أحد يفعل ذلك إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

(٤) إثبات صفات الله عَزَّوَجَلَّ على الوجه اللائق به، كما في قوله: «مقلب القلوب»، والقاعدة في أسماء الله وصفاته عند أهل السنة والجماعة أنهم: يثبتون لله سبحانه من الأسماء والصفات ما أثبتته هو لنفسه، أو أثبتته له رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينفون عنه من الأسماء والصفات ما نفاه هو عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما لم يصرح الشرع بإثباته ولا بنفيه، فيجب التوقف فيه حتى يُعلم ما يُراد به، فإن أُريد به معنى صحيحٌ موافق لما جاء به النصُّ قبل، وإلاَّ وجب ردُّه.

وكل ما ثبت لله تعالى من الأسماء والصفات لا يُماثل شيئاً من خلقه، ولا يُماثله شيءٌ، بل كل ما ثبت له من صفات الكمال التي وردت بها النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فهو مختص به لا يشاركه فيه أحدٌ من خلقه.

فإذا قيل: حياء الله، ومحبة الله، وكلام الله، وقدرة الله، ورحمة الله، وغير ذلك من الصفات، كان المراد صفته الخاصة به التي لا يُشاركه فيها المخلوق، وإذا قيل: حياء العبد، وعلمه، وقدرته، وإرادته، ونحو ذلك، كان المراد صفته الخاصة به التي يتنزّه عنها الخالق جَلَّ وَعَلَا.

وإذا فهم هذا الأساس لم يكن هناك حاجة لنفي بعض صفات الله الثابتة بالكتاب والسنة بحجة أن إثباتها يوهم المماثلة بين الله وبين خلقه، وذلك لأنها إذا أُطلقت على الله عَزَّوَجَلَّ حُمِلت على ما يليق به مما لا يُماثل صفة المخلوق، وإذا أُطلقت على المخلوق حُمِلت على ما يليق به مما لا يُماثل صفة الخالق، ولا يُحتاج إلى التعسّف في تأويل النصوص وصرّفها عن معانيها المتبادرة منها.

ولا بدّ من الإيمان بهذه الصفات ومعرفة معانيها، وأن لها معنىً حقيقياً لا مجازياً،

دون الخوض في كفييتها - بمعنى: لا يُقال: كيف هي؟ - .
فمعنى الصفة معلوم، وللصفة كيفةٌ معينة، ولكن هذه الكيفية ليست معلومة لنا.

* * *

١٨٨ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب»^(١).
* معاني المفردات:

- اليمين الغموس: الحلف على إثبات شيء أو نفيه، يتعمد الكذب فيه، وسُميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار.
- هو فيها كاذب: أي: في هذه اليمين.
- الكبائر: كل ذنب ترتب عليه لعنة أو غضب أو نفي إيمان أو تبرؤ منه، أو عقوبة خاصة كالحدود.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على السؤال والبحث عن الدين؛ وهذا من نعمة الله عليهم وعلى الأمة؛ لأن جميع ما يسأل عنه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يقع أيضًا في قلوب الناس من بعدهم، فتكون إجابة الصحابي كإجابة ما يرد على القلوب ممن بعده.
(٢) أن الذنوب تتفاوت؛ فهي كبائر وصغائر، والكبائر أيضًا تتفاوت، فمنها السبع الموبقات، وهي أشدها، ومنها ما دون ذلك.
(٣) أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب، وهي اليمين التي يقتطع بها مال

(١) رواه البخاري (٦٩٢٠).

امرئ مسلم، فإن لم يقطع بها مال امرئ مسلم ولكنه كاذب فيها: فلا تكون غموساً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص اليمين الغموس بالتي يحلفها ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب، والاقطاع إما أن يدعي ما ليس له، أو أن يجحد ما ثبت عليه؛ فإذا أنكره وجحده وحلف عليه فقد اقتطعه.

(٤) من حلف على شيء ماضٍ هو فيه كاذب، فليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون في اليمين على المستقبل، فاليمين الغموس ليس فيها كفارة؛ لأنها على شيء ماضٍ، والقاعدة: أن اليمين على أمر ماضٍ إما أن يآثم الإنسان عليها أو لا يآثم، وليس فيها كفارة.

(٥) من حلف على يمين يقطع بها مال غير مسلم معصوم ماله ودمه فهي يمين غموس، وإنما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلم لأن ذلك هو الغالب، وإلا فمن له حرمة وعصمة فهو كالمسلم في ذلك.

(٦) أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عن المبهم؛ لكي لا يفهمه على خلاف المراد، والدليل أنه سأل: «وما اليمين الغموس؟»، فبينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) لا تنعقد اليمين الغموس، ولا كفارة فيها سوى التوبة والاستغفار، وقول أكثر أهل العلم وحكي إجماع الصحابة على عدم الكفارة فيها.

ويدل لذلك ما يلي:

١- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(١)، فذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المآثم في اليمين الغموس، ولم يذكر كفارة، ولو كان فيها كفارة لذكرها.

٢- سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اليمين الغموس؟ فقال: التي يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب»، فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الإثم فيها، ولم يذكر كفارة.

(١) رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).

١٨٩ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: «هو قول الرجل: لا والله، بلى والله»^(١).

* معاني المفردات:

- لغو اليمين: هي اليمين التي تأتي في مجرى الكلام بلا قصد، ولا يقصد عقدها، مثل أن يُسأل: أتذهب إلى فلان؟ فيقول: لا والله، ثم يذهب.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) في هذا الحديث دليل على أن اليمين الذي لا يقصد الإنسان عقده، وإنما يجري على لسانه مثل: لا والله، بلى والله، أنه لغو لا يؤاخذ به، وليس فيه كفارة؛ لأنه لم يقصد عقده، فإذا لم يقصد عقده فلا حنث عليه؛ لأن الله رفع عنه المؤاخذة، فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

* * *

(١) رواه البخاري (٦٦٦٣).

باب النذر

النذر: هو إلزام المُكَلَّف نفسه طاعة غير واجبة، سواء بلفظ النذر أم بلفظ العهد، أم بغير ذلك.

وقد قَسَمه العلماء إلى ستة أقسام:

الأول: نذر الطاعة، وهذا يجب الوفاء به على كلِّ حال، وإذا كان على شرط فحصل؛ تأكَّد وجوبه.

الثاني: نذر المَعْصية، وهو حرام، لا يجوز الوفاء به؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١)، وعليه كفارة يمين؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نذر في مَعْصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

الثالث: نذر المباح، كلبس ثوبه وركوب سيارته، فهذا حكمه كحكم اليمين، فيُخَيَّر؛ إن شاء وفى بنذره، وإن شاء كفر كفارة يمين.

الرابع: أن ينذر نذراً مَكْرُوهاً، مثل: أن ينذر أن يأكل بصلاً وهو ممن تلزمه الجماعة، فهنا الأفضل أن لا يفعله؛ لأنه مكروه، واجتناب المكروه أولى، ولكن يكفر كفارة يمين.

الخامس: نذر اللجاج والغضب؛ أي: النذر الذي سببه الخصومة، أو المنازعة، فيعلق نذره بشرط يقصد منه أن يمنع نفسه من شيء، أو ليحملها على الفعل، فهذا حكمه كحكم اليمين، يُخَيَّر بين فعله وكفارة اليمين.

السادس: النذر المُطْلَق الذي ليس فيه شيء، مثل أن يقول: لله عليّ نذرٌ فقط، ولا يسمي شيئاً، فكفارته كفارة يمين.

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٩٠).

١٩٠ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطِعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يُعصِه»^(١).

١٩١ - وعن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٢).

* معاني المفردات:

- كفارة النذر: يعني: إذا لم يُوفَ، أو لم يُسمَّ، أما إذا أُوفِيَ فلا كفارة فيه.

* ما يُستفاد من الحديثين:

(١) وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وإذا كان النذر معلقاً بشرط فحصل؛ تأكّد وجوب الوفاء به.

(٢) الحكمة من كفارة اليمين أن يحترم الإنسان النذر، فيُعوّد حتى لا يكون النذر على لسانه، وحتى يبتعد عن الصيغ التي تقتضي إلزامه بما لم يلزمه الله به.

(٣) ورد لفظ الكفارة عامّاً، وفهم منه أن كل نذر تجزئ فيه الكفارة، وقد خصّ منه العلماء نذر الطاعة، فإنه لا يجزئ فيه كفارة اليمين؛ بل لا بُدَّ من فعل المندُور؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

(٤) يؤخذ من عموم الحديث: أن كفارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين، كقول القائل: لله عليّ نذرٌ.

(٥) انعقاد نذر المعصية، لكن على مَنْ نذر نذر معصية كفارة يمين، ولا يحلُّ له أن يوفي به؛ لأن الوفاء به ممتنع شرعاً، سواء كانت المعصية فعل محرم أو ترك واجب، ويدل لذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نذر في معصية الله،

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٥).

وكفارته كفارة يمين»^(١).

(٦) من نذر نذرًا لا يطيقه، فعليه كفارة يمين؛ لأن ما لا يطاق من المستحيل أن يقع، فمن قال: لله عليّ نذر أن أصعد إلى السماء بنفسي، فإن هذا النذر لا يطاق، فعليه كفارة يمين.

ويدخل في عدم الطاقة: المشقة الشديدة، وليست مقصورة على المستحيل فقط، مثاله: من نذر صيام ثلاثة أشهر متتابعة وهو لا يطيقها، فإنه يدخل في نذر ما لا يطاق.

والطاقة وعدمها تختلف باختلاف الناس؛ فمن الناس من يطيق ما لا يطيقه الآخرون، وكل إنسان بحسبه.

(٧) من لم يستطع الوفاء بالنذر وجبت عليه كفارة اليمين المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ هذه الثلاثة على التخيير، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولا يجوز له أن ينتقل إلى الصيام مباشرة، إلا في حال عدم استطاعة فعل أحد الخيارات الثلاثة الأولى.

(٨) تقديم طاعة الله على هوى النفس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فكفارته كفارة يمين»، فيفهم منه أنه يكفر عن يمينه ولا يفعل ما نذره من معصية الله، فيقدم رضا الله على هواه.



(١) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٩٠).

* نذر العوض والمجازاة:

١٩٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(١).

* معاني المفردات:

- لا يأتي بخير: لا يرد شيئاً من القدر.

- يُستخرج به من البخيل: لأنَّ البخيل لا ينفق معروفًا، لكنه إذا اضطر إلى الإنفاق فإنه ينذر، فيقول: إن شفئ الله مريضى أو شفاني من المرض لأتصدقنَّ بكذا، فاستخرج منه المال بالنذر.

* ما يُستفاد من الحديث:

(١) النهي عن نذر المقابلة أو العوض أو المجازاة، كأن يقول: لله عليّ إن شفاني من مرضي أن أتصدق، ونحو ذلك، فيجعل الصدقة مرتبةً على الشفاء، وعلة النهي عنه لكونه قد يظن بعض الناس أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المُقدَّر، فيعتقد فيه السببية لحصول المطلوب من شفاء مريض ونحوه، فنهى عنه خوفًا من جاهل يعتقد ذلك، ولذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»^(٢).

(٢) إن النذر لا يردُّ قضاء، فلا يجلب خيرًا ولا يدفع شرًا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه لا يأتي بخير»؛ أي: لا يرد شيئًا من القدر، وإنما عللَّ بذلك من أجل التنفير منه؛ لأن كثيرًا من الناظرين ينذر لحصول مطلوب، أو زوال مكروه، فنبههم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن النذر لا يأتي بشيء، لكن الذي يأتي بالخير ويصرف الشر هو الله عزَّ وجلَّ، أما النذر فلا.

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٢).

أما إذا نذر الإنسان وهو يظن أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحْتَاجُ مِنْهُ هَذَا النَّذْرَ فَهَذَا كُفْرًا، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مُحْتَاجٌ إِلَى عَمَلِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُكَذَّبٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٣) ذم البخل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَخْلَ خَلَقَ ذَمِيمًا، كَمَا أَنَّ الْإِسْرَافَ أَيْضًا خَلَقَ ذَمِيمًا، وَلِهَذَا مَدَحَ اللَّهُ الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فَالَّذِي يَنْبَغِي الْإِنْفَاقَ بِالْوَاجِبِ وَبِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَرْوَةِ بَيْنَ النَّاسِ لَكِنْ بَدُونَ إِسْرَافٍ، وَبَدُونَ بَخْلٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَالْاِقْتِصَادَ نِصْفَ الْمَعِيشَةِ.

(٤) يجوز تعقب النذر بالمشيئة، كما في اليمين إذا علقه بالمشيئة، فإن شاء وفى وإن شاء لم يفعل، مثل أن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا؛ إن شاء الله.

(٥) يلزم الوفاء بالنذر - وإن كان نذرًا مقابلة ومجازاة - إذا لم يكن نذرًا محرّمًا، لأنه التزم طاعة، وقد مدح الله تعالى الموفين بالنذر، فقال: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ»^(١)، وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ عَامَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا نَذْرُ الْعَوْضِ وَنَذْرُ الْاِبْتِدَاءِ.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

الفهرس

المقدمة..... ٥

القسم الأول

كتاب الطهارة..... ٩

باب المياه..... ١٠

* طهارة ماء البحر: ١٣

* حكم الماء المستعمل: ١٥

* سؤر الكلب: ١٨

* سؤر الهرة: ٢١

* كيفية تطهير محلّ النجاسة بالماء: ٢٢

باب الأنية..... ٢٥

* أحكام آنية الذهب والفضة: ٢٥

* حكم آنية الكفار: ٢٨

باب بيان النجاسة وكيفية إزالتها..... ٣٤

* حكم المني: ٣٤

* حكم بول الصغير: ٣٥

* دم الحيض: ٣٧

باب الوضوء..... ٤١

باب المسح على الخفين..... ٥٠

- ٥٥ **باب نواقض الوضوء**
- ٥٥ * ما خرج من السبيلين:
- ٥٨ * نوم المتوضئ:
- ٦٠ * أكل لحم الإبل:
- ٦١ * هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟
- ٦٢ **باب قضاء الحاجة وإزالة النجاسة**
- ٦٢ * دعاء دخول الخلاء:
- ٦٣ * آداب قضاء الحاجة:
- ٧١ * دعاء الخروج من الخلاء:
- ٧٣ **باب الغسل وحكم الجنب**
- ٧٣ * وجوب الغسل من خروج المنى:
- ٧٤ * وجوب الغسل من الجماع:
- ٧٥ * وجوب الغسل من الاحتلام:
- ٧٧ * الاغتسال للجنابة والحيض:
- ٨٢ **باب التيمم**
- ٨٤ * كيفية التيمم:
- ٨٨ **باب الحيض**
- ٩١ **أحكام النساء**
- ٩٦ **كتاب الصلاة**
- ٩٦ **باب المواقيت**

- ١٠٠ * بَمَ يُدْرِكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟
- ١٠١ * الأوقات المنهي فيها عن الصلاة:
- ١٠٦..... **باب الأذان**
- ١٠٨..... **باب شروط الصلاة**
- ١٠٨..... * ستر العورة في الصلاة:
- ١١١ * استقبال القبلة:
- ١١٢ * حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة:
- ١١٣..... * النهي عن استقبال القبور في الصلاة:
- ١١٥..... * الطهارة من الحدث:
- ١١٦..... * الطهارة من النجاسة:
- ١١٨..... **الخشوع في الصلاة**
- ١٢٠..... * الكلام في الصلاة:
- ١٢٢..... * النهي عن المرور بين يدي المصلي:
- ١٢٣..... * أحكام السترة في الصلاة:
- ١٢٥..... **أحكام المساجد**
- ١٣١..... **باب صفة الصلاة**
- ١٣٨ **باب صلاة الجماعة والإمامة**
- ١٤١..... **باب صلاة الجمعة**
- ١٤٣ **باب صلاة العيدين**
- ١٤٨ **باب صلاة الكسوف**
- ١٥٢..... **باب صلاة الاستسقاء**

القسم الثاني

- ١٥٧ **كتاب الزكاة**
- ١٥٨ * شروط وجوب الزكاة:
- ١٥٩ * فرض الزكاة:
- ١٦٣ **باب الأموال الزكوية**
- ١٧٦ * زكاة الخارج من الأرض:
- ١٧٨ * زكاة الحلي المعد للاستعمال:
- ١٨٢ * حكم تعجيل الزكاة قبل حلولها:
- ١٨٣ * لا زكاة في مال القنية:
- ١٨٥ **باب صدقة الفطر**
- ١٩٠ **باب قسم الصدقات**
- ١٩٦ **كتاب الصيام**
- ١٩٧ * فضل الصيام:
- ١٩٩ * حكم تقدم رمضان بصيام:
- ٢٠١ * أحكام رؤية الهلال:
- ٢٠٩ * تبييت نية الصيام من الليل:
- ٢١٣ **آداب الصيام وسننه**
- ٢١٧ **محظورات الصيام**
- ٢٢٦ * كفارة الجماع في نهار رمضان:
- ٢٣١ **صوم أهل الأعذار**

- ٢٣٧ **كتاب الحج**
- ٢٣٨ * فضيلة الحج:
- ٢٤٥ * هل المَحْرَم شرطٌ في وجوب الحج على المرأة؟
- ٢٤٧ * شرط النيابة في الحج:
- ٢٥٠ **باب المواقيت**
- ٢٥٠ * المواقيت المكانية:
- ٢٥٣ **باب وجوه الإحرام وصفته**
- ٢٥٥ **باب محظورات الإحرام**
- ٢٦٥ **باب صفة الحج ودخول مكة**
- ٢٧٢ * حكم طواف الوداع في الحج والعمرة:

القسم الثالث

- ٢٧٧ **كتاب البيوع**
- ٢٨٠ **باب ما نُهي عنه من البيوع**
- ٢٨٤ * النهي عن بيع الغرر:
- ٢٨٩ * النهي عن بيع النَّجْش:
- ٢٩٤ **باب الربا**
- ٣٠٤ **باب الرخصة في العرايا**
- ٣٠٧ **باب بيع الأصول والثمار**
- ٣١٠ **باب القرض**
- ٣١٤ **باب الحجر**
- ٣١٨ **باب الغصب**

٣٢٣	باب الشفعة
٣٢٥	باب المساقاة والإجارة
٣٣١	باب اللقطة
٣٣٨	باب الصلح
٣٣٩	كتاب الأطعمة
٣٤١	* تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير:
٣٤٢	* تحريم أكل الميتة:
٣٤٤	* ما نُهي عن قتله من الحيوان:
٣٤٥	* النهي عن قتل الضفدع:
٣٤٦	* حكم أكل الضبع:
٣٤٧	* حكم أكل الخيل:
٣٤٩	باب الصيد والذبائح
٣٥٣	* الذبح بالمحدد:
٣٦٥	باب الأضاحي
٣٧٠	* وقت ذبح الأضاحي:
٣٧١	* ما لا يجزئ في الأضاحي:
٣٧٧	كتاب الأيمان والنذور
٣٩٠	باب النذر
٣٩٣	* نذر العوض والمجازاة:
٣٩٥	الفهرس